ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۱

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[تتمه كتاب التجارات]

۵ بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَهِ لِلرَّدِّ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئاً وَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوَرٌ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَبْرَأْ بِهِ وَ أَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً وَ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَرِ أَوْ بِذَلِكَ الْعَيْبِ إِنَّهُ يُمْضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ

باب العيوب الموجبه للرد أی: الموجبه لجواز الرد، أو على البائع قبول الرد.

الحديث الأول: ضعيف على المشهور معتبر.

و فی القاموس: العوار مثلثه العيب.

فالترديد من الراوی، أو يخص بنوع من العيب كالداء، و العيب بنوع آخر.

و يدل على سقوط خيار الرد بالعيب بتبری البائع منه، أو علم المشتری،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً قَالَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَهِ فَبَاعَ عُمَرُ جِرَاباً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ فَرَدُّوهُ فَقَالَ لَهُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِی بِعْتُكُمْ بِهِ قَالُوا لَا وَ لَكِنْ نَأْخُذُ مِثْلَ قِيمَهِ الثَّوْبِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ

و كلاهما متفق عليه، و على أن التصرف يمنع الرد دون الأرش.

و المشهور أن مطلق التصرف مانع حتى ركوب الدابه، و ظاهر بعض الأصحاب التصرف المغير للصفه. و ربما يفهم من بعض الأخبار الثانى كخبر جميل، و جعل ابن حمزه التصرف بعد العلم بالعيب مانعا من الأرش أيضا، و هو نادر.

قوله عليه السلام: لم يتبرأ إليه أى: لم يسقط البائع خيار المشترى." و لم يبين له" أى: العيب، و فى بعض النسخ" و لم يبرأ" أى: و لم يبرأ المشترى ذمه البائع.

الحديث الثانى: مرسل كالحسن.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: يلزمه ذلك أى: عمر، و هو البائع، إذ لهم باعتبار تبعض الصفقه أن يردوا الجميع،

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً لَمْ يَرُدَّهَا وَ رَدَّ الْبَائِعُ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَيْبِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرُدُّ الَّتِی لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا كَانَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا

فلو ماكس فى ذلك يردون الجميع عليه، فبهذا السبب يلزمه القبول.

و يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى المشترى الذى وقع الثوب فى حصته أو إفراد الضمير بقصد الجنس. و يؤيده ما فى نسخه الفقيه من ضمير الجمع، و هذا أوفق للأصول، لأنه مع الرد للبائع الخيار فى أخذ الجميع لتبعيض الصفقه أو أخذ المعيب و رد ثمنه، و ليس لهم أن يأخذوا قيمه الصحيح، و لا ينافى ذلك جواز أخذ الأرش إن لم يرد الجميع.

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

و المشهور بين الأصحاب استثناء مسأله من القاعده المقرره أن التصرف يمنع الرد، و هى أنه لو كان العيب الحمل و كان التصرف الوطء، يجوز الرد مع نصف العشر للوطء.

و لكون المسأله مخالفه لأصول الأصحاب من وجوه التجأ بعض الأصحاب إلى حملها على كون الحمل من المولى البائع، فيكون أم ولد، و يكون البيع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۸

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْباً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَ لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ فِى الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى الْأَمَةَ فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ

باطلا- و إطلاق نصف العشر مبنى على الأغلب من كون الحمل مستلزما للثيبوبه، فلو فرض على بعد كونها بكرا كان اللازم العشر، و بعد ورود النصوص الصحيحه هذا الحمل غير موجه. نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما إذا كانت ثيبا وجه جمع بين خبر عبد الملك و سائر الأخبار.

و ألحق بعض الأصحاب بالوطء مقدماته من اللمس و القبله و النظر بشهوه، و فى وطئ الدبر إشكال، و قال الشهيد الثانى رحمه الله: الأجود الإلحاق، و الله يعلم.

الحديث السادس: صحيح.

و حمل على أن يكون العيب غير الحمل.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: كان القضاء الأول أى: على عهد الرسول صلى الله عليه و آله و عهد على عليه السلام، ثم تغير فى هذا الزمان. و لعل هذا رد على ما ذهب إليه الشافعى و جماعه من العامه، من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ

لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصِّحَّهِ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْراً.

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً قَالَ تُقَوَّمُ وَ هِيَ صَحِيحَهٌ وَ تُقَوَّمُ وَ فِيهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّهِ وَ الدَّاءِ

أن وطء الثيب مطلقا- سواء كانت حاملا أم لا- لا يمنع الرد.

و في المصباح: ظهرت عليه اطلعت.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: معاذ الله أن يجعل لها أجرا كأنهم كانوا يقولون ببطلان البيع من الرأس، فيلزم أن يكون وطؤه في هذه المده بالأجره بدون عقد و ملك.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: أي معاذ الله أن يجعل لها أجرا يكون بإزاء الوطء حتى لا يأخذ منه الأرش، بل الوطء مباح له و الأرش لازم. و يفهم من هذه الأخبار أنه كان مذهب بعض العامه عدم الرد و الأرش.

الحديث التاسع: ضعيف كالموثق.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا وَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ يُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ وَ هِيَ

حُبْلَى فَيَطَؤُهَا قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ عُشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و قد قال على عليه السلام الغرض إما بيان حكم لآخر، أو الاستدراك بمفهوم الصفه على ما ذكره عليه السلام، أو بيان عدم الرد المشهور عن على عليه السلام إنما هو فى غير الحبلى، فلا يتوهم التنافى، و الله يعلم.

الحديث الحادى عشر: حسن.

الحديث الثانى عشر: حسن.

قوله عليه السلام: يردها قال الوالد العلامه تغمده الله بالمغفره: يمكن حمله على ما إذا كانت بكرا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١١

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً.

[الحديث ١۴]

١۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى فَيَقَعُ عَلَيْهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا.

[الحديث ١۵]

١۵ أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ فُضَيْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

[الحديث ١۶]

١۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً

لعـدم منافاته للحمل، لإمكان حصوله بالمساحقه، كما رواه الكلينى رضـى الله عنه مرسـلا، حيث قال: فى روايه أخرى: إن كانت بكرا فعشر ثمنها، و إن لم يكن بكرا فنصف عشر ثمنها.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و يمكن حمله على ما إذا رضى البائع، و كذا الخبر الثانى.

الحديث الرابع عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: مجهول، و قيل: صحيح.

الحديث السادس عشر: صحيح.

حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِى اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِى يَلْزَمُ مَنْ وَطِئَ الْجَارِيَهَ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا أَنْ يَرُدَّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهَا وَ هُوَ الَّذِى تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ ابْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو وَ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ وَ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَ أَمَّا رِوَايَهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الَّتِى رَوَاهَا- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ عُشْرُ قِيمَتِهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَلَطاً مِنَ النَّاسِخِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ نِصْفٌ وَ بَقِيَ عُشْرُ قِيمَتِهَا لِأَنَّا قَدْ أَوْرَدْنَا الرِّوَايَهَ عَنْهُ مُطَابَقَهً لِلْأَخْبَارِ الْأُخَرِ فِى وُجُوبِ نِصْفِ عُشْرِ الْقِيمَهِ فِيمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَهُ مَضْبُوطَهً لَجَازَ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَنْ يَطَأُ الْجَارِيَهَ مَعَ الْعِلْمِ

بِأَنَّهَا حُبْلَى فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ عُشْرُ قِيمَتِهَا عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا وَ وَطِئَهَا ثُمَّ عَلِمَ بِالْحَبَلِ فَأَمَّا خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ إِنَّهُ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِقَوْلِهِ شَيْئاً نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَ لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بُيِّنَ فِي غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يَكْسُوَهَا كِسْوَةً تُسَاوِي نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ عَلَى حَالٍ

[الحديث ١٧]

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع

الحديث السابع عشر: صحيح.

و المشهور أنه إذا حدث الجنون و الجذام و البرص و القرن إلى سنه يجوز الرد، و لو كان الرد بعد السنه، لكن يبقى فى حكم الجذام إشكال، فإنه يوجب العتق على المالك قهرا، و حينئذ فإن كان حدوثه فى السنه دليلا على تقدمه على البيع، كما قيل فى التعليل، فيكون عتقه على البائع، فلا يتجه الخيار، و إن عمل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٣

يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً فَوَجَدْتَ فِيهِ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَبَقَ قَالَ لَا يُرَدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ.

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي

على الظاهر كان حدوثه فى ملك المشترى موجبا لعتقه قبل أن يختار الفسخ.

و يمكن حله باختيار الثانى و عتقه على المشترى موقوف على ظهوره، و هو متأخر عن سبب الخيار، فيكون السابق مقدما فيتخير، فإن فسخ عتق على البائع بعده، و إن اختار الإمضاء عتق على المشترى بعده، فينبغى تأمل ذلك، كذا ذكره فى المسالك.

قوله عليه السلام: ما بينك و بين ذى الحجه قال الوالد العلامه قدس سره: أى إذا كان البيع فى أول المحرم، لأنه أول السنه عرفا، و المراد انتهاء ذى الحجه، و احتمال كون سنتها كالزكاه أحد عشر شهرا بعيد.

قوله عليه السلام: لا يرد لا خلاف في

أن الإباق الكائن عند البائع عيب، و ظاهر الأكثر الاكتفاء بالمره، و شرط بعض الاعتياد، فلا يكون إلا بمرتين، و ظاهر الخبر يدل على الأول.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴

الْحَيَوَانِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِی وَ فِی غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَ أَحْدَاثُ السَّنَهِ يُرَدُّ بَعْدَ السَّنَهِ قُلْتُ وَ مَا أَحْدَاثُ السَّنَهِ قَالَ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْقَرَنُ فَمَنِ اشْتَرَی فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ إِلَی تَمَامِ السَّنَهِ مِنْ يَوْمَ اشْتَرَاهُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ فَقَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَهِ يَعْنِی الْمُحَرَّمَ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً فَحَدَثَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِی الْحِجَّهِ رَدَدْتَهُ عَلَی صَاحِبِهِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع نَشْتَرِی الْجَارِيَهَ مِنَ السُّوقِ فَتُولَدُهَا ثُمَّ يَجِی ءُ الرَّجُلُ

و قال فی النهايه: القرن بسكون الراء تكون فی فرج المرأه كالسن يمنع من الوطء، و يقال لها: العفله. انتهی.

و قال فی المغرب: القرن فی الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غده غليظه، أو لحمه مرتتقه أو عظم.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: و بين ذی الحجه أی: آخر ذی الحجه، لذكر السنه فی الأخبار الأخر.

الحديث العشرون: مجهول:

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵

فَيُقِيمُ الْبَيِّنَهَ عَلَی أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبَعْ وَ لَمْ تُهَبْ قَالَ فَقَالَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَ يُعَوِّضَهُ بِمَا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّ مَعْنَاهُ قِيمَهُ الْوَلَدِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ وَ الْحَدَبَةِ لِأَنَّهَا

قوله: كان معناه قيمه الولد قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الظاهر أنه من كلام حريز، و المعنى:

أن زراره فسر العوض بقيمه الولد، كما سيجى ء فى أخبار أخر، و لكنه لم يجزم، لأنه يمكن أن يكون المراد بإزاء الوطء من العشر و نصف العشر أو كليهما.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و الحدبه معطوف على الأربعه.

و قال فى المصباح: الحدب بفتحتين ما ارتفع من الأرض، و منه قيل: حدب الإنسان حدبا من باب تعب إذا خرج على ظهره و ارتفع عن الاستواء، فالرجل أحدب و المرأه حدباء. انتهى.

و كان التعليل فى قوله عليه السلام" لأنها" لبيان أنها منقصه عظيمه، فتوجب الرد، أو المراد أن هذه بسبب داء يكون سابقا

فى الصدر، فيكون بسببه دخول الظهر و خروج الصدر، فلذا يرد إلى سنه.

و فى نسخ الكافى" و القرن الحدبه" بدون العاطف و" إلا أنها" مكان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶

تَكُونُ فِى الصَّدْرِ تُدْخِلُ الظَّهْرَ وَ تُخْرِجُ الصَّدْرَ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِى رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَهِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ

" لأنها".

و يمكن أن يقال: إنه ليس فى الخبر أنها من عيوب السنه، فيمكن أن يكون المراد مجرد كونها عيبا و إن اختص بعضها بكونها من عيوب السنه، و الله يعلم.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

قوله: قال يرد القائل هو الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: إذا علم أنه صادق أى: بإقرار البائع، أو شهاده الشهود، أو قرب الإخبار بزمان البيع، بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبه فيه. و المشهور بين الأصحاب أن الثيبوبه ليست بعيب، و ظاهر ابن البراج كونها عيبا. و على المشهور لو شرط البكاره فظهر عدمها يثبت به الرد، و هل يثبت الأرش؟ فيه إشكال، و قوى فى المسالك ثبوته. و ذهب بعض الأصحاب إلى عدم التخيير، لفوات البكاره مطلقا، و المشهور الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِى حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتِ الْجَارِيَةُ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله" على أنها بكر" اشتراط ذلك، كما فهمه الأكثر، فالجواب على المشهور مبنى على احتمال زوال البكاره عند المشترى بالحمل على مضى زمان يحتمل ذلك، كما يشعر التعليل به.

و يمكن أن يراد به أنه اشترى بظن أنه بكر من غير اشتراط، فالحكم ظاهر، و التعليل مبنى على أنه لا يستلزم ذلك عيبا من جهه دلالته على الزنا، و الأول أظهر.

الحديث الرابع و العشرون: مرسل كالحسن و معمول به.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و عمل به الأصحاب فى سته أشهر، إلا ابن إدريس فإنه نفى الحكم رأسا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصْماً لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رَكَبِهَا حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْراً وَ زَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَالُونَ لِهَذَا بِالْحِيَلِ حَتَّى يُذْهَبَ بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ فَقَالَ أَيُّهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْباً فَاقْضِ لِي بِهِ قَالَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَإِنِّي أَجِدُ أَذًى فِي بَطْنِي ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ فَخَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكَبِهَا

شَعْرٌ أَ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْباً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصّاً فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ

و ناقش الشهيد الثانى رحمه الله فى قيد السته، بأنها فى كلام الراوى و كلام المعصوم عام.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

وعد الشهيد رحمه الله فى الدروس من العيوب عدم شعر الركب، و قال:

هى قضيه ابن أبى ليلى مع محمد بن مسلم.

و قال فى القاموس: الركب محركه العانه أو منبتها. انتهى.

و فى الصحاح: قال الخليل: هو للمرأه خاصه، و قال الفراء: هو للرجل و المرأه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹

فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي زِقَّ زَيْتٍ فَيَجِدُ فِيهِ دُرْدِيّاً قَالَ إِنْ كَانَ شَيْ ءٌ يَعْلَمُ أَنَّ الدُّرْدِيَّ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ

قوله: فقال له ابن أبى ليلى حسبك ليس "له" فى أكثر النسخ، و هو أولى، بأن يكون خطابا لنفسه، و مع وجودها الظاهر أنه خطاب لمحمد بن مسلم، أى: يكفيك فكيف لا تعمل به، كذا أفاده الوالد العلامه قدس الله روحه.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان شى ء فى بعض النسخ" إن كان المشترى" و عليه يمكن حمله على أن المراد أنه إذا كان بالقدر

المتعارف و لم يكن زائدا يكون معلوما غالبا، فعبر عنه بلازمه غالبا.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و هو يحتمل أوجها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٠

[الحديث ٢٩]

٢٩ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَيُنَادِى عَلَيْهِ الْمُنَادِى فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِى وَ رَضِيَهُ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا نَقْدُهُ الثَّمَنَ فَرُبَّمَا زَهِدَ فَإِذَا زَهِدَ فِيهِ ادَّعَى فِيهِ عُيُوباً وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَيَقُولُ لَهُ

الأول: أن يكون المراد أنه يذكر فى الأفواه أن هذه الزياده من الطريق، فأجاب عليه السلام بأنه كان فى جمله ما اشتراه و كان عليه يد بايعه لا يسمع كلام الناس فيه ما لم يثبت شرعا أنه كذلك.

و الثانى: أنه إن لم يكن ذلك مستوعبا للمبيع لا يبطل البيع من رأس، بل يسترد من الثمن بنسبه ذلك.

الثالث: أن يكون المراد الزياده التى لا يحتاج الناس إليها

فى الاستطراق، فإنه يجوز تملكه كما قيل.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يمكن أن يكون الطريق ملكا للبائع، أو كان عاما زائدا على سبعه أذرع، و كان الزائد بمنزله الموات، و بالإدخال صار ملكا للبائع ثم للمشترى، أو كان ملكا للبائع حين اشتراها و أخرجها من ملكه، ثم أدخلها فى المبيع، و إلا كان البيع باطلا فى الزائده، لتعلق حق الكافه بها.

انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد أنه اشترى الدار و فيها طريق ينتهى إليها لم يذكر فى البيع، فالمراد بالجواب أنه إن كان داخلا فيما اشتراه البائع فلا بأس، لأنه قرينه على أنه أراد بيعه أيضا، أو المراد أنه إن كان داخلا فى الحدود فهو من المشترى، و إلا فهو باق على ملك البائع، و سيأتى مثله فى باب الغرر.

الحديث التاسع و العشرون: حسن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢١

الْمُنَادِي قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا فَيَقُولُ لَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ أَسْمَعِ الْبَرَاءَهَ مِنْهَا أَ يُصَدَّقُ فَلَا يَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ أَمْ لَا يُصَدَّقُ فَيَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ فَكَتَبَ ع عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّهً فِيهَا سَمْنٌ احْتَكَرَهَا حُكْرَهً فَوَجَدَ فِيهَا رُبّاً فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْناً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا بِعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَهً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْناً وَ لَمْ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبّاً

قوله: فربما زهد أى: لم يرتض به و رغب عنه، و حمل على ما إذا ادعى عدم السماع مع اعترافه بصدور التبرى عن المنادى، أو ثبوت ذلك بالبينه، فيكون دعواه عدم السماع

منافيا للظاهر فلا يسمع.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يدل على ترجيح الظاهر على الأصل، فإنه يستبعد أن يسمع جميع كلامه و لا يسمع تبريه من العيوب.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الصحاح: العكه بالضم آنيه السمن. انتهى.

و فى القاموس: الرب بالضم ثفل السمن.

و فى بعض النسخ" فوجد فيها زيتا" و الأول أصوب.

و فى النهايه: فيه" إنه كان يشترى العير حكره" أى: جمله، و قيل: جزافا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٢

و أصل الحكر الجمع و الإمساك. انتهى.

و قوله عليه السلام" لك بكيل سمنا" إما للأرش، أو يحمل على أنه اشترى فى الذمه و أعطاها عوضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٣

۶ بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِی بِالْخِيَارِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ

باب ابتياع الحيوان الحديث الأول: موثق كالصحيح.

و المشترى على صيغه اسم الفاعل على أنه نعت للصاحب، و يحتمل أن يكون على صيغه المفعول نعتا للحيوان، فلا يتم

الاستدلال به على اختصاص الخيار بالمشترى، إلا أن يقال: يلغو التوصيف حينئذ. و فيه نظر.

الحديث الثانى: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴

رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ حَدَثَ بِالْحَیَوَانِ حَدَثٌ قَبْلَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّرْطِ فِی الْإِمَاءِ أَلَّا تُبَاعَ وَ لَا تُورَثَ وَ لَا تُوهَبَ فَقَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ غَیْرَ الْمِیرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ لِأَنَّ کُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْکِتَابَ فَهُوَ بَاطِلٌ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ فِیهِ شُرَکَاءُ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ إِنْ کَانَ وَاحِداً.

[الحدیث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَبِیعَ الرَّجُلُ الرَّقِیقَ مِنَ السِّنْدِ وَ السُّودَانِ وَ التَّلِیدَ وَ الْجَلِیبَ وَ الْمَوْلُودَ

و قد مر الكلام فيه فى باب عقود البيوع.

الحديث الثالث: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب عدم صحه اشتراط ما يكون منافيا لمقتضى العقد كان لا يبيع و لا يهب و لا يطأ، و هذا الخبر يدل على جواز بعضها.

قال فى الدروس: و لو شرط ما ينافى العقد كعدم التصرف بالبيع و الهبه و الاستخدام و الوطء بطل و أبطل على الأقرب. انتهى.

و يدل أيضا على ثبوت الشفعه فى الحيوان، كما هو مذهب أكثر المتقدمين، و ذهب أكثر المتأخرين إلى اختصاصها بغير المنقول عاده مما يقبل القسمه، كما سيأتى.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵

مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِیَهَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ

لَا يُخْرِجُهُ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ لَا تَشْتَرِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ

قوله عليه السلام: و التليد أى: الذى ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا، فنبت

ببلاد الإسلام، كذا ذكره الجوهرى.

و قال فى النهايه: قال العبيسى: التليده التى ولدت ببلاد العجم و حملت، فنشأت ببلاد العرب، و المولده التى ولدت ببلاد الإسلام. انتهى.

و قال الوالد العلامه: أى كان كافرا و استرق، ثم أسلم و نشأ فى بلاد الإسلام و كذا أولادهم ما لم يعتقوا.

قوله عليه السلام: و الجليب قال فى القاموس: جلبه يجلبه و يجلبه جلبا و جلبا و أجلبه ساقه من موضع آخر، و عبد جليب مجلوب. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس سره: أى المسروق من بلاد الكفار، و إن كان جميعه أو خمسه من الإمام، أو ما يباع فى بلاد الإسلام، و ينقل من بلد إلى بلد آخر، و كذا المولود من الأعراب و إن كان من ولد إسماعيل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶

إِنْ شِئْتَ

قوله: أو أخت أو أم فى الكافى و الفقيه: أو أخت أو أب أو أم.

و قال فى الدروس: اختلف فى التفريق بين الأطفال و أمهاتهم إلى سبع سنين و قيل: إلى بلوغ مده الرضاع، ففى روايه سماعه يحرم إلا برضاهم، و أطلق المفيد و الشيخ فى الخلاف و المبسوط التحريم و فساد البيع، و هو ظاهر الأخبار، و طرد الحكم فى أم الأم، و ابن الجنيد طرده فى من يقوم مقام الأم فى الشفقه، و أفسد البيع فى السبايا، و كره ذلك فى غيرهم، و الحليون على كراهه التفرقه و تخصيص ذلك بالأم، و هو فتوى الشيخ فى العتق من النهايه. انتهى.

و قال يحيى بن سعيد فى جامعه: لا يفرق بين الأخوين و الأختين و الأخ و الأخت و الأم و ولدها إلا بطيب نفسها، أو يبلغ الولد سبعا أو ثمانيا،

فجاز حينئذ و روى أنه يفسخ البيع من دون ذلك. انتهى.

و قال فى المسالك: القول بالمنع أجود، لتظافر الأخبار، و ظاهرها عدم الفرق بين رضاهما و عدمه، و فى خبر ابن سنان الاختصاص بعدم الرضا، و هل يختص بالولد مع الأم أم يعم غيرهما من الأرحام المشاركين لهما فى الاستيناس؟

استقرب فى التذكره الأول، و الخبر يدل على الثانى. انتهى.

ثم الظاهر من قوله" لا يخرجه من مصر إلى آخر" عدم البأس بمحض التفريق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٧

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئاً قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَمَنُهَا فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ انْقُدْ عَنِّى وَ الرِّبْحُ بَيْنِى وَ بَيْنَكَ فَيَنْقُدُ عَنْهُ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ كَانَ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

فى الملك إن لم يخرجه إلى بلد آخر. و يفهم من قوله" لا تشتره" المنع من التفريق فى الملك مطلقا، و هو أحوط، و خص الرضا فيه بالأم، و يمكن إجراؤه فى غيرها بطريق أولى.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله: و يشترط عليه الظاهر أنه يشترط المملوك على المولى، و هو يصح على القول بملك المملوك و عدمه، كما قال فى الدروس. و يحتمل أن يكون المعنى يشترط المولى على العبد، و هذا أيضا يصح بكل من الاعتبارين، و إن كان ظاهره الملك.

الحديث السادس: صحيح معمول به.

الحديث السابع: موثق بسند و صحيح بالسند الثانى و الثالث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸

جَمِيعاً أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي لَهُ فَأَتَى صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَ لَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ يَنْظُرُ لَهُمْ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ

النَّاظِرُ لَهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ

قوله الذی ربحت علیکم فهو لکم لعل المراد أن البائع الثانی باعهم بأجل، فیسقط بعض الثمن لیعطوه حالا و الفرع مذکور.

الحدیث الثامن: صحیح.

قوله علیه السلام: إن کان لهم ولی قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: الظاهر أن الولی هنا من یقوم بإذن الحاکم بأمورهم، أو الأعم منه و من العدل الذی یتولی أمورهم حسبه، و الأحوط فی العدل أن یتولی بإذن الفقیه. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹

[الحدیث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ یُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَی قَاضِی الْکُوفَهِ فَصَیَّرَ عَبْدَ الْحَمِیدِ الْقَیِّمَ بِمَالِهِ وَ کَانَ الرَّجُلُ خَلَّفَ وَرَثَهً صِغَاراً وَ مَتَاعاً وَ جَوَارِیَ فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِیدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَیْعَ الْجَوَارِی ضَعُفَ قَلْبُهُ فِی بَیْعِهِنَّ إِذْ لَمْ یَکُنِ الْمَیِّتُ صَیَّرَ إِلَیْهِ وَصِیَّتَهُ وَ کَانَ قِیَامُهُ بِهَذَا بِأَمْرِ الْقَاضِی لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع وَ قُلْتُ لَهُ یَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا یُوصِی إِلَی أَحَدٍ وَ یُخَلِّفُ جَوَارِیَ فَیُقِیمُ الْقَاضِی رَجُلًا مِنَّا لِیَبِیعَهُنَّ أَوْ قَالَ یَقُومُ بِذَلِکَ رَجُلٌ مِنَّا فَیَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ

و قال فی التحریر: یجوز شراء أمه الطفل من ولیه، و یباح وطؤها من غیر کراهه.

و قال فی المسالک: اعلم أن الأمور المفتقره إلی الولایه: إما أن تکون أطفالا أو وصایا، أو حقوقا و دیونا، فإن کان الأول فالولایه فیهم لأبیه، ثم لجده لأبیه، ثم لمن یلیه من أجداده علی الترتیب. فإن عدم الجمیع فوصی الأب ثم وصی الجد و هکذا، فإن عدم الجمیع فالحاکم، و فی غیر

الأطفال للوصى ثم الحاكم، و المراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العام مع تعذر الأولين، و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل.

فإن تعذر الجميع فهل يجوز أن يتولى النظر فى تركه الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان: أحدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس. و الثانى الجواز، و هو مختار الأكثر تبعا للشيخ، لقوله تعالى " الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ " و يؤيده بعض الروايات.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٠

قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ مِثْلَكَ أَوْ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْ ءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَقَدَ فِي الشَّيْ ءِ.

[الحديث ١١]

١١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ هَذِهِ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ

قوله عليه السلام: إذا كان القيم مثلك قال الوالد العلامه طاب مرقده: الظاهر أن المماثله فى الاعتماد على نفسه، بأن يعلم من حاله أنه يضبط أموالهم من الضياع، أو يتأتى منه الاستثمار، أو يكون عدلا ضابطا، و هو الثقه على المشهور. و يحتمل بعيدا أن تكون المماثله فى الفقه، بأن يكون مجتهدا عدلا ضابطا، و أبعد منه من يكون منصوبا خاصا من قبل المعصوم بشرائطه. انتهى.

و الخبر مشتمل على إعجاز، فلا تغفل.

الحديث العاشر: موثق معمول به.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و قال فى الدروس: يشترط فى العوضين أن يكونا معلومين، فلو باعه بحكم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱

الْقِيمَهِ وَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَهَ مَا بَيْنَ

الصِّحَّهِ وَ الْعَيْبِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمَمْلُوکِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً فَقِيلَ لَهُ فِی الْحَيَوَانِ شُفْعَهٌ قَالَ لَا

أحدهما أو ثالث بطل، و إن هلک ضمن القابض بقيمته يوم التلف. و فی المقنعه و النهايه يوم البيع، إلا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب، أو يكون البائع حاكما فيحكم بالأقل فيتبع، و اختاره الشاميان، و قال ابن إدريس: عليه الأعلى من القبض إلى التلف، و فی روايه رفاعه جواز تحكيم المشترى فتلزمه القيمه.

انتهى.

قوله: إن أصبت بها أی: بالجاريه المذكوره، و يحتمل الأعم.

الحديث الثانی عشر: حسن.

و يدل على جواز الشفعه فی المملوک دون سائر الحيوانات مع عدم تعدد الشركاء.

قال فی الدروس، اختلف الأصحاب فی الشفعه فی المنقول، فأثبتها فيه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوکِ أَهْلِ الذِّمَّهِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِکَ قَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِکَ فَاشْتَرِ وَ انْكِحْ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَشْتَرِی مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا

المرتضى، و هو ظاهر المفيد و قول الشيخ فی النهايه و ابن الجنيد و الحلبی و القاضی و ابن إدريس، و ظاهر المبسوط و

المتأخرين نفيها فيه، و أثبتها الصدوقان فى الحيوان و الرقيق، و الفاضل فى العبيد، لصحيحه الحلبى، و مرسله يونس تدل على العموم، و ليس ببعيد.

الحديث الثالث عشر: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: إذا أقروا لهم يمكن أن يكون على الاستحباب، كذا أفاده الوالد العلامه.

و يمكن أن يكون المراد ثبوت اليد: إما بالإقرار، أو بالشراء، أو بالتصرفات التى تدل على المالكيه، فلا يختص الحكم بأهل الذمه. و يحتمل أن يكون المراد خصوص أهل الذمه، بل هو الظاهر، فلا يكفى فيه مجرد اليد، بل لا بد من الإقرار، بخلاف المسلمين فإن أحوالهم محموله على الصحه، لكن لم نر قائلا بالفرق، و الله يعلم.

الحديث الرابع عشر: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٣

أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.

[الحديث ١٥]

١٥ أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَقِیقِ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَشْتَرِی مِنْهُمْ شَیْئاً فَقَالَ اشْتَرُوا إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.

[الحديث ١٦]

١٦ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تِجَارَهُ ابْنِكَ فَقَالَ التَّنَخُّسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ سَبِیّاً وَ لَا غَبِیّاً فَإِذَا اشْتَرَیْتَ رَأْساً فَلَا یَرَیَنَّ ثَمَنَهُ فِی كِفَّهِ الْمِیزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ یَرَی

الحديث الخامس عشر: مرسل كالموثق.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: لا تشتر سبيا أى: من أهل الإسلام، أو من أهل الذمه.

و قال فى الصحاح: غلام غبى قليل الفطنه.

و فى الكافى "شينا و لا عيبا". أى: لا تشتر المعيوب فتبيع على أنه صحيح، أو مطلقا على الكراهه. و يمكن الفرق بين الشين و

العيب بتخصيص أحدهما بالعيوب الظاهره و الآخر بالباطنه، أو أحدهما بالخلقيه و الآخر بالخلقيه.

قوله عليه السلام: فلا ترين كذا فی الكافی، و فی بعض النسخ" فلا یر أن" و علیه" أن" حرف من

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٤

ثَمَنَهُ فِی كِفَّهِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيِّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمْهُ شَيْئاً حُلْواً إِذَا مَلَكْتَهُ وَ تَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ.

[الحديث ١٧]

١٧ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ وَ هُوَ يُوزَنُ لَمْ يُفْلِحْ.

[الحديث ١٨]

١٨ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِی جَارِيَهٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَ وَضِيعَهً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ فَقَالَ لِی لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَهِ

حروف المشبهه بالفعل.

و قال فی المسالك: ظاهر النص أن الكراهه معلقه على رؤيته فی الميزان، فلا يكره فی غيره، و ربما قيل: إنه جرى على المتعارف من وضع الثمن فيه، فلو رآه فی غيره كره أيضا. و فيه نظر.

قوله عليه السلام: و صدق عنه قال فی مفردات الراغب: يقال: صدق و تصدق" فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلَّى"" إِنَّ اللَّهَ يَجْزِی الْمُتَصَدِّقِينَ"" إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَ الْمُصَّدِّقاتِ".

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و قال فی الدروس: و لو قال: الربح لنا و لا خسران عليك ففی صحيحه رفاعه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٥

[الحديث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِی الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ

فی الشركه فی جاريه يصح، و رواه أبو الربيع، و منعه ابن إدريس، لأنه مخالف لقضيه الشركه. قلنا: لا نسلم أن تبيعه المال لازم لمطلق الشركه، بل للشركه المطلقه، و الأقرب تعدى الحكم إلى غير الجاريه من المبيعات.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا بأس حمله بعض الأصحاب على ما إذا كانا مختلفين فی الجنس، أو لم يكن ماله ربويا، أو نقص عن الثمن. و يمكن أن يقال به على إطلاقه، لعدم كونه مقصودا بالذات، أو باعتبار أن المملوك يملك، إذ مع أنه ورد فی بعض الروايات جواز بيعه مع ماله، و إن كان ماله أكثر مما اشتراه به.

الحديث العشرون: صحيح.

و قال فی الشرائع: من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه إلا أن يشترطه المشترى. و قيل: إن لم يعلم به البائع فهو له، و إن علم فهو للمشترى، و الأول

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ

أشهر. انتهى.

و قال الشهيد الثانی فی شرحه: ما اختاره المصنف واضح، بناء على أنه لا يملك شيئا، و يؤيده صحيحه محمد بن مسلم، و القول

بالتفصيل لابن الجنيد، محتجا بحسنه زراره، و يضعف بأن الملك لا ينتقل إلى المشترى بمجرد العلم من دون صيغه. و يمكن حمل الروايه على اشتراط البائع للمشترى ذلك.

ثم قال رحمه الله: ذكر هذه المسأله من قال بملك العبد، و من أحاله و نسبه المال إلى العبد على الأول واضحه، و على الثانى يراد به ما سلط عليه المولى و أباحه له، و القول بانتقال المال على الخلاف بالتفصيلين، أما على القول بأنه يملك فيشكل الحكم بكونه للبائع أو للمشترى بالاشتراط و عدمه، أو بالعلم و عدمه، و قد يوجه بوجوه. انتهى.

و المسأله فى غايه الإشكال، لتعارض الأخبار و الاعتبار، و الاحتياط فى مثله طريقه الأحرار.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يمكن حمله على أن المراد العلم بأن المال المملوك كفاضل الضريبه، فنسبته إلى المشترى مجاز.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٧

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِی اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِی فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرُدَّ الَّذِی عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَى مِنَ الْبَيِّعِ وَ يَذْهَبُ فِی طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ يَخْتَارُ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ الَّذِی أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: ليرد الذى عنده يمكن حمله على ما إذا اشترى عبدا مشاعا من عبدين و فرط فى الحفظ، و كان الأمر

بالاختيار للقسمه.

و قال فى الدروس: لو اشترى عبدا موصوفا فى الذمه، فدفع إليه عبدين ليختار فأبق أحدهما، ففى روايه محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن، فإن وجده تخير، و إلا كان الباقى بينهما، و عليها الأكثر، و هو بناء على تساويهما فى القيمه و مطابقتهما للوصف، و انحصار حقه فيهما، و عدم ضمان المشترى هنا، لأنه لا يزيد على المبيع المعين الهالك فى مده الخيار، فإنه من ضمان البائع، و الحليون على ضمان المشترى الآبق كالمقبوض بالسوم، غير أن ابن إدريس قيد الضمان بكونه مورد العقد، فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان، و يشكل إذا هلك فى زمن الخيار، و استخرج فى الخلاف من الروايه جواز بيع عبد من عبدين، و ليست صريحه فيه، و جوزه الفاضل إذا كانا متساويين من كل وجه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٨

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِي أَمَةٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَالِهِ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَ يُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ وَ يُلْزَمُهَا فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و قال فى الدروس: و لو وطأها أحد الشركاء حد

بنصيب غيره مع العلم، و لحق به الولد، و عليه قيمه نصيب الشريک يوم ولد حيا، و تصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوطء، و يسقط منها بقدر نصيبه، و فى روايه ابن سنان عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم و ثمنها، و اختاره الشيخ. انتهى.

و قال فى المسالك: و أوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطء، استنادا إلى روايه ابن سنان، و الأقوى ما اختاره المصنف من عدم التقويم إلا بالإحبال، إذ به تصير أم ولد فتقوم عليه. انتهى.

قوله: شراءها أى: من الواطئ، لأنها قومت عليه و من الشركاء، فلا يكون التقويم لازما، بل هو باختيار الشركاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٩

حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَهِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَیْنِ مَمْلُوکَیْنِ مُفَوَّضٍ إِلَیْهِمَا یَشْتَرِیَانِ وَ یَبِیعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا وَ کَانَ بَیْنَهُمَا کَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا یَعْدُو إِلَی مَوْلَی هَذَا وَ هَذَا إِلَی مَوْلَی هَذَا وَ هُمَا فِی الْقُوَّهِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَی هَذَا مِنْ مَوْلَی هَذَا الْعَبْدَ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَی هَذَا مِنْ مَوْلَی هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ فَانْصَرَفَا إِلَی مَکَانِهِمَا فَتَشَبَّثَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِی قَدِ اشْتَرَیْتُکَ مِنْ سَیِّدِکَ قَالَ یُحْکَمُ بَیْنَهُمَا مِنْ حَیْثُ افْتَرَقَا یُذْرَعُ الطَّرِیقُ فَأَیُّهُمَا کَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِی سَبَقَ لِلَّذِی هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ کَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدٌّ عَلَی مَوَالِیهِمَا بِأَنْ جَاءَا سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَکَ وَ لَیْسَ

قوله عليه

السلام: و ليس على غيره أي: لا- يلزم غير الوطء إذا أراد شراءها أكثر من القيمه إذا كان الثمن أكثر، كما كان يلزم الواطئ ذلك، و قال الشيخ بجميع ذلك في النهايه، و ذكر مضمون الخبر إلى قوله: و إن أرادوا من الشركاء الجاريه كان له أخذها، و لا يلزم إلا ثمنها الذي تساوى في الحال.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

و قال في الدروس: روى أبو خديجه عن الصادق عليه السلام في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الآخر، فالحكم للسابق. فلو اشتبه و كانا في القوه سواء حكم لأقرب الطريقين، فإن تساويا بطل البيعان، و روى القرعه مع التساوي، و هو

لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْداً لِلْآخَرِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ

مبني على الشراء لأنفسهما إذا ملكنا العبد، أو الشراء بالإذن و قلنا ينعزل المأذون لخروجه عن الملك، إلا أنه يصير فضوليا فيلحقه إمكان الإجازه. و لو كانا وكيلين و قلنا بعدم الانعزال صحا معا.

و في النهايه لو علم الاقتران أقرع، و رده ابن إدريس بأن القرعه لاستخراج المبهم، و مع الاقتران لا إبهام بل يبطلان، و أجاب المحقق بجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع فيقرع، و يشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهره، و إلا لزم التكليف بالمحال. انتهى.

قوله: أن يضربه من الضرب، أو من الإضرار أي ليس للعبد الإضرار به للمنازعه التي وقعت بينهما و يمنعه الحاكم من ذلك.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

و يدل على الحرمه، و لا تخلو من قوه.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْكُوفَهِ قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَقُومَ فِی بَعْضِ الْحَاجَهِ فَقَالَتْ يَا أُمَّاهْ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَكِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ وَ قَالَ مَا أَمِنْتُ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَی فِی وُلْدِی مَا أَكْرَهُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْیٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَهَ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَهً مِنَ السَّبْیِ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَی النَّبِیِّ ص سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَی نَفَقَهٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأُتِیَ بِهَا وَ قَالَ بِيعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ قَالَ غُلَامٌ سِنْدِیٌّ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قُلْتُ لِمَوْلَایَ بِعْنِی بِسَبْعِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ

الحديث السابع و العشرون: حسن.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و قال فی الدروس: و روی فضيل أنه لو قال لمولاه: بعنی بسبعمائه و لک علی ثلاثمائه، لزمه إن كان له مال حينئذ، و أطلق فی صحيحه الحلبی لزومه بالجعاله السائغه. انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ غُلَامٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَایَ بِعْنِی بِسَبْعِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَیْ ءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَیْ ءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ.

[الحديث ۳۱]

٣١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: حمل على ما إذا كان من فاضل الضريبه أو أرش الجنايه. انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون الوجه فى ذلك أنه إن كان له مال، فهو كان من البائع فيلزمه الأداء، بخلاف ما إذا حصل عند المشترى، فهو من مال المشترى فلا يجوز الشرط.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: محمول على ما إذا كان فى يد البائع، كما يدل عليه قوله" عن مملوك" و إلا فالأصل الحريه.

و قال يحيى بن سعيد فى الجامع: لا تقبل دعوى الرقيق الحريه فى السوق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٤٣

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ السُّوقَ وَ أُرِيدُ أَشْتَرِي جَارِيَةً فَتَقُولُ إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً- ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ

إلا بينه.

و قال العلامه فى التحرير: لو اشترى عبدا فادعى الحريه لم تقبل إلا بالبينه.

الحديث الثانی و الثلاثون: مجهول.

و محمول علی إقراره أو لا بالرقيه، أو كون البائع ذا يد عليه كما مر.

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن.

و قال فی الاستبصار: الوجه فی هذا الخبر أنه إنما يأخذ وليدته و ابنها إذا لم يرد عليه قيمه الولد، فإذا بذل قيمه الولد فلا يجوز أخذ ولده. انتهی.

و قال فی الصحاح: الوليده الصبيه و الأمه، الجمع ولائد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۴

الْوَلِيدَهَ حَتَّی يُنْفِذَ لَکَ الْبَيْعَ فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ أَرْسِلِ ابْنِی فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا أُرْسِلُ إِلَيْکَ ابْنَکَ حَتَّی تُرْسِلَ ابْنِی فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ سَيِّدُ الْوَلِيدَهِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی الرَّجُلِ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ دَابَّهً فَأَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً مِنْ أَخْذِ الْحَافِرِ أَوْ نَعْلِهَا أَوْ رَكِبَ ظَهْرَهَا فَرَاسِخَ أَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِی الثَّلَاثَهِ أَيَّامٍ الَّتِی لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْحَدَثِ الَّذِی يُحْدِثُ فِيهَا أَوِ الرُّكُوبِ الَّذِی رَكِبَهَا فَرَاسِخَ فَوَقَّعَ ع إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

[الحديث ۳۵]

۳۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأَمَهَ لِيَشْتَرِيَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَی مَحَاسِنِهَا وَ يَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَی مَا لَا يَنْبَغِی لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

قوله عليه السلام: و ابنها أی: ليأخذ منه قيمته يوم ولد، كما ذكره الأصحاب. قوله عليه السلام: خذ ابنه أی: لتأخذ منه ما عرفت بتغريره، و لعله عليه السلام كان يعلم إذنه فی الواقع، فكان هذا حيله لأن يجيز ظاهرا أيضا، كما كان دأبه عليه السلام فی أمثاله.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و يدل علی أن أمثال تلك التصرفات أيضا مسقطه للخيار.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف علی المشهور.

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ أَتَى عَلِيّاً ع خَصْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا بَاعَنِي شَاةً تَأْكُلُ الذِّبَّانَ فَقَالَ شُرَيْحٌ لَبَنٌ طَيِّبٌ بِغَيْرِ عَلَفٍ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّهَا

و قال فى المسالك: المراد بمحاسنها مواضع الحسن و الزينه، كالكفين و الرجلين و الشعر، و لا يشترط فى ذلك إذن المولى، و لا تجوز الزياده على ذلك إلا بإذنه، و يكون تحليلا يتبع منه ما دل عليه اللفظ حتى العوره، و كذا يجوز له مس ما يجوز النظر إليه مع الحاجه، و جوز فى التذكره النظر إلى ما عدا العوره بدون إذن البائع. انتهى.

و لعل المراد بما لا ينبغى النظر إليه العوره.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول أو ضعيف.

و قال بعض الفضلاء: على بن محمد بن على

الخزاز يكنى أبا القاسم، كان ثقه من أصحابنا فقيها" صه"" جش" كأنه المراد، و وقع" يحيى" سهوا من قلم الناسخ. انتهى.

قوله: تأكل الذبان قال فى القاموس: الذباب معروف، جمعه أذبه و ذبان بالكسر و ذب بالضم.

انتهى.

و فى بعض النسخ" الذنان" بالنون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٤٦

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِى دَابَّهٍ إِلَى عَلِيٍّ ع فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مِذْوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَهَ سَوَاءً فِى الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا بِسَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَهٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّهِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُفَرِّجَ وَ تُخْرِجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيْضاً إِذَا اخْتَصَمَ الْخَصْمَانِ فِى جَارِيَهٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَ زَعَمَ الْآخَرُ

و فى القاموس: الذنين كأمير و غراب رقيق المخاط، أو ما سال من الأنف رقيقا أو عام فيهما.

قوله: فلم يردها أى: أمير المؤمنين عليه السلام لم يحكم بردها، و هذا موضع الاستشهاد من الخبر أو المشترى، فيكون الاستشهاد بعدم إنكاره عليه السلام قول شريح.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فقضى له بها أقول: تفصيل القول فى هذه المسأله أنه لو تنازعا عينا، فلا يخلو من أن تكون فى يدهما معا، أو فى يد أحدهما، أو فى يد ثالث، فإن كانت فى يدهما، فإن كان لواحد منهما بينه حكم له،

و إن لم يكن لواحد منهما بينه قضى بينهما نصفين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۷

....

على قول، و يحلف كـل منهمـا لصـاحبه على قول آخر، و هو الأقوى، بـل قيل: إنه لم ينقل الأكثر فيه خلافا، فإن حلفا جميعا أو نكلا، حكم لهما بالتنصيف و حلفهما على النفى.

و إن حلف الـذى أمر الحـاكم بتحليفه و نكـل الآخر بعـده و قضـينا بمجرد النكول، حكم بالكل للحالف، و إلا رد عليه اليمين و حكم بمقتضاه. و إن نكل الأول و رغب الآخر فى اليمين حلف يمينا واحده جامعه بين النفى و الإثبات، و يحتمل وجوب يمينين نافيه و مثبته.

و لو كانت العين فى يـد أحدهما و لا بينه لواحد منهما، فيقضـى بها للمثبت مع يمينه، فإن نكل رد اليمين على الآخر إن لم نقض بالنكول، و يحلف المتشبث على النفى و المدعى بالإثبات.

و لو كانت بيـد ثالث، فإن صـدق أحدهما، فهو فى حكم ذى اليد، فهى له مع يمينه و على المصدق اليمين للآخر إن ادعى علمه بأنها لها، فإن امتنع حلف الآخر و أغرمه القيمه إن لم نقض بالنكول. و لو صـدقهما، فهى لهما بعد حلفهما أو نكولهما، و إحلافه إن ادعيا علمه طلبا للغرم. و لو أنكرهما حلف لهما.

و لو كان لكل واحـد منهما و أمكن الجمع بين البينتين، كما لو شـهدت إحـداهما لزيد أمس بملك و الأخرى بانتقاله إلى عمرو الآن، و كما لو أطلقت إحداهما و فصلت الأخرى، جمع بينهما و لا تعارض هاهنا.

و إن وقع: فإما أن يكون فى يدهما، أو فى يد أحدهما، أو فى يد ثالث، فأما الأول فالمعروف بين الأصحاب أنه يقضى بها بينهما نصفين.

و فى المسالک أنه لا إشکال فى الحکم بها نصفین. و اختلف الأصحاب فى سبب ذلک، فقیل:

لتساقط البینتین، و على هذا یلزم لکل منهما یمین لصاحبه. و قیل: لأن لکل واحد منهما مرجح بالید على نصفها، فیبنى على ترجیح بینه الداخل، و لا یمین على هذا القول

ملاذ الأخیار فى فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۸

....

و الأشهر أن السبب ترجیح بینه الخارج.

و فى المسأله إشکال من وجهین:

أحدهما: من حیث الإطلاق، حیث لم یعتبروا ترجیح إحدى البینتین هاهنا من حیث الرجحان بالعداله و العدد، و فى بعض الروایات إشعار باعتبار ذلک.

و ثانیهما: أن فى الأخبار ما یدل على القرعه و الحلف بعدها، کروایه عبد الرحمن ابن أبى عبد الله و صحیحه الحلبى و غیرهما.

و أما الثانى، و هو أن تکون فى ید أحدهما و أقام کل منهما بینه، فللأصحاب فى ذلک أقوال: منها ترجیح الخارج، سواء شهدت البینه من الجانبین بالملک المطلق، أو المقید، أو بالتفریق، ذهب إلیه الصدوقان و الشیخ فى موضع من الخلاف و جماعه من الأصحاب، لکن الصدوق اعتبر تقدیم أعدل البینتین إن کان ذلک.

و منها ترجیح ذى الید مطلقا، و هو قول الشیخ فى موضع من الخلاف.

و منها ترجیح الداخل إن شهدت بینته بالسبب مطلقا و ترجیح الخارج فى غیرها، و هو قول الشیخ فى عده من کتبه و المحقق و جماعه، و به جمعوا بین الأخبار.

و منها ترجیح الأعدل من البینتین، أو الأکثر عددا، مع تساویهما فى العداله مع الیمین، و مع التساوى یقضى للخارج، و هو قول المفید.

و فى المسأله أقول أخر نادره فى غایه الإشکال.

و أما الثالث، و هو أن تکون فى ید ثالث، فالمشهور بین الأصحاب خصوصا

المتأخرين منهم أنه يقضى بأرجح البينتين عداله، و لو تساوتا فى العداله يقضى لأكثرهم شهودا، و مع التساوى يقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف و قضى له، و لو امتنع حلف الآخر و قضى له، فإن نكلا قضى بينهما بالسويه. و قال الشيخ فى المبسوط: يقضى بالقرعه إن شهدتا بالملك المطلق و يقسم إن شهدتا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ۴۹

أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَهَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلَّذِى أُنْتِجَتْ عِنْدَهُ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِى دَابَّهٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَا الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِى هِىَ فِى يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِى يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِى رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَهً فَأَقَامَ

بالملك المقيد، و لو اختصت إحداهما بالتقييد قضى بها دون الأخرى، و النصوص غير ناهضه بالدلاله على هذه التفاصيل، و المسأله قويه الإشكال، و الله أعلم بحقيقه الحال.

قوله عليه السلام: للذى أنتجت عنده يدل على الحكم بأقوى السببين، و لم أر به قائلا.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: جعلتها بينهما نصفين يدل على ما فى المبسوط، و على المشهور يمكن حمله على النكول منهما معا.

و يمكن حمله على كونهما فى يدهما معا، بأن يراد بقوله عليه السلام "لم تكن فى يده" لم تكن فى يده خاصه.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ۵۰

أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَهً فَقَالَ لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَهِ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَانِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وُلْدٌ قَدْ بَلَغُوا وَ وُلْدٌ لَمْ يَبْلُغُوا تَسْأَلُ الْخَادِمُ مَوَالِيَهَا بَيْعَ وُلْدِهَا وَ يَسْأَلُ الْوُلْدُ ذَلِكَ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعُوا أَوْ يَصْلُحُ بَيْعُهُمْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَ لَا هُمْ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ أَ يَصْلُحُ

قوله عليه السلام: لصاحب الشهود حمله بعضهم على الصلح، و بعضهم على أنه عليه السلام كان عالما باشتراكهم فيها بتلك النسبه، و إلا فالأوفق لأقوال الأصحاب و الأخبار الأخر الحكم بالأكثر شهودا إن لم يكن الأقل أعدل.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فبيعه أحب إلي يمكن حمله على ما إذا لم يكونوا صغارا، فإنهم هم الذين يعتبر رضاهم.

الحديث الحادى و الأربعون: حسن أو مجهول.

إذ ذكر فى محمد بن سهل أن له مسائل، و فيه مدح ما.

أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبْيِهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا فَظُلِمُوا فَلَا يُبْتَاعُ مِنْ سَبْيِهِمْ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ وَ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ قَالَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّهِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَهَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: قد استبان عداوتهم أی: بأن برزوا للمحاربه، فهم حربی یصح سبیهم، و إن هربوا من ظلمهم و لم یبرزوا لا یصلح بیعهم و شراؤهم، و قد مر هذا الخبر و ما بعده فی کتاب الجهاد.

الحدیث الثانی و الأربعون: حسن أو مجهول.

قوله علیه السلام: إذا أقروا بالعبودیه کأنه کنایه عن تسلطهم و استیلائهم علیهم، لاشتراطه فی التملک.

الحدیث الثالث و الأربعون: مجهول.

قوله: من أهل الشرک إما صفه ل" الرجل"، فالاشتراء إما منه أو من غیره، و یحتمل تعلقه بقوله

[الحدیث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَشْتَرِی مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْکِ ابْنَتَهُ فَیَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ وَ لَا یُنَافِی هَذَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَصَابَهُمْ

" یشتری" و الأول أظهر.

الحدیث الرابع و الأربعون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا بأس من باب الاستنقاذ و التملک بالاستیلاء بعده، فإنه لا یصلح تملک الابنه.

قال فی الدروس: یملک الآدمی بالسبی ثم التولد، و إذا أقر مجهول الحریه بالعبودیه قبل، و لا یقبل رجوعه، سواء کان المقر مسلما أو کافرا لمسلم أو کافر.

و یجوز شراء سبی الظالم و إن کان کله للإمام فی صوره غزو السریه بغیر إذنه، أو فیه الخمس کما فی غیرها. و لا فرق بین کون الظالم مسلما أو کافرا. و لو اشتری حربیا من مثله جاز. و لو کان ممن ینعتق علیه، قیل: کان استنقاذا حذرا من الدور لو کان شراء.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن أو مجهول.

قوله عليه السلام: و لا من أهل الذمه لعل المراد و ليس لأهل الذمه أيضا أن يبتاعوا، أو المعنى ليس لهم أن يبيعوا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۳

جُوعٌ فَأَتَى رَجُلٌ بِوَلَدٍ لَهُ فَقَالَ هَذَا لَکَ أَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَکَ عَبْدٌ قَالَ لَا يُبْتَاعُ حُرٌّ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَکَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ السَّبْيَ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجِزْيَهِ وَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَتَنَاوَلُ

مَنْ كَانَ فِی دَارِ الْحَرْبِ وَ لَا تَنَافِیَ بَیْنَهُمَا عَلَی حَالٍ

[الحديث ۴۶]

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِیَ الْمَمْلُوكَهُ مِنَ الزِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحُجَّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ لَا تَتَزَوَّجْ مِنْهُ.

هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِیَهِ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا جَوَازَ بَیْعِ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْحَجِّ مِنْ ثَمَنِهِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْهُ

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَطِیبُ وَلَدُ الزِّنَا أَبَداً وَ لَا یَطِیبُ ثَمَنُهُ وَ الْمِمْزِیرُ

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يطيب ولد الزنا أبدا أى: هذا الشخص نفسه، أو أعقابه.

و قوله عليه السلام" إلى سبعه آباء" أى: لا يطيب الولد و إن كان سابع آبائه ولد زناء.

قوله عليه السلام: الرجل الذى يكسب مالا إذا وقع البيع و التزويج على العين، لكن الثانى لا يخلو من نظر، و يحتمل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۴

لَا یَطِیبُ إِلَی سَبْعَهِ آبَاءٍ فَقِیلَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْمِمْزِیرُ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِی یَكْسِبُ مَالًا مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ فَیَتَزَوَّجُ أَوْ یَتَسَرَّی فَیُولَدُ لَهُ فَذَلِكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْزِیرُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّقِیطَهِ فَقَالَ حُرَّهٌ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ

التعميم أيضا، إذ هذا كأنه لا يريد البيع و التزويج، لأنه لا يريد إعطاء الثمن و الصداق من ماله.

قوله عليه السلام: هو الممزيز و الممزاز بالزائين، أى: محل الخمور أو الخمور كأنه خمر.

و فى بعض النسخ" الممزار" بتقديم المعجمه على المهمله من المزر، و هو نوع من الفقاع كالسابق.

و فى بعضها" الممريز" الممراز بتقديم المهمله على المعجمه، و هكذا وجد بخط الشيخ رحمه الله، يعنى: ما يكون منه نقصان الغرض.

و قال فى القاموس: المرز العيب و الشين، و امترز عرضه نال منه، و من ماله مرزه و مرزه نال منه.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: حره أى: لقيطه بلاد الإسلام، أو

بلاد الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه، كما ذكره الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۵

[الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقِيطَهِ فَقَالَ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ لَكِنِ اسْتَخْدِمْهَا بِمَا أَنْفَقْتَهُ عَلَيْهَا.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى الَّذِى الْتَقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَهَ وَ لْيَذْهَبْ فَلْيَتَوَالَ مَنْ شَاءَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِى رَبَّاهُ وَالاهُ

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

و الاستخدام خلاف المشهور، بل المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن، و إلا بدونه، و إلا فمن بيت المال. و إن تعذر و أنفق الملتقط من ماله، يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نيه الرجوع و إلا فلا، و ذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقا، و يمكن حمل الخبر على رضا اللقيط.

الحديث الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن شاء أى: ليس له عليه ولايه، إلا أن يجعله ضامن جريرته.

و قال فى الصحاح: اللقيط المنبوذ يلتقط.

الحديث و الحادى و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۶

وَ إِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِى رَبَّاهُ النَّفَقَهَ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

[الحديث ۵۲]

۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ

قوله عليه السلام: كان ما أنفق عليه صدقه أی: إلى أن ييسر.

الحديث الثانی و الخمسون: مجهول.

قوله: على أن يبذل بالذال المعجمه، و فی بعض النسخ بالدال المهمله.

قوله عليه السلام: لا يجوز للجهاله فی المبدل و المبدل منه، أما لو عينها جاز، كما لو قال: على أن يبدل منها هذه الخمسه مثلا بخمسه أخرى كذا و كذا صفتها.

و على نسخه الذال المعجمه يمكن أن يكون المراد أنه اشترط عند البيع أن يبيع هذه الخمسه من البائع، فيكون موافقا لما ذكره بعض الأصحاب من عدم جواز هذا الاشتراط فی العقد.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۷

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِی الْغَنَمَ جَمَاعَةٌ ثُمَّ تُدْخَلُ دَاراً ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيَعُدُّ وَاحِداً وَ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ خَمْساً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ قَالَ لَا يَصِحُّ هَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ السِّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا يَشْتَرِی شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ

قوله: ثم يخرج السهم كما إذا اشترى عشره مائه من الغنم، فتدخل بيتا، فتخرج كيف ما اتفق، فإذا بلغ المخرج عشره أخرج اسم

رجل، فمن خرج اسـمه يعطيه تلك العشـره، فلم يجوز عليه السـلام ذلک، للغرر و عدم تحقق شرائط القسمه فيه، إذ من شروطها تعديل السهام، فربما وقع فى سهم بعضهم كلها سمانا و فى سهم بعضهم كلها

هزالا.

قوله عليه السلام: إذا عدلت القسمه أی: بأن يجعل فی كل من الطرفين جيد و ردی ء و سمين و مهزول.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: فهو بالخيار إذا خرج أی: إذا أراد اشتری ببيع آخر و إلا فلا، لبطلان البيع الأول.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يدل على عدم جواز شراء حصه واحد منهم، إذا كان دأبهم فی القسمه ما تقدم، أما إذا أمكن القسمه بتعديل السهام، فلا منع، لأنه يشتری مشاعا، فإن اقتسموا بالتعديل فلا خيار، و إلا فإن خرج فی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۸

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقُضِیَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُمُسُ مَا بَلَغَ فَإِنْ قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضِّرَارُ وَ قَدْ أُعْطِیَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِیَ الْخُمُسَ

سهمه الردی ء له الخيار فی القسمه، و ما وقع من المنع أولا بناء على ما هو دأبهم من شراء عشره مجهوله من الجميع.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: فإن قال أريد أی: إنهم اشتروه لأن يذبحوه لكونه مريضا و هم لا يرجون برءه، فإذا برأ يلزمهم صاحب الدرهمين بالذبح، ليأخذ الرأس و الجلد و هم لا يرتضون به، فقال عليه السلام: هذا ضرر عليهم، لأن الذبح عند البرء ضرر، و يمكن الاستدلال من هذا التعليل على ما عليه مدار الأصحاب من انتفاء الضرر

مطلقا.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: استدل به على عدم جواز شراء أجزاء الحيوان معينا، و جواز بيع الجزء المشاع منه، و أنه لو اشترك بالرأس و الجلد يكون شريكا بنسبه الثمن مشاعا، و لا يكون له الرأس و الجلد. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال فى الدروس: و لو استثنى جزءا معلوما منه صح مع الإشاعه، و لو استثنى الرأس و الجلد فالمروى الصحه، فإن ذبحه فذاك، و إلا كان البائع شريكا بنسبه القيمه، و المرتضى و ابن إدريس يجوزان استثناء الرأس و الجلد و لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۵۹

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ قَالَ أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

يتشاركان، و لو اشتركوا فى حيوان بالأجزاء المعينه لغا الشرط و كان بينهم على نسبه الثمن.

الحديث السادس و الخمسون: حسن.

و المشهور طرحه للأخبار الداله على أن الخيار إنما هو فى الثلاثه، و قد مر قول أبى الصلاح بأن خيار الأمه مده الاستبراء، و هو قريب من الخبر.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۵۹

و قال الشيخ فى الاستبصار: الوجه فى هذا أحد شيئين:

أحدهما: أن نحمله على ضرب من الاستحباب، فنقول: إنه يستحب للبائع أن يصبر إلى شهر، و إن لم يجب عليه ذلك أكثر من

ثلاثه أيام، ثم بعد ذلک هو بالخيار.

و الوجه الآخر: هو أن يكون هـذا الحکم يختص الجوارى دون سائر الأمتعه و يخص هذا من عموم الأخبار المتقدمه، کما يخص ما يفسد من يومه کذلک، لأن الشرط فيه يوم واحد، فإن جاء بالثمن و إلا فلا بيع له. انتهى.

الحديث السابع و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۰

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی

رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ فِی الشَّرْطِ قَالَ یُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا رَضِیَهُ ثُمَّ هُوَ بَرِی ءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

[الحدیث ۵۸]

۵۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَصْرِیِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ قَالَ إِنْ شَاءُوا أَنْ یَبِیعُوهَا بَاعُوهَا فِی الدَّیْنِ الَّذِی یَکُونُ عَلَی مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَی وَلَدِهَا مِنْ نَصِیبِهِ وَ إِنْ کَانَ وَلَدُهَا صَغِیراً یُنْتَظَرُ بِهِ حَتَّی یَکْبَرَ ثُمَّ یُجْبَرُ عَلَی قِیمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا بِیعَتْ فِی الْمِیرَاثِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَهُ

قوله علیه السلام: یستحلف بالله ما رضیه أی: لم یسقط الخیار قبل موته. و یدل علی أن التلف فی أیام خیار المشتری من البائع.

الحدیث الثامن و الخمسون: مجهول.

قوله: فولدت له فمات یحتمل أن یکون الضمیر المرفوع فی قوله" فمات" راجعا إلی المولی و إلی الولد، فعلی الثانی ظاهر، و علی الأول یدل علی جواز بیع أم الولد مع حیاه الولد فی ثمن رقبتها.

و لا خلاف فی أنه مع إعسار المولی تباع بعد الموت فی ثمنها، و مع حیاه المولی خلاف، و الأکثر علی الجواز، و نقل عن المرتضی رحمه الله المنع من بیعها مطلقا ما دام ولدها حیا.

ثم إن المشهور أنها تعتق من نصیب ولدها، و لو لم یکن للولد نصیب بسبب

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۱

[الحدیث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ الْکَرْخِیِّ قَالَ اشْتَرَیْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِیَهً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ.

[الحدیث ۶۰]

۶۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ أَتَیْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع بِجَارِیَهٍ أَعْرِضُهَا عَلَیْهِ فَجَعَلَ یُسَاوِمُنِی وَ أَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ

استیعاب الدین لا یقوم علیه و إن کان موسرا، و آخر الخبر یدل علی التقویم، و قال به الشیخ فی النهایه.

و قوله علیه السلام" فإن مات ولدها" الظاهر أن المراد به الموت فی مده انتظار البلوغ، فالمراد بالمیراث الدین. و یحتمل أن یکون المراد موت الولد فی حیاه المولی، فالحکم ظاهر.

و بالجمله الخبر لا یخلو من اضطراب و تدافع ظاهرا بین أجزائه. و یمکن التوفیق بینها، بأن یحمل قوله علیه السلام" باعوها" علی الجواز، و قوله" قومت علی ولدها" علی الاستحباب مع رضا الولد لیوافق المشهور، أو جبرا کما هو ظاهر الروایه، و الله یعلم.

الحدیث التاسع و الخمسون: مجهول و فی الکافی و الفقیه: أبی زیاد الکرخی.

الحدیث الستون: صحیح.

بِعْتُهَا إِیَّاهُ فَضَمِنَ عَلَی یَدِی فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا سَاوَمْتُکَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَهَ أَ تَنْبَغِی أَوْ لَا تَنْبَغِی فَقُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْکَ عَشَرَهَ دَنَانِیرَ فَقَالَ هَیْهَاتَ أَلَّا کَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمِنَهِ أَ مَا بَلَغَکَ قَوْلُ أَبِی رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَضِیعَهُ بَعْدَ الضَّمِنَهِ حَرَامٌ.

[الحدیث ۶۱]

۶۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَارَکَ رَجُلًا فِی جَارِیَهٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ رَبِحْتَ فَلَکَ وَ إِنْ وُضِعْتَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنْ کَانَتِ الْجَارِیَهُ لِلْقَائِلِ

قوله صلی الله علیه و آله: الوضیعه بعد الضمنه حرام حمله الأصحاب علی تأکد الاستحباب.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: یدل علی جواز المماسکه من البائع و المشتری،

و یـدل علی کراهه الحط و إن لم یکن بالاسـتحطاط. و قوله" فضـمن علی یـدی" أی: وقع العقـد بالمصـافقه بالیـد، کمـا کـان المتعارف فی البیع و البیعه، أو صـیرنی وکیلا فی قبضها حتی یرتفع الخیار، و الظاهر أنه إذا نقص بدون رضا البائع فهو حرام بعد البیع، و أمـا إذا کـان فی زمن الخیـار و فسـخه ثم اشتراه منه بأنقص فلیس بمکروه. و لو کان بالمبالغه فهو مکروه، و ظاهر الروایه حرمه الجمیع، لکن التفصیل أظهر من الأخبار.

الحدیث الحادی و الستون: مجهول.

قوله علیه السلام: إن کانت الجاریه للقائل لأن هذا تبرع من ماله. و یمکن أن یکون المراد بمشارکته فی الجاریه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۳

[الحدیث ۶۲]

۶۲ أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَـی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْـدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَـی ع عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَی أَنْ لَیْسَ عَلَیَّ مِنْهُ وَضِیعَهٌ هَلْ یَسْتَقِیمُ هَذَا وَ کَیْفَ یَسْتَقِیمُ وَ حَدُّ ذَلِکَ قَالَ لَا یَنْبَغِی.

[الحدیث ۶۳]

۶۳ أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَـاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی مِائَهَ شَاهٍ عَلَی أَنْ یَرُدَّ مِنْهَا کَذَا وَ کَذَا قَالَ لَا یَجُوزُ

مشارکته فی الدلاله علیها، و تولیته له فی البیع و الشراء، لا المشارکه فی المال.

و یؤیده ما روی عن أبی بصـیر عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یشارک فی السلعه یدل علیها، قال: إن ربح فله و إن وضع فعلیه.

الحدیث الثانی و الستون: صحیح.

قوله علیه السلام: لا ینبغی لا تنافی بینه و بین ما سبق، لأن الأول اشتراط علی الشریک، و هذا علی البائع، و هو غرر.

الحدیث الثالث و الستون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا یجوز أی: مع عدم التعیین. و هذا یدل علی أن" یبدل" فی الخبر السابق بالدال المهمله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۴

[الحدیث ۶۴]

۶۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الْبَيِّعُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَجَاءَ وَ اشْتَرَكَ فِيهِ رَجُلٌ آخَرُ بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقُضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُمُسُ مَا بَلَغَ فَإِنْ قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضِّرَارُ وَ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا قَدِ اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوَّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِقِيمَةٍ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْبَيْعِ

الحديث الرابع و الستون: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: هو شريكك عمل به الأكثر، بأن تكون الشركه على نسبه القيمه لا الثمن. و قيل: بالبطلان الحديث الخامس و الستون: صحيح على الظاهر.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

قوله: قوم كل واحده بقيمه قال بعض الفضلاء: أي المشترى قوم كل واحده من الجوارى على نفسه بقيمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۵

جَعَلَهُنَّ بِثَمَنٍ فَقَالَ لِلْبَائِعِ لَكَ عَلَيَّ نِصْفُ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلٍ عَلَى الْقِيمَهِ وَ أَحْبَلَ الثَّالِثَهَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءٌ

معينه و قال للبائع: أبيعهن فإن ظهر ربح فلك نصفه، و إن لم يظهر فلك القيمه التى جرت بيني و بينك، و ضمير "صاروا" و ضمير "جعلهم" يرجعان على الجوارى، و المعنى لما جعلهن فى السوق جعلهن بثمن أكثر من القيمه التى جرت بينهما.

قوله: فلما صاروا أي: البائع و المشترى، فيكون ما قبله محمولاً على المساومه قبل البيع،

و هذا أوفق ليكون الشرط فى ضمن العقد.

قوله: جعلهم بثمن أى: بثمن واحد هو مجموع قيمه الجوارى، أو كل واحده منهن بثمن، ليكون البائع شريكا فى الزائد، و الأول أظهر. و فى بعض النسخ" جعلهن" و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: و ليس عليه فيما أحبل شى ء لأنه شرط للبائع أنه إن باع و ظهر ربح يعطيه نصفه، و لما لم يبع لا يلزمه شى ء، و يدل على جواز مثل هذا الشرط فى البيع و لزومه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ۶۶

[الحديث ۶۷]

۶۷ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِی ءُ مُسْتَحِقٌّ الْجَارِيَهِ فَقَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَهَ الْمُسْتَحِقُّ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعُ قِيمَهَ الْوَلَدِ وَ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ الْجَارِيَهِ وَ قِيمَهِ الْوَلَدِ الَّتِی أُخِذَتْ مِنْهُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِی اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَحَدَهُمَا وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِی فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرُدَّ الَّذِی عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مَا أَعْطَى مِنَ الْبَيِّعِ وَ يَذْهَبُ فِی طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ الَّذِی أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفٌ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفٌ لِلْمُبْتَاعِ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ

الحديث السابع و الستون: موثق.

و عليه العمل.

الحديث الثامن و الستون: ضعيف على المشهور.

و قد مر بعينه إلا فى أول السند، فإنه أخذه فيما تقدم من الكافى و هاهنا من كتاب الصفار.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

و ذهب الشيخ و أتباعه إلى أنه من اشترى جاريه سرقت من أرض الصلح،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۶۷

بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مِسْكِينٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قَالَ فَلْيَرُدَّهَا عَلَی الَّذِی اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَ لَا يَقْرَبْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُوسِراً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَ مَاتَ عَقِبُهُ قَالَ فَلْيَسْتَسْعِهَا.

[الحديث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ

كان له ردها على البائع و يستعيد الثمن. و لو مات أخذ من وارثه، و لو لم يخلف وارثا استسعيت الجاريه فی ثمنها، و مستندهم هذا الخبر. و قال ابن إدريس:

تكون بمنزله اللقطه. و اختار المحقق فی الشرائع و الشهيد الثانی رحمه الله وجوب التوصل إلى مالكها، أو وكيله، أو وارثه كذلك، و مع التعذر يدفع إلى الحاكم و لا يستسعى.

قوله عليه السلام: إن قدر عليه كأنه متعلق بالرد و صوره القدره صوره الحياه.

و قوله عليه السلام" أو كان موسرا" أی: لم يقدر عليه و مات، لكن كان موسرا يمكن أخذه من تركته.

و لعل الأصوب الواو مكان" أو"، و يحتمل أن يكون بمعنى الواو، كما فی قول الشاعر:

و قد زعمت ليلى بأنی فاجر لنفسی تقاها أو عليها فجورها

و له شواهد من الآيات.

الحديث السبعون: مرسل.

ملاذ

الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ۶٨

مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا أُخْتٌ مِنَ الرَّضَاعَهِ أَ تَبِيعُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ لَا مَا تَكْسُوهَا قَالَ فَإِنْ بَلَغَ الشَّأْنُ ذَلِكَ فَنَعَمْ إِذاً.

[الحديث ٧١]

٧١ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمٍ الطِّرْبَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ اشْتَرَى جَارِيَهً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَهَ قَالَ يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَهَ وَ يُعَوِّضُهُ فِی قِيمَهِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبَنِهَا وَ خِدْمَتِهَا

قوله عليه السلام: لا محمول على الكراهه، لأنها لا تعتق على الأنثى، و يدل عليه آخر الخبر.

الحديث الحادی و السبعون: مجهول مرسل.

قوله: يزعم أنها له أی: ادعى أنها ابنته حره الأصل، أو اشترى ابنته و عتقت عليه، كذا ذكره الوالد العلامه برد الله مضجعه.

قوله عليه السلام: و يعوضه أی: بأخذها وكاله عن ابنته، و إنما لم يقل قيمه الأولاد، لأنه ظهر أنه حره فلا قيمه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ۶٩

٧ بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَرْمِ مَتَى

باب بيع الثمار الحديث الأول: موثق.

و فی الكافی: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن.

و هو الصواب. و فيه: متى يحل بيعه؟ قال: إذا عقد و صار عروقا، كذا ذكره الفاضل الأسترآبادی رحمه الله.

و نقل عن خط الشهيد الثانی رحمه الله أن العروق اسم الحصرم بالنبطيه، و قال الأصمعی: العرق جاء بمعنى الشده، و لا أدری ما

أصله.

أقول: و لم أر العروق بمعنى الحصرم فى اللغه، و فى بعض نسخ الكافى" إذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص:

يَحِلُّ بَيْعُهُ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُقُوداً.

وَ الْعُقُودُ اسْمُ الْحِصْرِمِ بِالنَّبَطِيَّهِ

عقل و صار غورقا" و هو أظهر النسخ.

قال فى الفائق فى ذكر الدجال: ثم يأتى الخصيب فيعقل الكرم ثم يكحب ثم يمجج عقل الكرم إذا أخرج الحصرم أول ما يخرجه و هو العقيلى، و كحب و هو الغورق إذا جل حبه و الكحبه الحبه الواحده و مجج من المجج و هو الاسترخاء بالنضج.

و قال فى موضع آخر: العقد و العقل و العقم أخوات، و قيل للمرأه العاقر:

معقوله، كأنها مشدوده الرحم. انتهى.

و فى القاموس: العقيلى كسميهى الحصرم، و عقل الكرم أخرج الحصرم.

و قال فى الدروس: بدو الصلاح فى العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده و إن ظهر نوره.

و هو يومى إلى أنه كان عنده عنقودا، كما فى بعض نسخ الكتاب، و فى بعض النسخ "عقودا" فكأنه على التشبيه بالعقود التى فى الحبل، و على نسخه "عروقا" كنايه عن ظهور عنقوده لشباهته بالعروق، أو ظهور العروق بين الحبوب، و الله يعلم.

قوله: و العنقود اسم الحصرم بالنبطيه قال الوالد العلامه روح الله روحه: التفسير للشيخ، لأنه ليس فى الكافى.

انتهى.

و الحصرم كزبرج التمر قبل النضج و أول العنب ما دام خضرا.

و اعلم بدو الصلاح فى النخل احمراره أو اصفراره. و قيل: أن يبلغ مبلغا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۷۱

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ

يؤمن عليها العاهه، و فى سائر الثمار انعقاد الحب و إن كان فى كمام، و هذا هو الظهور المجوز للبيع أيضا.

و إنما يختلفان فى النخل، و أما فى غيره فإنما يختلفان إذا اشترط فى بدو الصلاح تناثر الزهر بعد الانعقاد،

أو تلون الثمره، أو صفاء لونها، أو الحلاوه و طيب الأكل فى مثل التفاح، أو النضج فى مثل البطيخ. أو تناهى عظم بعضه فى مثل القثّاء، كما زعمه الشيخ فى المبسوط.

و قال فى الدروس: لا يجوز بيع الثمره قبل ظهورها عاما واحدا إجماعا، و المشهور عدم جوازه أزيد من عام، و لم يخالف فيه إلا الصدوق، لصحيحه يعقوب، و حملت على عدم بدو الصلاح. و لو باعها قبل ظهورها منضمه، احتمل ابن إدريس جوازه عاما واحدا، ثم أفتى بالمنع، و هو الأصح، و الجواز رواه سماعه.

و لو ظهرت و لما يبدو صلاحها و باعها أزيد من عام، أو مع الأصل، أو بشرط القطع، أو مع الضميمه صح. و كذا لو بيعت على مالك الأصل فى أحد قولى الفاضل، و المنع اختيار الخلاف. و بدون أحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى، جمعا بين الأخبار. و قال سلار: إن سلمت الثمره لزم البيع، و إلا رجع المشترى بالثمن و الحاصل للبائع.

و على اشتراط بدو الصلاح لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، و لو ضم إليه بستان آخر منعه الشيخ لظاهر عمار، و الوجه الجواز لروايه إسماعيل بن الفضل و اعتضادها بالأصل.

الحديث الثاني: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٧٢

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمْ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ بُسْرٍ أَخْضَرَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَهِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِیَ مَعَهَا غَيْرَهَا رَطْبَهً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ أَشْتَرِی مِنْکَ هَذِهِ الرَّطْبَهَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِکَذَا وَ کَذَا فَإِنْ لَمْ يُخْرِجِ الثَّمَرَهَ کَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِی فِی الرَّطْبَهِ وَ الْبَقْلِ.

[الحديث ۴]

۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَهِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِکَ فَقَالَ إِذَا کَانَ فِی تِلْکَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّهٌ قَدْ أَدْرَکَتْ فَبَيْعُ کُلِّهِ حَلَالٌ

و قال فی الصحاح: أطعمت النخل إذا أدرک ثمرها. و أطعمت البسره، أی:

صار لها طعم و أخذت الطعم، و هو افتعل من الطعم مثل اطلب من الطلب.

الحديث الثالث: موثق.

و قال فی المسالک: فيه تنبيه على أن المراد بالظهور ما يشمل خروجه فی الطلع، و فيه دليل على جواز بيعه عاما مع الضميمه، إلا أنه مقطوع و حال سماعه مشهور.

الحديث الرابع: مرسل کالموثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۷۳

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَهٌ فَأَدْرَکَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ جَمِيعاً.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِکَ

قوله: فی تلک فی الکافی "فی تلک الأرض بيع" أی: مبيع. و فی الکافی: فبيع ذلک کله.

الحديث الخامس: صحيح.

و فى الكافى: فلا بأس ببيعها.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: و شبه ذلك أى: فى غير النخل، بأن يكون تفسيرا للزهو مطلقا. أو فى النخل و المراد الحالات التى بعد الاحمرار و الاصفرار. و يحتمل أن يكون نوع من التمر لا يحمر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٧٤

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَهِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ سَنَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَهَ الْمُسَمَّاهَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضُ كُلُّهَا فَقَالَ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَهَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ

و لا يصفر.

و قال فى النهايه: فيه" نهى عن بيع النخل حتى يزهى" و فى روايه" حتى يزهو" يقال: زهى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، و أزهى يزهى أحمر و أصفر،

و قيل: هما بمعنى الاحمرار و الاصفرار.

الحديث السابع: حسن.

و يدل على أن الأخبار السابقه محموله على الكراهه، بل على الإرشاد لرفع النزاع، كذا أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

قوله عليه السلام: و إن اشتريته ثلاث سنين كان ما يفهم منه من منع سنتين محمول على الفضل و الاستحباب، للمفهوم المتقدم، و يمكن حمله على المثال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٧٥

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَ أُسَمِّي الثَّمَنَ وَ أَسْتَثْنِي الْكُرَّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَبِيعُ السِّنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَلَّمُوا فَقَالَ ع لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَ قِطَعَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَأَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَجَعَلَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ مَنْ بَيْنَنَا يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَكَتَ فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع

الحديث الثامن: مجهول كالصحيح.

و اتفق الأصحاب على جواز استثناء ثمره شجرات، أو نخلات بعينها، و استثناء حصه مشاعه أو أرطال معلومه، خلافا لأبى الصلاح، فإنه منعه فى الأرطال. و لو خاست الثمره فى اشتراط الحصه المشاعه و الأرطال، سقط من الثنيا بحسابه.

قوله: إن ذا عندنا عظيم أى: من عندنا لا يجوزونه. و ظاهره المنع قبل بدو الصلاح من البيع أكثر من سنه واحده أيضا، و لعله على الكراهه. و يمكن أن يكون" ذا" إشاره إلى البيع قبل ذلك مطلقا لا إلى خصوص ما تقدم.

الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٧٦

عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ تَبَايَعَ النَّاسُ فِي النَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ فَقَالَ ص أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْ‏ءٌ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ

و فى الكافى" عن ثعلبه عن بريد" و هو الصواب. و فيه: فقلت: أصلحك الله- استحياء من كثره ما سألته و قوله لا بأس به- إن من يلينا إلى آخره.

و قال فى النهايه: ضوضوا أى: ضجوا و استغاثوا، و الضوضاء أصوات الناس و غلبتهم، و هى مصدر.

قوله: فقعد النخل العام فى القاموس: قعدت النخله حملت سنه و لم تحمل أخرى.

و فى بعض النسخ" ففقد" و فى بعضها" ففقدوا".

الحديث العاشر: موثق.

و قال المحقق فى الشرائع: أما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها، و يجوز بعد انعقادها لقطه واحده و لقطات، و كذا ما يقطع و يستخلف- كالرطبه و البقول- جزه و جزات، و كذا ما يخترط كالحناء و التوت.

الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ.

[الحديث ١١]

١١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالرُّطْبَةُ نَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةَ وَ كَذَا وَ كَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَّاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرْطَةً.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

بل موثق على الظاهر، إذ الظاهر أن يحيى بن أبى العلاء هو ابن العلاء. و فى بعض النسخ "الحسن بن محمد بن سماعه".

و قال فى النهايه: تلقيح النخل وضع طلع الذكر فى طلع الأنثى أول ما ينشق.

الحديث الثالث عشر: موثق.

و قال فى الدروس: لا تدخل الثمره قبل التأبير فى بيع الأصل فى غير النخل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٧٨

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَّرَهُ فَثَمَرُهُ لِلَّذِى بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

[الحديث ١۴]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِى أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[الحديث ١۵]

١۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا بِيعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ وَ إِذَا بِيعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْخُضْرَهِ

و لا- فى النخل، إلا- أن ينتقل بالبيع، و طرد الشيخ الحكم فى المعاوضات، و وافق على عدم دخوله فى غيرها كالهبه، و رجوع البائع فى عين ماله عند التفليس.

و فى دخول الورد قبل انعقاد الثمره فى بيع الأصول خلاف، فأدخله الشيخ فى ظاهر كلامه، و منعه الفاضل، و أدخل ابن الجنيد فى بيع شجر الورد، و تبعه القاضى و ابن حمزه، و منع الحليون ذلك، و هو قوى.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: بعد أن يكون فيه أي: في الحائط " شي ء من الخضره" فتضم إلى الثمره، فإذا حمل على

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي ع يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرَةُ السَّنَهِ وَ لَكِنْ سَنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ كَانَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي هَذِهِ السَّنَهِ حَمَلَ فِي السَّنَهِ الْأُخْرَى قَالَ يَعْقُوبُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَهَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَيَشْتَرِي سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ شِرَاءُ سَنَهٍ وَاحِدَهٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مَخَافَهَ الْآفَهِ حَتَّى تَسْتَبِينَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ كَانَ يُطْعِمُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ

ما بعد الظهور، فالقيد على الاستحباب، و إلا فعلى مذهب الصدوق أيضا محمول عليه، و على ما احتمله ابن إدريس أوجه.

و أما عود الضمير إلى الشجر، بأن يكون المراد بالخضره الورق، فلا يخفى بعده و عدم موافقته لشي ء من المذاهب.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و يدل على مختار الصدوق من جواز بيعها قبل الظهور أزيد من عام واحد، و لا يخلو من قوه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن كان يطعم ليس الواو في بعض النسخ المصححه، و على نسخه الواو فكان المراد و إن كان يعلم عاده أنه يطعم بعد ذلك، و على نسخه عدمها، فالمراد إن كان النخل من

[الحديث ۱۸]

١٨ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْلُ فِی هَذَا أَنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ لَا تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ سَنَةً وَاحِدَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَإِنِ اشْتُرِيَتْ فَلَا تُشْتَرَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شَیْ‏ءٌ آخَرُ فَإِنْ خَاسَتْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِيمَا بَقِیَ وَ مَتَى اشْتُرِیَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ بَاطِلًا لَكِنْ يَكُونُ فَاعِلُهُ قَدْ فَعَلَ مَكْرُوهاً وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِی الْأَخْبَارِ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهَا

حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ قَطْعِ الْخُصُومَهِ الْوَاقِعَهِ بَيْنَ الصَّحَابَهِ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ كَذَلِكَ ذَكَرَ ثَعْلَبَهُ بْنُ زَيْدٍ وَ زَادَ فِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُمْ ذَلِكَ الْعَامَ بِعَيْنِهِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْوَامِ وَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبِي ع كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

شأنه أن يطعم، بأن يكون مضى من زمان غرسه خمس عشر سنين أو أكثر.

و يمكن أن يكون المراد إذا كان من نيتهما أن يطعم، أي: لم يشتره بشرط القطع. و فيه أيضا دلاله على مذهب الصدوق، و الله يعلم.

الحديث الثامن عشر: موثق.

و قال في الصحاح: خاس البيع و الطعام، كأنه كسد حتى فسد.

قوله عليه السلام: يكره ذلك العام لا يخفى أن المراد سنه واحده لا ذلك العام المخصوص.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٨١

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَهَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ رِبْحاً فَلْيَبِعْ

و قال الوالد العلامه قدس سره: الأولى الاستشهاد بقوله عليه السلام" لم يحرمه" في صحيحه الحلبي و بريد العجلي، و إلا فالكراهه في مصطلح الأخبار لا تنافي الحرمه. انتهى.

و أقول: إطلاق كلام الشيخ هنا و في الاستبصار يشمل قبل الظهور أيضا، فيدل على عدم تحقق ما نقل من الإجماع عليه، فالقول بالكراهه مطلقا متجه، جمعا بين الأخبار، و الاحتياط لا يترك.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: إن وجد ربحا فليبع لعل التقييد بوجدان الربح مبني على أنه لا يبيع غالبا

إلا إذا وجد ربحا، لا أن الحكم مقيد به، بل التوليه أولى بالجواز.

و قال فى المسالك: يجوز أن يبتاع ما ابتاعه من الثمره بزياده عما ابتاعه، أو نقصان قبل قبضه و بعده، و هذه المسأله محل وفاق، و هى منصوصه فى صحيحه الحلبى و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، و فيه تنبيه على أن الثمره حينئذ ليست مكيله و لا موزونه، فلا يحرم بيعها قبل القبض، و لو قيل بتحريمه قبله فيما يعتبر بأحدهما. انتهى.

و لا يخفى أن الأخبار خاليه عن ذكر كونها على الشجره، فيمكن للقائل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٨٢

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ اشْتَرَی الثَّمَرَهَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أُعْطِی الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَهُ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُکَ بِشَیْ ءٍ فَهِیَ لِی بِذَلِکَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتُ أَخَذْتُ وَ إِنْ کَرِهْتُ تَرَکْتُ فَقَالَ أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَا يُسَمِّی شَيْئاً اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِکَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا کَانَ مِنْ نِيَّتِهِ

بتخصيص الحرمه بالطعام القول به مطلقا، إلا إذا عمم الطعام بحيث يشمل كل مأكول، كما يظهر من بعضهم، فتأمل.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله: إذا قامت ثمرتک ظاهره أن المراد إذا بلغت ثمرتک قيمه، فاشتريت منک ما يوازى ذلک الثمن بتلک القيمه، فحينئذ كان باطلا من جهه جهاله المبيع، أو البيع قبل ظهور الثمره، أو قبل بدو صلاحها، فيدل على كراهه إعطاء الثمن بنيه الشراء لما لا يصح شراؤه.

و يمكن أن يكون المراد بقوله" قامت ثمرتک" بلوغها حدا يمكن الانتفاع منها، فيكون قد اشترى المجموع بذلک الثمن. و حينئذ قوله عليه السلام" لا يصلح" يكون محمولا على الكراهه، لعدم إرادتهم للبيع، أو لعدم الظهور أو بدو الصلاح.

و يمكن أن يقال: المراد أنه يعطيه عشرين دينارا قرضا، بشرط أن يبيعه بعد

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِی ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِی فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّی مَا شَاءَ فَبَاعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ

بلوغ الثمره بقيمه نازل، و

هذا فی حکم الربا، فلذا منعه علیه السلام، ثم إنه یمکن أن یقرأ کلا من" رضیت" و" کرهت" بصیغه التکلم و الخطاب، و الله یعلم.

الحدیث الثانی و العشرون: حسن.

قوله: بعنی ثمره نخلک هذا لیس بمزابنه علی المشهور، لاشتراط کونه من تلک النخله عند الجمهور.

و لا خلاف بین الأصحاب فی حرمه بیع المزابنه، و إنما الخلاف فی معناها هل هی بیع ثمره النخل بتمر منه، أو بمطلق التمر؟ و هذا الخبر یشملهما، فلذا حمل علی العریه.

قوله: التمر و البسر من نخله واحده أی: یشتری بسر نخله بثمره تلک النخله، فیدخل فی المزابنه علی جمیع الأقوال، و لذا حمله الشیخ فی الاستبصار علی العریه، لکونها مستثناه من المزابنه کما سیأتی. و یمکن حمله علی ثمره شجره بعضها بسر و بعضها تمر، فجوز علیه السلام ذلک لبدو صلاح بعضها کما مر.

قوله علیه السلام: فإما أن یختلط فی بعض النسخ" یخلط" أی: یشتری البسر علی النخل مع التمر المقطوع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۸۴

وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَهٍ وَاحِدَهٍ لَا بَأْسَ فَأَمَّا أَنْ یَخْتَلِطَ التَّمْرُ الْعَتِیقُ وَ الْبُسْرُ فَلَا یَصْلُحُ وَ الزَّبِیبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِکَ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالثَّمَرَهِ فَآکُلُ مِنْهَا قَالَ کُلْ وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ التُّجَّارَ قَدِ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَیْسَ لَهُمْ

منه بالتمر، لأن المقطوع مکیل. أو یحمل علی أنه یبیع من غیر أن یکیل المقطوع فالنهی للجهاله.

و یمکن أن یکون المراد بالخلط المعاوضه، بأن یبیع البسر بالتمر المقطوع فالنهی للمزابنه، أو للجهاله مع عدم الکیل، أو

المراد به معاوضه البسر بالتمر المقطوعين، فالنهى لأنه ينقص البسر إذا جف، كما نهى عن بيع الرطب بالتمر لذلك.

و قال فى الاستبصار: فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله و نخصه بجواز بيع العرايا، و هى جمع عريه، يكون لرجل نخله فى دار قوم و ملكهم و يثقل عليهم دخوله عليهم فى كل وقت، فرخص له أن يبيع ثمره تلك النخله بالثمره منها، يدل على ذلك ما رواه على بن إبراهيم عن أبيه- الخبر.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول و قد مر.

قوله عليه السلام: اشتروا ما ليس لهم إما استفهام إنكارى، أو إخبار. و على الثانى فالمراد أنهم يشترون ما ليس لهم و هذا القدر كان حلالا لهم قبل الشراء بالاشتراك بينهم و بين المسلمين، فكان لهم

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع فِی رَجُلٍ بَاعَ بُسْتَاناً لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَ كَرْمٌ فَاسْتَثْنَى شَجَرَةً مِنْهَا هَلْ لَهُ مَمَرٌّ إِلَى الْبُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ الَّتِی اسْتَثْنَاهَا وَ كَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَهِ الَّتِی اسْتَثْنَاهَا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِی حَوْلَهَا بِقَدْرِ أَغْصَانِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا الَّتِی هِیَ نَابِتَهٌ فِيهِ فَوَقَّعَ ع لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَ أَمْسَكَ فَلَا يَتَعَدَّى الْحَقَّ فِی ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِی النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَيَدَعُهُ فَيَحْمِلُ النَّخْلُ قَالَ هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ

فكيف يشترونه؟ أو المراد أنهم اشتروا مال غير البائع، فلا يصح شراؤهم، و الله يعلم.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا يتعدى الحق يمكن حمله على التقيه، و يمكن حمل السؤال على أنه كان يسأل عن الملكيه فأجاب عليه السلام بأنه لا يملك غير ما ذكر فى العقد.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على استحباب رفع الجهاله، بأن يشترط فى الاستثناء المرور و مدى جرائدها، و سيجىء الأخبار فى أن له ذلك و إن لم يذكر.

الحديث الخامس و العشرون: موثق على الظاهر.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون صاحب الأرض قيل: المراد أجره الأرض، و يشكل بأنه لا مدخل للسقى فيه، فإنه يستحقها

الْأَرْضِ سَقَاهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْحَاءٌ وَ نَخْلٌ وَ زَرْعٌ وَ بَسَاتِينُ وَ أَرْطَابٌ أَشْتَرِی غَلَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ إِنَّ الرُّطَبَ رَطْبٌ وَ التَّمْرَ يَابِسٌ فَإِذَا يَبِسَ الرُّطَبُ نَقَصَ

على أی حال.

و الذی يخطر بالبال هو حمل السؤال عن أصل الثمره، فأجاب عليه السلام بأنه إذا جرى بين المشترى و بينه عقد مساقاه، فالثمره مشتركه، و إلا فهی مختصه بالمشترى، و لا ينافی استحقاق أجره الأرض. و ما ذكرناه على نسخه" ساقاه" ظاهر، و أما على نسخه" سقاه" أيضا لا يبعد حمله عليه.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

و ذهب بعض الأصحاب إلى وقوع الإجاره بلفظ البيع و المشهور العدم.

و يمكن حمل الخبر على أن السائل تجوز فی إطلاق الشراء على القباله أو الإجاره.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يصلح حمله الشيخ رحمه الله فی الاستبصار على الكراهه إذا كان مثلا بمثل، و أما

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ

التَّمْرُ يَابِسٌ وَ الرُّطَبُ رَطْبٌ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَ ثَمَرَةً وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّذِي أَقْرَضْتَ مِنْهَا.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

بزياده فحرام. و ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل و متفاضلا، و ذهب ابن إدريس إلى جوازه مثلا بمثل، و المسأله لا تخلو من إشكال، و لعل القول بالجواز أقوى.

و في تعديه الحكم إلى غيرهما، كالعنب و الزبيب و اللحم الرطب بالمقدد و الحنطه المبلوله باليابسه، خلاف، ذهب جماعه إلى المنع لكون العله منصوصه في الأخبار، و الأقرب الكراهه في الجميع، و الأحوط الترك في الكل.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و لعل داود هو ابن سرحان الثقه، كذا ذكره العلامه نور الله قبره.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

و حمله الأصحاب على الكراهه، أو على الشرط. و الصواب" التي" مكان" الذي".

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ النَّخْلِ وَ التَّمْرِ يَبْتَاعُهَا الرَّجُلُ عَاماً وَاحِداً قَبْلَ أَنْ تُثْمِرَ قَالَ لَا حَتَّى تُثْمِرَ وَ تَأْمَنَ ثَمَرَتُهَا مِنَ الْآفَهِ فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتَعْهَا أَرْبَعَهَ أَعْوَامٍ إِنْ شِئْتَ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

[الحديث ٣١]

٣١ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَهَ نَخْلٍ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا سَنَهً وَ لَا يَشْتَرِهِ حَتَّى يَبِينَ صَلَاحُهُ قَالَ وَ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي

ثَمَرِ الشَّجَرِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا صَلَاحُ ثَمَرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرْدِهِ

و ظاهره اشتراط بلوغ الثمره فى جواز الشراء أكثر

من عام. و يمكن حمله على الاستحباب. و يحتمل أن يكون المراد بالأثمار ظهور الثمره، و بالأمن من الآفه بدو الصلاح، فيوافق المشهور.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يصلح إلا سنه قال الوالد العلامه قدس سره: أى يكره أن لا يشترى إلا ثمره العام الواحد بدون الضميمه. انتهى.

و هو تأويل جيد، و إن كان ظاهره كراهه البيع أزيد من سنه واحده، بل الأفضل بيعه سنه واحده بعد بدو الصلاح.

قوله عليه السلام: إذا عقد يدل على ما ذهب إليه الشيخ فى بعض كتبه من اشتراط تناثر الورد فى بدو الصلاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۸۹

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مُسَمًّى وَ تُعْطِينِی نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ وَ أَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

و فى أكثر النسخ و الروايات" الحسين بن هاشم" و هو أبو سعيد المكارى، و هو الظاهر.

قوله: اختر إما أن تأخذ قال فى المسالك: هذه معاوضه مخصوصه مخصوصه مستثناه من المزابنه، و ظاهر الأصحاب أن الصيغه تكون بلفظ القباله، و أن لها حكما خاصا زائدا على البيع و الصلح.

و فى الدروس: إنه نوع من الصلح، و أن إقراره مشروط بالسلامه. و دليله غير واضح.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يظهر منه جواز المزابنه، و أن أخبار النهى محموله على الكراهه أو التقيه. انتهى كلامه أعلى

الله مقامه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۰

يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَ كَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِی نَخْلِی بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِیَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَیَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ فَكَلِّمْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِی نَخْلِی بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ النَّبِیُّ ص إِلَيْهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِی نَخْلِهِ بِتَمْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَفِی وَ أَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَاحِبِ النَّخْلِ أُجْذُذْ نَخْلَكَ فَجَذَّهُ فَكَالَ لَهُ

خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً فَأَخْبَرَنِی بَعْضُ

و قال فی الاستبصار: الوجه فی هذا الخبر أن یکون النبی صلی الله علیه و آله إنما أشار علیه أن یأخذ ما فی النخل بما له علیه علی وجه الصلح و الوساطه، لا علی أنه یبتاع بذلک، فلما رآه أنه لا یجیب إلی ذلک أعطاه من عنده تبرعا، و لیس فی الخبر أنه أخذ من النخل بما أعطاه. من عنده تبرعا، و لیس فی الخبر أنه أخذ من النخل بما أعطاه. انتهی.

قوله صلی الله علیه و آله: اجذذ نخلک فجذه بالجیم و الذال المعجمتین، و فی بعض النسخ "فجده" بالجیم و الدال المهمله.

و قال فی الصحاح: جد النخل یجده، أی صرمه، و أجد النخل حان، و هذا زمن الجداد و الجداد مثل الصرام و الصرام.

و کان المعجمتین تصحیف من النساخ.

قوله: فأخبرنی بعض أصحابنا من تتمه خبر أبی الصباح، و کان الحسن بن محمد بن سماعه غیر جازم أنه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۱

أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّی قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَبِیعَهَ الرَّأْیِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ هَذَا رِبًا قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْکَاذِبِینَ قَالَ صَدَقْتَ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْفَاکِهَهِ مَتَی یَحِلُّ بَیْعُهَا قَالَ إِذَا کَانَتْ فَاکِهَهٌ کَثِیرَهٌ فِی مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَیْعُ الْفَاکِهَهِ کُلِّهَا فَإِذَا کَانَ نَوْعاً وَاحِداً فَلَا یَحِلُّ بَیْعُهُ حَتَّی یُطْعِمَ فَإِنْ کَانَ أَنْوَاعاً مُتَفَرِّقَهً فَلَا یُبَاعُ مِنْهَا

شَيْ ءٌ حَتَّى يُطْعِمَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا وَحْدَهُ ثُمَّ تُبَاعَ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ

قد سمع هذه التتمه عن ابن رباط، و لكنه أخبره بعض أصحابه عنه، فيكون قائل" أخبرنى" الحسن، و قائل" قلت أشهد بالله" أبو الصباح، و فاعل" قال: صدقت" أبو عبد الله عليه السلام.

و قوله عليه السلام" صدقت" لأن الثمره على الشجره غير مكيل و لا موزون.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

و قال فى الصحاح: أطعمت البسره، أى صار لها طعم، و أخذت الطعم و هو افتعل من الطعم. انتهى.

و قال فى الاستبصار: الوجه فى هذا الخبر أحد شيئين:

أحدهما: أن يكون الأنواع المختلفه فى أماكن متفرقه، فإنه لا يجوز بيعها إلا بعد أن يطعم كل نوع منها، أ لا ترى أنه قال فى أول الخبر" إذا كانت فاكهه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۲

[الحديث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَهِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئاً وَ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرَهِ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيِّمُ فَلَيْسَ لَهُ وَ كَمِ الْحَدُّ الَّذِي يَسَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً

كثيره فى موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهه كلها"، فعلم أنه أراد بالثانى ما قلناه.

و الوجه الثانى: أن نحمله على ضرب من الاستحباب و الاحتياط دون الوجوب انتهى.

و قال المحقق فى الشرائع: و لو أدركت ثمره بستان لم يجز بيع البستان

الآخر و لو ضم إليه، و فيه تردد.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: الأقوى جواز الانضمام، و روايه عمار تدل على العموم.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله: أو أمره القيم أى: يأمره بالأكل من جعله المالك قيما على البستان، و ليس له ذلك، لعدم إذن المالك له فى ذلك، أو لعدم معلوميته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۳

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مَعَهُ فَأَمَّا مَا يَأْكُلُهُ فِي الْحَالِ مِنَ الثَّمَرَهِ فَمُبَاحٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السُّنْبُلِ وَ الثَّمَرِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَهٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَهٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالثَّمَرَهِ فَآكُلُ مِنْهَا قَالَ كُلْ وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ التُّجَّارَ قَدِ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: مرسل مجهول.

و المشهور بين الأصحاب أن من مر على ثمره من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقا، جاز له أن يأكل منها و لا يحمل، و نقل الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس الإجماع على الجواز، و ادعى ابن إدريس تواتر الأخبار عليه. و خالف فيه المرتضى و جماعه من المتأخرين، و الأول أقوى، و أخبار المنع يمكن حملها على الكراهه جمعا، و حمل العلامه أخبار الجواز على ما إذا علم بشاهد الحال الإباحه، و هو بعيد.

و ذكر بعض الأصحاب شروطا ثلاثه: الأول أن يكون المرور اتفاقا. الثانى أن لا يفسد، و لعل المرجع فى التفسير إلى العرف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۴

و قال فى المسالك: بأن يأكل شيئا كثيرا يظهر فيها أثر بين.

الثالث أن لا يحمل معه شيئا، و زاد بعضهم رابعا، و هو عدم العلم بالكراهه، و ينافيه روايه محمد بن مروان، و خامسا هو عدم ظن الكراهه. و سادسا و هو كون الثمره

على الشجره، و رعايتها أحوط.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٩٥

٨ بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ

باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: فأما نظره فلا يصلح أي: إذا لم يكن أحد العوضين أحد النقدين، و المشهور حمله على التقيه.

و قال في الدروس: و لو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا. و في النسيئه خلاف، فمنعه ابن الجنيد في النسيئه، و هو ظاهر المفيد و سلار و القاضي، لقوله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٩٦

[الحديث ٢]

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

[الحديث ٤]

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام" إنما الربا النسيئه" و قول الباقر عليه السلام" إذا اختلف الجنسان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد" و جوزه الشيخ و

المتأخر على كراهيته، لقوله صلوات الله عليه" إذا اتفق الجنس مثلا بمثل و إن اختلف فبيعوا كيف شئتم"، و صحيحه الحلبى تنزل على الكراهيه، و فى ثبوت الربا فى المعدود قولان، أشهرهما الكراهه، لصحيحه محمد بن مسلم و زراره، و التحريم خيره المفيد و سلار و ابن الجنيد، و لم نقف لهم على قاطع. و لو تفاضل المعدودات نسيئه، ففيه الخلاف، و الأقرب الكراهيه.

الحديث الثانی: صحيح بسنديه الأول و الثالث، و موثق بالسند الثانی.

الحديث الثالث: موثق كالصحيح.

و ينفى مذهب المفيد فى المعدود.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۷

ع قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْيَابِسَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ قَالَ وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَهِ إِلَّا وَاحِداً بِوَاحِدٍ وَ قَالَ الْكَيْلُ يَجْرِی مَجْرًى وَاحِداً قَالَ وَ يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعُ حِنْطَهٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَهُ الْيَابِسَهُ تَجْرِی مَجْرًى وَاحِداً وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَهِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْناً.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَهٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْحِنْطَهَ فَلَا

يَجِدُ إِلَّا شَعِيراً أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ

قوله عليه السلام: الكيل يجرى أى: مع الوزن، أو المراد أنه فى المكيل يلزم أن يجرى العوض و المعوض مجرى واحدا، و كان الأخير متعين فى العباره الثانيه. و قيل: المراد فيها أيضا مع التمر، و المشهور كون الحنطه و الشعير فى الربا جنسا واحدا، بل ادعى عليه الإجماع، و المخالف نادر.

الحديث الخامس: صحيح.

و قال فى الدروس: منع فى النهايه من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئه، تعويلا على روايات قاصره الدلاله ظاهره فى الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۸

[الحديث ۶]

۶ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَهِ وَ السَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله عليه السلام: إنما أصلهما واحد سيأتى وجهه.

الحديث السادس: صحيح.

قوله: أن يستبدل وسقين كان هذا سهو من الراوى، و كان وسق من تمر المدينه بوسقين من تمر خيبر كما سيجى ء. و يحتمل السهو فى الخبر الثانى أيضا. و يحتمل أن يكون لكل منهما تمر جيد و ردى ء.

الحديث السابع: صحيح.

و قال فى الدروس: يباع الدقيق بالحنطه وزنا احتياطا عند الشيخ و ابن إدريس جزما، لأن الوزن أصل الكيل. و قال الفاضل: يباع أحدهما بالآخر كيلا متساويين، لأن الكيل أصل فى الحنطه، و الروايات الصحيحه مصرحه بالجواز فى المتماثلين، و ليس فيها ذكر العيار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۹۹

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ رَأْساً بِرَأْسٍ لَا يَزْدَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنْطَةُ وَ الدَّقِيقُ لَا بَأْسَ بِهِ رَأْساً بِرَأْسٍ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ مَئُونَةٌ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ هَذَا بِذَا قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: مرسل كالصحيح.

و قال الوالد العلامه نور الله روحه: يظهر من الأخبار المتكثره جواز الاستبدال بالكيل مع أن الحنطه أثقل وزنا و الوزن أولى.

الحديث العاشر: صحيح.

و يدل على جواز التبديل، و لا يضر فضل الحنطه، فإنه وقع بحسب الواقع بإزاء العمل. و لعل تعليله عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل لم يكن جائزا.

الحديث الحادى عشر: موثق.

فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ شَيْ‌ءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ نَوْعاً إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِنْطَهِ بِالشَّعِيرِ وَ الْحِنْطَهِ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبِعِ الْحِنْطَهَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا تَبِعْ قَفِيزاً مِنْ حِنْطَهٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَكْرَهُ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَهِ أَجْوَدُهُمَا قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَيْبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ طَعَاماً الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّی مَكَانَ كُلِّ قَفِيزِ حِنْطَهٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى يَسْتَوْفِیَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ قَالَ

الحديث الثانی عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و لكن يرد قال الوالد العلامه قدس سره: أخذ الثمن على الاستحباب، لأن له أن يأخذ

لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَجُوزُ قَفِیزٌ مِنْ حِنْطَهٍ بِقَفِیزَیْنِ مِنْ شَعِیرٍ قَالَ لَا یَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِیرَ مِنَ الْحِنْطَهِ.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَدْفَعُ إِلَی الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَیُقَاطِعُهُ عَلَی أَنْ یُعْطِیَ صَاحِبَهُ لِکُلِّ عَشَرَهٍ اثْنَیْ عَشَرَ دَقِیقاً فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ یَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَی الْعَصَّارِ وَ یَضْمَنُ لَهُ لِکُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاهً قَالَ لَا

کل المبیع و إن لم یکن عنده.

الحدیث السادس عشر: موثق کالصحیح.

قوله: ثم قال إن الشعیر من الحنطه لعله إشاره إلی ما رواه الصدوق بإسناده أن علی بن أبی طالب علیه السلام سئل مما خلق الله الشعیر، فقال: إن الله تبارک و تعالی أمر آدم علیه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسک و جاءه جبرئیل بقبضه من الحنطه، فقبض آدم علی قبضه و قبضت حواء علی أخری، فقال آدم لحواء: لا تزرعی أنت، فلم تقبل أمر آدم، فکل ما زرع آدم جاء حنطه، و کل ما زرعت حواء جاء شعیرا.

الحدیث السابع عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۲

[الحدیث ۱۸]

۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی بَصِیرٍ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَیْنِ فِیهِمَا مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَهٍ فِیهَا مُشَقَّقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِیرٍ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ هَذَا مَکْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِیرٍ وَ لِمَ یُکْرَهُ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع یَکْرَهُ أَنْ یَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِینَهِ بِوَسْقَیْنِ مِنْ تَمْرِ خَیْبَرَ وَ لَمْ یَکُنْ عَلِیٌّ ع یَکْرَهُ الْحَلَالَ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع یَکْرَهُ أَنْ یَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ خَیْبَرَ بِوَسْقَیْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِینَهِ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِینَهِ أَدْوَنُهُمَا

و المنع لأنه لا یعلم حصول هذا القدر، و مقتضی العقد أن یکون ما یحصل للمالک، زائدا کان أو ناقصا.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: استبدل قوصرتين قال فى النهايه: فى حديث على عليه السلام" أصلح من كان له قوصره" هى وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد و يخفف. انتهى.

و البسر المطبوخ نوع ردى ء من التمر يسمى ب" خارك" و المشقق أيضا نوع منه.

و قوله عليه السلام" هذا مكروه" أى: حرام.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٠٣

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَ الرُّطَبُ وَ التَّمْرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يصلح حمل على الكراهه فى المشهور.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۴

مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَ الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُخْتُجُ وَ الْعِنَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ الزَّائِدُ وَ الْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَبِيعُوا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَالَ وَ مَنَعَ التَّصْرِيفَ وَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فُسُولٌ فَلْيَبِعْهُنَّ بِأَثْمَانِهِنَّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمَتَاعِ

و يدل على مذهب ابن إدريس رحمه الله، إذ الظاهر أنهم لم يفرقوا بين الرطب و البسر.

و قال فى الصحاح: البختج العصير المطبوخ. انتهى.

و قال فى النهايه: و أصلها بالفارسيه مى پخته.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله: و منع التصريف أى: أخذ الصرف لمبادله الجيد و الردى ء من الذهب و الفضه. و الفسول جمع الفسل.

قال فى النهايه: الفسل الرذل من كل شی ء، يقال: فسله و أفسله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٠۵

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّهِ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا هُوَ الرِّبَا الْمُنْكَرُ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَزْناً بِوَزْنٍ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّهِ مِثْلًا بِمِثْلَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ.

[الحديث ٣١]

٣١ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السابع و العشرون: موثق.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا كان بينهما أی: كان ذلک مع الناقص ليكون بإزاء الزائد، كذا أفاده الوالد العلامه نور الله ضريحه.

الحديث التاسع و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۶

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّهً بِذَهَبٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّهٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَباً بِفِضَّهٍ أَوْ فِضَّهً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ وَ إِنْ نَزَا حَائِطاً فَانْزُ مَعَهُ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِیَ لَکَ ثَمَنَهُ قَالَ يَقُولُ هَاتِ وَ هَلُمَّ وَ يَكُونُ رَسُولُکَ مَعَهُ

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

و لا خلاف فى وجوب التقابض قبل التفرق فى النقدين، إلا للصدوق حيث لم يعتبر المجلس، استنادا إلى روايات ضعيفه، و الأصحاب كلهم على خلافه، فربما كان الشرط إجماعيا، و هل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو أخلا به، قطع فى التذكره بالتأثيم بالترک، و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

و لعله محمول على كون الرسول وكيلا فى البيع أيضا. و الضابط فى ذلک أن المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين، فمتى كان الوكيل فى القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين، و لا اعتبار بتفرق الوكيلين. و متى كان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۷

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَ يَنْتَقِدُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ دِينَارٍ ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ وَ أَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعاً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً وَ يَتْرُكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعاً فَلَا يَفْعَلْهُ

المتعاقدان وكيلين، اعتبر تقابضهما فى المجلس و تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله: و ينتقدها فى بعض النسخ" و ينقدها"، قال فى الصحاح: نقدت الدراهم و أنقدها إذا أخرجت منها الزيف.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح بسنديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۸

[الحديث ۳۷]

۳۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ بِأَكْثَرَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً.

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

و ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعا و بنصفها دراهم، فلو أخذ المتاع و ترك الدراهم، فهو غير جائز على المشهور. و لو عكس، فالمشهور الجواز، و الخبر يشملهما. و يمكن حمله فى الأخير على الكراهه.

و قال فى الدروس: لو جمع بين الربوى و غيره جاز، فإن كان مشتملا على أحد النقدين قبض ما يوازنه فى المجلس.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

و قال فى الدروس: روى زراره و غيره جواز بيع الدنانير و الدراهم نسيئه، و هى متروكه معارضه بأشهر معتضده بالفتوى.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۰۹

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدِّينَارُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسْلِفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَانِيرَ بِالنَّسِيئَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الذَّهَبُ وَ غَيْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ سَوَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسِيئَةً مُتَفَاضِلًا لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ كَثِيرَةٌ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ وَ هُوَ وَاحِدٌ قَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَ ذَكَرُوا أَنَّ مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ لَا يُعْمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ فَطَحِيّاً غَيْرَ أَنَّا لَا نَطْعُنُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ ثِقَةٌ فِي النَّقْلِ لَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ فِيهِ وَ أَمَّا خَبَرُ زُرَارَةَ فَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ- عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وَ هُوَ مُضَعَّفٌ جِدّاً لَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ وَ تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَجْهاً مِنَ التَّأْوِيلِ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع نَسِيئَةً صِفَةَ الدَّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونَ حَالًا لِلْبَيْعِ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ

الحديث الأربعون: ضعيف.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١١٠

دَنَانِيرُ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِى الْحَالِ بِدَرَاهِمِ سِعْرِ الْوَقْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَأْخُذَ الثَّمَنَ عَاجِلًا وَ

نَحْنُ نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ۴۲]

۴۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ نَدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ كَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفَهِ فَقُلْتُ أَسْلِفْنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ بِمِائَتَيْنِ وَ سِتِّينَ دِرْهَماً وَ قَدْ بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ وَصَلَتِ الدَّنَانِيرُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ حِكَايَهِ حَالِ مَا فَعَلَهُ مِنِ اسْتِسْلَافِهِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ وَ بَعْثِهِ بِهَا إِلَى الرِّضَا ع لِأَجْلِ حَوَالَهٍ كَانَتْ حَصَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ قَبِلَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَسَوَّغَهُ وَ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ فَلَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ

الحديث الثانی و الأربعون: مجهول.

قوله: فهذا الخبر لیس فیه لا یخفى ما فیه، لتقریره علیه السلام و أخذه.

الحديث الثالث و الأربعون: صحیح بسندیه.

و فی الکافی: و ابن أبی عمیر عن حماد. و هو الظاهر.

دَنَانِيرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَهٌ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ فَضَالَهَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

الحديث الرابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

و قال في الشرائع: لو كان له عليه دراهم، فاشترى بها دنانير، صح و إن لم يتقابضا. و كذا لو كان له دنانير، فاشترى بها دراهم، لأن النقدين من واحد.

انتهى.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۱۱۱

و قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: اعلم أن المصنف فرض المسأله في من اشترى دنانير ممن عليه الدراهم، و جماعه من الأصحاب فرضوها- تبعا للروايه- في من قال لمن في ذمته الدراهم حولها إلى دنانير، و حكموا بالتحول و إن لم يتقابضا، لعله أن النقدين من واحد، و أنكر ذلك ابن إدريس.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۲

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُتْبِعَ عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ ثُمَّ أَتْبَعَهَا عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْأَوَّلُ وَ الْآخَرُ سَوَاءٌ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِيَ الدَّرَاهِمُ فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ كَيْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ فَأَقُولُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ أَ لَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَماً وَضَحاً فَأَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ حَوِّلْهَا لِي دَنَانِيرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا فَقَالَ لِي إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السِّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ

وَ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ مِنِّي وَ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ

قوله: ثم أتبعها على آخر بدنانير فى بعض النسخ: ثم أتبعها آخر على آخر.

و قال فى النهايه: و منه حديث الحواله" إذا أتبع أحدكم على ملى ء فليتبع" أى: إذا أحيل على قادر فليحتل. قال الخطابى: أصحاب الحديث يرونه اتبع بتشديد التاء، و صوابه بسكون التاء بوزن أكرم. انتهى.

الحديث السابع و الأربعون: موثق.

و قال فى القواعد: و لو كان له دنانير، فأمره أن يحولها إلى دراهم، أو بالعكس بعد المساعره على جهه التوكيل، صح و إن تفرقا قبل القبض، لأن النقدين من واحد. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١١٣

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَآتِيهِ فَأَقُولُ خُذْهَا وَ أَثْبِتْهَا عِنْدَكَ وَ لَمْ أَقْبِضْ شَيْئاً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

و قال فى القاموس: الوضح محركه الدرهم الصحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

و فى الكافى بتغيير السند إلى إسحاق هكذا: فأقول: حولها دنانير من غير أن أقبض شيئا، قال: لا بأس، قلت: يكون لى عنده دنانير فآتيه، فأقول: حولها دراهم و أثبتها عندك و لم أقبض منه شيئا؟ قال: لا بأس.

قوله: خذها الظاهر حولها، و على تقديره المراد به التحويل. و يحتمل أن يكون المعنى أنه أودعه دراهم، فيوكله على أن يشترى به دنانير.

و قال فى الدروس: فى صحيحه إسحاق و عبيد يجوز تحويل النقد إلى صاحبه و إن لم يتقابضا، معللا بأن النقدين من واحد، و

ظاهره أنه بيع و أن ذلك توكيل للصير فى فى القبض و ما فى الذمه مقبوض، و عليه ابن الجنيد و الشيخ، و اشترط ابن إدريس القبض فى المجلس، و هو نادر.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١١۴

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّيْرَفِيِّ مِائَةُ دِينَارٍ وَ يَكُونُ لِلصَّيْرَفِيِّ عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَيُقَاطِعُهُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۵٠]

۵٠ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِى بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَحْرِيرِ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا وَ أَفْضَلِ مَا بَيْنِى وَ بَيْنَهُ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَ أَقُولُ لَهُ لَيْسَ بَيْنِى وَ بَيْنَكَ بَيْعٌ وَ إِنِّى قَدْ نَقَضْتُ الَّذِى بَيْنِى وَ بَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ وَرِقُكَ عِنْدِى قَرْضٌ وَ دَنَانِيرِى عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى يَأْتِيَنِى مِنَ الْغَدِ فَأُبَايِعَهُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ إِسْحَاقُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُنِى

الْوَرِقَ بِالدَّنَانِيرِ وَ أَتَّزِنُ مِنْهُ وَ أَزِنُ لَهُ حَتَّى أَفْرُغَ فَلَا يَكُونُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّ فِي وَرِقِهِ نُفَايَةً وَ زُيُوفاً وَ مَا لَا يَجُوزُ فَيَقُولُ انْتَقِدْهَا وَ رُدَّ نُفَايَتَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَخِّرُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِي

و المراد بالمقاطعه المحاسبه.

الحديث الخمسون: موثق.

قوله: فأشتغل عن تحرير وزنها و فى بعض نسخ الكافى "عن تعيير وزنها" و فى بعضها "عن تعييرها و وزنها".

و على التقادير المعنى: إنه يعرض لى شغل لم يمكنى استعلام وزنها و إخراج رديئها.

قوله: إلا أن فى ورقه نفايه قال فى الصحاح: النفايه بالضم ما نفيته من الشى ء لرداءته. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١١٥

....

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يدل صدر الخبر على لزوم التقابض على ما اعتقده إسحاق و عجزه على عدمه، إلا أن يقال: بحصول التقابض، و لا ينافيه الرد و الأخذ مره أخرى إذا خرج زيوفها و ردها و أخذ بدلها، لكنه يشترط فى الرد و الأخذ التقابض أيضا. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: يمكن حمل النهى عن أكثر من يومين على الكراهه.

قال فى الدروس: لو ظهر النقد ثمنا أو مثمنا من غير الجنس و كان معينا بطل العقد، لأن الأثمان تتعين بالتعيين عندنا. و لو ظهر بعضه بطل فيه و يتخير فى الباقى، و إن كان غير معين فله الإبدال ما لم يتفرقا. و إن كان العيب من الجنس، كخشونه الجوهر و رداءه السكه، فإن تعين فليس له الإبدال، و يتخير بين رده و بين الأرش إن اختلف الجنس، و إن اتحد فله الرد لا غير، و

إن لم يتعين فله الإبدال ما داما فى المجلس، و إن تفرقا لم يجز الإبدال على الأقرب و له الرد.

و قال الشيخ و ابن حمزه: يتخير بين الإبدال و الفسخ و الرضا مجانا، و لم يقيدا باتحاد الجنس. و فى المختلف له الإبدال دون الفسخ لعدم التعيين، و يشكل بأنهما تفرقا قبل قبض البدل. و قال ابن الجنيد: يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين، فيدخل فى بيع النسيئه، و لم يقيد بالتعيين و عدمه، و فى روايه إسحاق عن الكاظم عليه السلام إشاره إليه. انتهى.

و قال المحقق قدس سره فى الشرائع: إن لم يخرج بالعيب من الجنسيه، كان مخيرا بين الرد و الإمساك بالثمن من غير أرش، و له المطالبه بالبدل قبل التفرق قطعا، و فى فيما بعد التفرق تردد.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى وجه التردد: من حيث أن الإبدال يقتضى

وَرِقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النُّفَايَهِ فَقَالَ هَذَا احْتِيَاطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الرِّفْقَهَ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدِّمَشْقِيَّهِ وَ الْبَصْرِيَّهِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِسَابُورَ الدِّمَشْقِيَّهُ وَ الْبَصْرِيَّهُ قَالَ وَ مَا الرِّفْقَهُ قُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَافَقُونَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدِّمَشْقِيَّهِ وَ الْبَصْرِيَّهِ فَبَعَثْنَا بِالْغِلَّهِ فَصَرَفُوا الْأَلْفَ وَ خَمْسِينَ مِنْهَا بِالْأَلْفِ مِنَ الدِّمَشْقِيَّهِ وَ الْبَصْرِيَّهِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي هَذَا أَ فَلَا تَجْعَلُونَ مَعَهَا ذَهَباً لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارٍ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ

عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق، و أن الأمر الكلى الثابت فى الذمه قد وجد فى ضمن البدل الحاصل

بعد التفرق، فيؤدى إلى فساد الصرف. و من تحقق التقابض، لأن المقبوض و إن كان معيبا فقد كان محسوبا عوضا، و هو الأقوى، و هل يجب قبض البدل فى مجلس الرد؟ فيه وجهان، أجودهما العدم. انتهى.

قوله عليه السلام: هذا احتياط إذ ربما لا يكون له شي ء عند الرد، أو ليحصل التقابض فيما لا يكون فى مقابله إلا الزيوف.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

قوله: و إنما يجوز بسابور الدمشقيه قال فى القاموس: و سابور كوره بفارس مدينتها نوبندجان. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١١٧

قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ أَجْرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَهِ مِنِّي وَ كَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ نِعْمَ الشَّيْ ءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَحِمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَاراً وَ الصَّرْفُ بِتِسْعَهَ عَشَرَ فَدُرْتَ بِالْمَدِينَهِ كُلِّهَا عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارٌ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ

و فى بعض النسخ: بنيسابور.

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: يمكن أن يكون المراد بقوله" و ما الرفقه" إن الرفيق لا يدفع عنك، بل الكافى هو الله تعالى، فلم يفهم و أجاب عن البديهى.

انتهى.

و فى الصحاح: الغل بالكسر الغش.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

و محمد بن المنكدر كان من فقهاء العامه.

قوله: و الصرف بتسعه عشر أى: كانت

قیمه الدینار فی ذلک الیوم تسعه عشر درهما. و فی الکافی. بثمانیه عشر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۸

[الحديث ۵۳]

۵۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَبْدِلُ الشَّامِیَّهَ بِالْکُوفِیَّهِ وَزْناً بِوَزْنٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَبْدِلُ الشَّامِیَّهَ بِالْکُوفِیَّهِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَیَقُولُ الصَّیْرَفِیُّ لَا أُبَدِّلُ لَکَ حَتَّی تُبَدِّلَنِی یُوسُفِیَّهً بِغِلَّهٍ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْنَا إِنَّ الصَّیْرَفِیَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْیُوسُفِیَّهِ عَلَی الْغِلَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی بِالدَّرَاهِمِ إِلَی الصَّیْرَفِیِّ فَیَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْکَ الْمِائَهَ بِمِائَهٍ وَ عَشَرَهٍ أَوْ بِمِائَهٍ

و قال فی الدروس: و لا یشترط فی القیمه أن تکون ذات وقع، فلو ضم دینارا إلی ألف درهم ثمنا لألفی درهم جاز، لروایه ابن الحجاج.

الحدیث الثالث و الخمسون: صحیح.

الحدیث الرابع و الخمسون: صحیح.

قوله: إنما طلب فضل الیوسفیه أی: غرضه أن یأخذ الیوسفیه لأنه أجود، فقال علیه السلام" لا بأس" لأنها زیاده فی الکیفیه لا الکمیه. و اختلف الأصحاب فی تلک الزیادات الحکمیه هل هی توجب الربا أم لا؟ و هذه الأخبار تدل علی الجواز، و لا یخلو من قوه.

الحدیث الخامس و الخمسون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۱۹

وَ خَمْسَهٍ حَتَّی یُرَاضِیَهُ عَلَی الَّذِی یُرِیدُ فَإِذَا فَرَغَ جَعَلَ مَکَانَ الدَّرَاهِمِ الزِّیَادَهِ دِینَاراً أَوْ ذَهَباً ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ رَادَدْتُکَ الْبَیْعَ وَ إِنَّمَا

أَبَايِعُكَ عَلَى هَـذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَصْـلُحُ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَ جَعَلَ ذَهَباً مَكَانَ الـدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ إِجْرَاءُ الْبَيْعِ عَلَى الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ الذَّهَبِ فُلُوساً فَقَالَ مَا أَدْرِى مَا الْفُلُوسُ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنْ صَـفْوَانَ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْـدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِى بِالْوَرِقِ يَبِيعُهَا يُرِيـدُ بِهَا وَرِقاً عِنْـدِى فَهُوَ الْيَقِينُ عِنْدِى أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ لَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرِقِى فَأَشْتَرِى مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَلَا تَكُونُ دَنَانِيرُهُ عِنْدِى كَامِلَةً فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِى فَأُعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ

قوله: ما أدرى ما الفلوس لعل المراد أنه قد بينت تلك القاعده الكليه، لجواز البيع مع انضمام غير الجنس، فلا ثمره فى

السؤال عن الخصوصيات.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: يفهم من هذا الحديث الشريف و من حديث إسحاق بن عمار المذكور فى الكافى قال: قلت له: تجيئنى الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس، فقال: لا و لكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل، فاجعله مع الدراهم الجياد و خذ وزنا بوزن. أن الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم و الدنانير، و أن حكمها حكم الطعام، يعنى من خواص الدرهم و الدينار وقوع المعاملات بذكر عددهما، فلا بد فى الفلوس من ذكر وزنها انتهى.

و لما أفاده رحمه الله شواهد من الأخبار.

الحديث السادس و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۰

وَ لَعَلِّی لَا أُحْرِزُ وَزْنَهَا فَقَالَ أَ لَیْسَ یَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِی لَهُ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی بَعَثَنِی بِكِیسٍ فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَی رَجُلٍ صَرَّافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَقُولَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا أَخَذَ ثَمَنَهَا فَاشْتَرَی لَنَا بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ مَدَنِیَّةً.

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آتِی الصَّیْرَفِیَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِی مِنْهُ الدَّنَانِیرَ فَیَزِنُ لِی أَكْثَرَ مِنْ حَقِّی ثُمَّ

قوله: و لعلى لا أحرز وزنها أى: لعلمى بأنه يردها على و يشترى منى بها الدراهم فأردها على صاحبه.

و يدل على أنه يحصل القبض بإقباض ما يشتمل على الحق، و إن كان أزيد كما صرح به جماعه.

قال فى التحرير: لو أعطاه أكثر من حقه ليزن له حقه بعد وقت صح، و يكون الزائد أمانه يضمنه مع التفريط خاصه.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

قوله: فيزن لى أى: يعطينى دنانير أكثر مما اشتريته منه، لعلمه بأنى أرده عليه.

أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِی بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَکِنْ لَا یَزِنُ لَکَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّکَ.

[الحدیث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَیْنِ مِنَ الصَّیَارِفَهِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِیرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّی وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ یَنْقُدَ نَقَدَ فَنَقَدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَشْتَرِیَ نَصِیبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَ یَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۶۰]

۶۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَ یَزِنُهَا وَ یَعْلَمُ وَزْنَهَا ثُمَّ یَقُولُ أَمْسِکْهَا عِنْدَکَ کَهَیْئَتِهَا حَتَّی أَرْجِعَ إِلَیْکَ وَ أَنَا بِالْخِیَارِ عَلَیْکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ بِالْخِیَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یَشْتَرِیَهَا مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا

قوله علیه السلام: و لکن لا یزن إذ یبطل فیما بقی، إذ لا نظره فی التصرف.

الحدیث التاسع و الخمسون: صحیح.

قوله: ثم بدا له أی: للناقد.

الحدیث الستون: صحیح.

قوله علیه السلام: إن کان بالخیار أی: بأن لم یوقع البیع و کان مخیرا فی إیقاعه و عدمه، فلا بأس به أن یشتریها منه إذا جاء بقیمتها و أوقع البیع بعد ذلک.

[الحدیث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَجِی ءُ إِلَی صَیْرَفِیٍّ وَ مَعَهُ دَرَاهِمُ یَطْلُبُ أَجْوَدَ مِنْهَا فَیُقَاوِلُهُ عَلَی دَرَاهِمِهِ یَزِیدُهُ کَذَا وَ کَذَا بِشَیْ ءٍ قَدْ تَرَاضَیَا عَلَیْهِ ثُمَّ یُعْطِیهِ بَعْدُ بِدَرَاهِمِهِ دَنَانِیرَ ثُمَّ یَبِیعُهُ الدَّنَانِیرَ بِتِلْکَ الدَّرَاهِمِ عَلَی مَا تَقَاوَلَا عَلَیْهِ أَوَّلَ مَرَّهٍ قَالَ أَ لَیْسَ ذَلِکَ بِرِضاً مِنْهُمَا جَمِیعاً قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۶۲]

۶۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِینَارَیْنِ إِذَا دَخَلَ فِیهَا دِینَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقاً فِي حَوَائِجِهِ وَ هُوَ يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَ بِحَاضِرٍ فَيَبْتَاعُهَا لَهُ الصَّيْرَفِيَّ بِهَذَا السِّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَهَا حَتَّى صَارَ الْوَرِقُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ وَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا هِيَ بِسِعْرِ الْأَوَّلِ يَوْمَ قُبِضَتْ كَانَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ قَالَ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِعَدَدِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ الصَّرْفُ

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: بعدد الدنانير أى: بقيمه الدنانير وقت الدفع، و فى بعض النسخ "بعد الدنانير" و هو أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۳

فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِينِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُوَفِّيَنِي يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيَّ السِّعْرَيْنِ أَحْسُبُ لَهُ سِعْرَ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمِيَ الَّذِي أُحَاسِبُهُ فَقَالَ سِعْرَ يَوْمَ أَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَالَ فَهِيَ لَهُ عَلَى السِّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ وَ إِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ فَلَيْسَ

و فى الكافى "بقدر الدنانير" أى: بقيمه يوم الدفع، كما هو المشهور، و يدل عليه الأخبار الآتيه.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

و قال فى الدروس: لو كان عليه أحد النقدين، فدفع إليه الآخر قضاء و لم يحاسبه، احتسب بقيمته يوم القبض، و فى روايه إسحاق لأنه حبس منفعته عنه.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: فليس له دراهم عنده أى: إذا أخذ الدنانير بعد أن كان له فى ذمته الدنانير، يبرأ المعطى من دنانيره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۴

لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ دَنَانِيرُ أَوْ خَلِيطٍ لَهُ يَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقاً فِي حَوَائِجِهِ وَ هِيَ يَوْمَ قَبَضَهَا سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُهَا الصَّيْرَفِيَّ وَ لَيْسَ الْوَرِقُ حَاضِراً فَيَبْتَاعُهَا لَهُ الصَّيْرَفِيَّ بِهَذَا السِّعْرِ سَبْعَةٍ وَ سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ ثُمَّ يَجِي‏ءُ يُحَاسِبُهُ وَ قَدِ ارْتَفَعَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ وَ صَارَ بِاثْنَيْ عَشَرَ كُلُّ دِينَارٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ لَهُ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ يَوْمَ قَبَضَ مِنْهُ دَرَاهِمَهُ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ كَانَ السِّعْرُ قَالَ يَحْسُبُهَا بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

و إن تغير سعر الدراهم، لأنه لم يكن له دراهم عنده حتى يعتبر قيمه الدراهم بالنسبه إلى الدنانير، بل

كانت الـدنانير فى ذمته و أعطاها بتلك العـدد و برأ منه، بخلاف الأول، فإنه كان له الـدنانير و أخـذ بعوضـها الدراهم، فلذا تعتبر قيمه الدراهم.

و قال بعض أفاضل المعاصـرين: يعنى وقع الفصل بينهما بأخذه الدراهم أولا مكان دنانيره، ثم أخذ دنانيره ثانيا بعد ذلك، فليس للمعطى أن يجعلهـا فى مقـابله دنـانيره التى كـانت له عليه أولاـ و يطلب منه دراهمه، إذ لاـ دراهم له عليه حينئـذ، بـل ليس له إلا دنانيره التى أعطاها ثانيا يأخذها متى شاء. انتهى.

و لا يخفى أن ما ذكرنا أظهر.

الحديث السادس و الستون: موثق.

و قال فى النهايه: الخليط المخالط يريد به الشريک الذى يخلط ماله بمال شريكه.

و الحاصل أنه إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر، فلا يضره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۵

[الحديث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ شَرِيكِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَيُعْطِيهِ دَنَانِيرَ وَ لَا يُصَارِفُهُ فَتَصِيرُ الدَّنَانِيرُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ قَالَ لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

[الحديث ۶۹]

۶۹ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتِ الْفِضَّةُ الْمِثْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا

تغير السعر و لا عدم المحاسبه، فإنه يحاسبه على السعر الأول.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و حمل على ما إذا كانت معلومه الصرف.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا جازت لعله كان فى ذلك الزمان هذا هو المتداول بينهم، و كذا الخبر الآتى.

الحديث السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۶

[الحديث ۷۱]

۷۱ ابْنُ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى الدِّرْهَمِ دَانِقَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَجُوزُ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُلْقِیَ بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمُ فَأَلْقَى إِلَيَّ دِرْهَماً مِنْهَا فَقَالَ أَيْشٍ هَذَا فَقُلْتُ سَتُّوقٌ فَقَالَ وَ مَا السَّتُّوقُ فَقُلْتُ طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً وَ طَبَقَةً مِنْ نُحَاسٍ وَ طَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ اكْسِرْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْفَاقُ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يُبَيِّنْ يَظُنُّ الْآخِذُ لَهَا أَنَّهَا جِيَادٌ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۳]

۷۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ

الحديث الحادى و السبعون: مرسل كالصحيح.

الحديث الثانى و السبعون: مختلف فيه.

و قال فى القاموس: ستوق كتنور و قدوس و تستوق بضم التائين زيف بهرج ملبس بالفضه. انتهى.

و فى الصحاح: البهرج الباطل و الردى ء من الشى ء.

و يدل على استحباب كسر الدراهم المغشوشه، و إن كانت مشتمله على الأسماء الشريفه لغلبه المصلحه.

الحديث الثالث و السبعون: مرسل كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۷

إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ یَحْمِلُ عَلَیْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَیْرَهُ ثُمَّ یَبِیعُهَا قَالَ إِذَا بَیَّنَ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّهِ فِیهَا الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ کُلِّ عَشَرَهٍ دِرْهَمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِیهِ الْفِضَّهُ وَ الزِّیْبَقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِیرِ وَ الْوَرِقِ فَقَالَ لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ

قوله: لا أعلمه كلام ابن أبى عمير، و فاعل "قال" على بن رئاب.

قوله عليه السلام: إذا بين ذلك فى بعض نسخ الكافى "إذا كان بين الناس ذلك" أى: كان رائجا معلوم الصرف.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يصلح إلا بالذهب لاحتمال أن يكون فى المغشوش الفضه بقدر الورق و أكثر.

قوله: بالدنانير و الورق لعل الواو بمعنى "أو"، و قيل: المراد به معناه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۸

[الحديث ۷۵]

۷۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِیهِ الْفِضَّهُ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِالدَّنَانِیرِ وَ الْوَرِقِ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِیضَ عَدَداً ثُمَّ یُعْطِی سُوداً وَزْناً وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِیبُ نَفْسُهُ أَنْ یَجْعَلَ فَضْلَهَا لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَکُنْ قَدْ شَرَطَ لَوْ وَهَبَ لَهُ کُلَّهَا صَلَحَ لَهُ

و قوله علیه السلام" لا تصارفه إلا بالورق" أی: لا یحتاج إلی ضم الدنانیر.

و ما ذکرنا أظهر، و کل هذا محمول علی ما هو الغالب فی المعاملات، من أنهم لا یبذلون من الجنس الغالب أزید مما فی المغشوش، کما ذکره الأصحاب.

قال فی الدروس: و المغشوش من النقدین یباع بغیرهما، أو بأحدهما مخالفا، أو مماثلا مع زیاده تقابل الغش، و إن لم یعلم قدر الغش إذا علم وزن المبیع.

الحدیث الخامس و السبعون: موثق.

قوله علیه السلام: لا یصلح إلا بالدنانیر و الورق أی: بهما معا.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: یحمل علی عدم المساواه کما هو الغالب فیضم شیئا آخر مع الذهب أو الفضه أو علی الاستحباب.

الحدیث السادس و السبعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۲۹

[الحدیث ۷۷]

۷۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لِلصَّائِغِ صُغْ لِی هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبَدِّلَ لَکَ دِرْهَماً طَازَجاً بِدِرْهَمٍ غِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ

و یدل کأخبار أخر علی أن الربا فی القرض لیس مثل الربا فی البیع، و لا یضر إعطاء الزائد ما لم یکن شرط، و کان الغالب کهذا الزمان زیاده الدراهم السابقه و نقصان الطازجه، بل لا کراهه فی إعطاء الزائد، بل الظاهر استحبابه، کذا أفاده الوالد العلامه روح

الله روحه.

قال فی التحریر: إذا أقرضه وجب إعاده المثل، فإن شرط الزیاده حرم و لم یفد الملک، سواء شرط زیاده عین أو منفعه. و لو رد علیه أزید فی العین أو فی الصفه من غیر شرط، لم یکن به بأس، سواء کان العرف یقتضی ذلک أو لا- و لا تقوم العاده فی التحریم مقام الشرط، و لا فرق فی التحریم مع الشرط بین الربوی و غیره.

و لو شرط فی القرض أن یؤجر داره، أو یبیعه شیئا، أو یقترضه المقترض مره أخری جاز، أما لو شرط أن یؤجر داره بأقل من أجرتها، أو یستأجر منه بأکثر أو علی أن یهدی له هدیه، أو یعمل له عملا، فالوجه التحریم، و لو فعل ذلک من غیر شرط کان جائزا. و قال الشیخ: إذا أعطاه الغله و أخذ منه الصحاح، شرط ذلک أو لم یشرط، لم یکن به بأس، و فیه إشکال مع الشرط.

الحدیث السابع و السبعون: مجهول.

و قال المحقق فی الشرائع: روی جواز ابتیاع درهم بدرهم مع اشتراط صیاغه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۰

[الحدیث ۷۸]

۷۸ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ وَ یَنْقُدُهَا إِیَّاهُ بِأَرْضٍ

خاتم، و هل یتعدی الحکم؟ الأشبه لا. انتهی.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی شرحه: هذه روایه أبی الصباح، و اختلفوا فی تنزیلها، فالشیخ عمل بها فی البیع المذکور، و عداها إلی اشتراط غیر صیاغه الخاتم. و کذلک ابن إدریس، إلا أنه نظر إلی أن الصیاغه لیست زیاده عینیه و الممتنع فی الربا هی خاصه. و الحق أنها لا دلاله

لها على مدعاهم، بل إنما تضـمنت جعل إبدال الدرهم شرطا فى الصـياغه لا البيع بشـرط الصياغه، إلا أن يقال: إن الإبدال يرجع إلى الصرف، و لا فرق بين الزياده إذا جعلت شرطا فى الربوى و بين جعل الربوى شرطا فيها.

و أجود ما نزلت عليه الروايه أنها تضـمنت إبدال درهم طازج بدرهم غله مع شرط الصياغه من جانب الغله، و مع ذلك لا يتحقق الزيـاده، لأـن الطازج على ما ذكره بعض أهل اللغه و الفقهاء الخالص الـدرهم الخالص و الغله غيره و هى المغشوش، و قـد تطلق على المكسره، و لكن هنا يتم مع التفسير الأول، لأن الزياده الحكميه مشروطه مع المغشوش، و هى تقابل بما زاد فى الخالص من جنسه.

انتهى.

و قال فى النهايه: الطازجه الخالصه المنقاه، و كأنه تعريب" تازه" بالفارسيه.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٣١

أُخْرَى وَ الدَّرَاهِمُ عَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ نَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَأَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُوداً بِوَزْنِهَا وَ أَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ آخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أُفَرِّقُهَا فَيَبْقَى فِي يَدِي مِنْهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ تَحَرَّى الْوَفَاءَ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

الحديث الثمانون: مجهول.

و لعل إسماعيل هو ابن عمار، فالحديث حسن موثق.

قوله: فأزنها أى: آخذها وزنا ثم أفرقها عددا.

و قال بعض الفضلاء: يعنى أستوفى منه بالوزن الدراهم التى لى عليه، ثم أفرقها عددا فيزيد عليها شى ء قليل، فقال عليه السلام: إذا كان قصده بإعطاء الزياده تحصيل اليقين بالوفاء، فلا بأس عليك بذلك، و إن كان من باب السهو، فعليك أن ترده عليه. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس سره: أى إذا كنت قصدت إن توفى حقوقهم و زاد واحد، فلا إثم عليك، و لا ينافى وجوب التعريف.

أقول: لا يبعد كون هذا النقص الحاصل بالصرف عددا مع رضا الآخذين به لشيوع المعامله عددا مغتفرا، إذا كان مقصوده عند الدفع الوفاء و لم يتعمد ذلك،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٣٢

[الحديث ٨١]

٨١ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الشَّیْ ءَ بِالدَّرَاهِمِ فَأُعْطِی النَّاقِصَ الْحَبَّةَ وَ الْحَبَّتَيْنِ قَالَ لَا حَتَّى تُبَيِّنَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَحْوَ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْأَوْضَاحِيَّهِ الَّتِی تَكُونُ عِنْدَنَا عَدَداً.

[الحديث ٨٣]

٨٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لِی عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِی الْمُكْحُلَهَ قَالَ الْفِضَّهُ

كما هو ظاهر الروايه، و يؤيده صحيحه عبد الرحمن الآتيه.

و قوله " تحرى " إما على صيغه الماضى الغائب، إما التفاتا على ما حملنا عليه، أو المراد به المعطى أولا كما فهمه الفاضل المتقدم، أو على صيغه المضارع المخاطب بحذف إحدى التائين، و هو أظهر.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: حتى يرجح أى: الميزان.

و قال الوالد العلامه نور قبره: على الاستحباب، أو الوجوب من باب المقدمه.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

و يدل على جواز المعامله عددا إذا علموا نقصها.

الحديث الثالث و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏١١، ص: ١٣٣

بِالْفِضَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ٨٤]

٨۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ وَ صُفْرٌ جَمِيعاً كَيْفَ نَشْتَرِيهِ قَالَ اشْتَرِهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ جَمِيعاً

و قال فى الصحاح: المكحله التى فيها الكحل، و هو أحد ما جاء على الضم من الأدوات.

قوله عليه السلام: فهو دين عليه أى: يعطيه المكحله مع الكحل و الجميع بوزن ما عليه من الدراهم، فقوله عليه السلام" و ما كان من كحل" أى: ما يوازيه من الدراهم، و كونه عليه إما بأن يسترد الكحل، أو لأنه يعطيه جبرا مع عدم رضاه به، أو لكونه مما لا يتمول و غير مقصود بالبيع، بأن يكون كحلا قليلا.

و فى

بعض النسخ" فهو دين عليك حتى يرده عليه" فهو مبنى على كون المكحله بوزن الدراهم بدون الكحل و يأخذ الكحل جبرا. و فى الكافى كالأول.

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه: لما كان الحجر الذى فيه الذهب أو الفضه لا يعلم قدر ما فيه منهما، فلا يمكن البيع بأحدهما و لو كان بأزيد من الحجر، لأن التراب لا قيمه له حتى يكون بإزاء الزياده بخلاف المغشوش، و التعبير بالذهب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٣۴

[الحديث ٨۵]

٨۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِمَّا لَكَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ قُلْتُ فَإِنَّ فِيهِ ذَهَباً وَ فِضَّةً وَ حَدِيداً فَبِأَيِّ شَيْ ءٍ أَبِيعُهُ قَالَ بِعْهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

و الفضه للمثال، أو الغرض نهى البيع بأحدهما، بل يكون بهما أو بغيرهما من الأمتعه. انتهى.

و قال فى الدروس: تراب أحد النقدين يباع بالآخر و بعرض. و لو اجتمعا و بيعا جاز، و كذا تراب الصياغه، و تجب الصدقه بعينه، أو بثمنه مع جهل أربابه.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإما لك أى: مع إعراض المالك.

و قال المحقق فى الشرائع: تراب الصياغه يباع بالذهب و الفضه معا، أو بعرض غيرهما ثم يتصدق به، لأن أربابه لا يتميزون. انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: فلو تميزوا بأن كانوا منحصرين رده إليهم، و لو كان بعضهم معلوما فلا بد من محاللته و لو بالصلح، لأن الصدقه بمال الغير مشروطه

باليأس عن معرفته، و لو دلت القرائن على إعراض مالكه عنه جاز للصائغ تملكه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۵

[الحديث ۸۶]

۸۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَوَاهِرِ الْأُسْرُبِّ وَ هُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاةَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِی لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرُبِّ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأُسْرُبِّ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرُبَّ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يدل على أن الذهب فى النحاس و الفضه فى الأسرب مستهلكا، فيجوز الإسلاف فيهما بهما، و لا ربا فيه سيما بحسب الغالب فإنه إن وجدا فيهما فلا يصلان إلى أن يصيرا زائدين على الثمن. انتهى.

و قال فى الدروس: و لو كان فى أحد العوضين ربوى غير مقصود اغتفر، كالدراهم المموهه بالذهب و الصفر و الرصاص المشتملين على الذهب و الفضه.

الحديث السابع و الثمانون: حسن.

قوله عليه السلام: إذا كان الغالب عليه الأسرب أى: اسمه لا جنسه، كما مر.

الحديث الثامن و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۶

ع قَالَ اشْتَرَى أَبِی أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَانِيهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَزْناً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَ قَالَ جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ وَ إِنَّمَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ

قوله عليه السلام: كل دينار بعشره دراهم أقول: يحتمل وجهين:

الأول: أن تكون المساومه على الدنانير، ثم يشترط عليه أن يبدل مكان كل دينار عشره دراهم، أو يوقع البيع على الدينار أيضا، ثم يحول ما في ذمته إلى الدراهم بتلك النسبه، كما مر.

الثاني: أن يكون البيع بالدراهم و يشترط عليه أن يعطي دراهم تكون عشره منها في السوق بدينار، فيكون ذكر هذا لتعيين نوع الدراهم.

قال في الدروس: لو باعه بدراهم صرف عشره بدينار صح مع العلم لا مع الجهل. انتهى.

و لعله حمله

على الثانى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يدل على جواز تبديل الدنانير بالدراهم و الظاهر أنه كان الشائع بيع الأرضين و العقارات بالذهب و كانت الدراهم و الدنانير تختلف قيمتهما، فلذا شرطهما صلوات الله عليه فى نفس العقد.

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول و صحيح على احتمال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۷

[الحديث ۹۰]

۹۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَامٌ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ

الحديث التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كان تقدر على تخليصه فلا قال الوالد العلامه قدس الله روحه: الظاهر أنه محمول على الكراهه.

و قال المحقق فى الشرائع: الأوانى المصوغه من الذهب و الفضه إن كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زياده و بغير الجنس و إن زاد، و إن لم يعلم و أمكن تخليصهما لم يبع بالذهب و لا- بالفضه و بيعت بهما أو بغيرهما، و إن لم يمكن تخليصهما و كان أحدهما أغلب بيعت بالأقل، و إن تساويا بيعت بهما. انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: منعه من بيعه بأحدهما على تقدير إمكان التخليص لا وجه له، بل يجوز حينئذ بيعه بهما و بأحدهما و بغيرهما، سواء أمكن التخليص أم لا، إذا علم زياده الثمن على جنسه بما يتمول.

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۸

لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّسِيئَهِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ يُعْطِي الطَّعَامَ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِبَیْعِ السَّیْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّهِ بِنَسَاءٍ إِذَا نُقِدَ ثَمَنُ فِضَّتِهِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَ فِضَّتِهِ طَعَاماً وَ لْیُنْسِهِ إِنْ شَاءَ.

[الحدیث ۹۳]

۹۳ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّیُوفِ الْمُحَلَّاهِ فِیهَا الْفِضَّهُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ یَخْتَلِفُوا فِی النَّسَاءِ أَنَّهُ الرِّبَا إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِی الْیَدِ بِالْیَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَنَبِیعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقْدٍ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ یَکُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَیَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا کَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِی یُعْطِی أَکْثَرَ مِنَ الْفِضَّهِ الَّتِی فِیهَا فَقَالَ وَ کَیْفَ لَهُمْ بِالاحْتِیَاطِ بِذَلِکَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ یَعْرِفُونَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانُوا یَعْرِفُونَ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ یَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَیَّ

الحدیث الثانی و التسعون: صحیح.

الحدیث الثالث و التسعون: مجهول.

قوله علیه السلام: إنه الربا لعل المراد أنه بمنزله الربا فی التحریم، أو إن لم یکن من جهه لزوم التقابض باطلا فهو من جهه عدم تجویز التفاضل فی الجنس نسیئه باطل، لکن لم ینقل منهم قول بعدم لزوم التقابض فی النقدین، و إنما الخلاف بینهم فی غیرهما، و لعله کان بینهم فترک.

و قال البغوی فی شرح السنه یقال: کان فی الابتداء حین قدم النبی صلى الله

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۳۹

[الحدیث ۹۴]

۹۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّیْفِ الْمُفَضَّضِ یُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ فِضَّتُهُ أَکْثَرَ فَلَا یَصْلُحُ.

[الحدیث ۹۵]

۹۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّیْفِ الْمُفَضَّضِ یُبَاعُ بِدَرَاهِمَ قَالَ إِذَا کَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ أَکْثَرَ فَلَا یَصْلُحُ.

[الحدیث ۹۶]

۹۶ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ السَّیْفُ أَشْتَرِیهِ وَ فِیهِ الْفِضَّهُ

تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَ أَقَلَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

عليه و آله المدينه بيع الدراهم بالدراهم و الدنانير بالدنانير متفاضلا جائزا يدا بيد، ثم صار منسوخا بإيجاب المماثله، و قد بقى على المذهب الأول بعض الصحابه ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس، و كان يقول: أخبرنى أسامه بن زيد أن النبى صلى الله عليه و آله قال: إنما الربا فى النسيئه.

الحديث الرابع و التسعون: مجهول.

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

الحديث السادس و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا بأس به قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يحمل الأكثر على ما لم يكن أكثر من النقد.

أقول: و الحاصل أن فى فضته كثره و قله على اختلاف أفراده، لا أنها أكثر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۰

[الحديث ۹۷]

۹۷ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّهِ يُبَاعُ بِنَسِيئَهٍ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَهَ وَ السَّيْرَ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَ السَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّهِ نَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ بِعْ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِنَسِيئَهٍ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۹۹]

۹۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ مَعَ أَحَدِهِمَا الرَّصَاصُ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً

من النقد، فلا حاجه إلى نسبته إلى وهم الراوى، كما فعله فى الاستبصار.

الحديث السابع و التسعون: موثق.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: محمول على ما إذا كان الثمن غير النقدين.

أقول: التعليل يأبى عنه، و يمكن حمله على ما إذا كان مموها بالفضه مستهلكه فيه، و حمله فى الاستبصار على ما إذا نقد مثل ما فيه من الفضه. و له وجه و إن كان بعيدا أيضا.

الحديث الثامن و التسعون: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع و التسعون: موثق كالصحيح.

قوله: ثم قال: أعد قال الوالد العلامه تغمده الله بالمغفره: الظاهر أن تكرير الإعاده ليسمع

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجِيئُنِي الدَّرَاهِمُ بَيْنَهُمَا الْفَضْلُ فَنَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَزِنْ نُحَاساً وَ زِنِ الْفِضَّةَ وَ اجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَزْناً بِوَزْنٍ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ

حضار المجلس، فربما كانوا مشغولين بالصحبه. و يدل على أن الرصاص القليل الذى يكون فى المغشوش كاف فى عدم تحقق الربا.

الحديث المائه: موثق.

قوله عليه السلام: لا و لكن انظر أى: لا تحتاج إلى أن تجعل الجميع، فلوسا بل يكفى أن تجعل الفلوس بإزاء الزياده لئلا يحصل الربا، كذا أفاده الوالد العلامه قدس الله روحه.

و قد تقدم أنه يحتمل أن يكون باعتبار أن الفلوس كانت تصرف بالعدد من غير وزن، و لا بد من وزنه.

و قيل: كان السائل أراد بالفضل الفضل فى الجنس، فكان يشترى ذلك الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشه، و إنما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضه و الغش فى المغشوش، فأمره عليه السلام أن ينظر إلى الفضل، فيزنه بنظره وزنا و يزن

نحاسا و يجعله مع الجياد، ليكون بإزاء الغش فى المغشوشه و يأخذ وزنا بوزن ليقع كل من الفضه و الغش فى مقابل الآخر.

الحديث الحادى و المائه: موثق.

و فى النجاشى: زياد بن أبى غياث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۲

عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَرَاهِمُ مَعْلُومَهٌ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ دَنَانِيرَ فَيَقُولُ لِغَرِيمِهِ خُذْ مِنِّی دَنَانِيرَ

بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ بِدَنَانِيرَ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ قَالَ أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْآجِرِ

الحديث الثانى و المائه: ضعيف.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يدل على استحباب البيع بأرخص من ثمن المثل، سيما مع المؤمن، و خصوصا إذا وعده الإحسان. انتهى.

و يمكن حمله على ما إذا وكله فى الشراء، كما مر فى الأخبار.

الحديث الثالث و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: حساب الأجر للأجر يمكن أن يقرأ الأجر الثانى على صيغه الفاعل بمعنى الأجير، يقال: أجرنى أى صار أجيرى، أو معطى الأجر يقال: أجره، أى جزاه، فعلى الأول المراد أن حساب الأجر، أى الأجر المحسوب، أى مجموع الأجر للأجير. و على الثانى اللام بمعنى" على". و يمكن أن يقرأ الأجر الأول أيضا كذلك بدون الثانى، كما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۳

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْتَقْرِضُ مِنِّي الدَّرَاهِمَ فَأُوَطِّنُ نَفْسِي عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَهُ بِهَا شَهْراً لِلَّذِي يَتَجَاوَزُ بِهِ عَنِّي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِّي فِضَّةً تِبْرٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَنِي مَضْرُوبَةً إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أُسَمِّي لَهُ تَأْخِيراً إِنَّمَا أُشْهِدُ لَهَا عَلَيْهِ فَيَرْضَى قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ

الطَّازَجِيَّهَ قَالَ لَا بَأْسَ

لا يخفى. و يحتمل أن يكون المراد حسابه فى الآخره.

و قال الوالد العلامه: الظاهر أنه كان صرافا لخزنه بيت المال و كان يأخذ الأجر، فسأل عن جواز ذلك، و الجواب أنه مال الفقراء، و ينبغى أن يكون الغرض الآخره أو يجوز أى لا يعمل أحد مجانا. و يمكن أن يكون مراده تحليله صلوات الله عليه له، و الجواب الجواب، أو أنه لا يجوز مجانا أيضا، لأن ما يجعلونه فى بيت المال لا يصرفونه فى مصارفه.

الحديث الرابع و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: لا أحبه مع الاشتراط محمول على الحرمه، كما هو المشهور، لأنها زياده وصفيه، و مع عدمه على الكراهه كما هو ظاهر" لا أحبه".

الحديث الخامس و المائه: موثق.

قوله: فيأخذ منه الطازجيه أى: مع عدم الشرط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٤۴

وَ ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ فَيَرُدُّ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَهَ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ الْجِيَادُ فَيَقُولُ أَيْ بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْنَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهْ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَهً وَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ إِلَى مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السادس و المائه: موثق.

قوله: عن الرجل يستقرض الدراهم فی الکافی و الفقیه" الدرهم" فی الموضعین، و الألفان زیدتا من النساخ کذا ذکره الوالد العلامه قدس سره.

قوله علیه السلام: إن هذا هو الفضل أی: هذا إحسان إما من المقرض أو من المستقرض، و لا بأس به مع عدم الشرط، و لعله إشاره إلی قوله تعالی" وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ".

الحدیث السابع و المائه: مرفوع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۵

إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَبِیعَ تِبْرَ ذَهَبٍ بِالْمَدِینَهِ فَلَمْ یُشْتَرَ مِنِّی إِلَّا بِالدَّنَانِیرِ فَیَصِحُّ لِی أَنْ أَجْعَلَ بَیْنَهُمَا نُحَاساً فَقَالَ إِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْیَکُنْ نُحَاسٌ وَزْناً.

[الحدیث ۱۰۸]

۱۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی السِّلْعَهَ بِدِینَارٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ إِلَی أَجَلٍ قَالَ فَاسِدٌ فَلَعَلَّ الدِّینَارَ یَصِیرُ بِدِرْهَمٍ.

[الحدیث ۱۰۹]

۱۰۹ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یَشْتَرِیَ الرَّجُلُ بِدِینَارٍ إِلَّا دِرْهَماً وَ إِلَّا دِرْهَمَیْنِ نَسِیئَهً وَ لَکِنْ یَجْعَلُ ذَلِکَ بِدِینَارٍ إِلَّا ثُلُثاً وَ إِلَّا رُبُعاً وَ إِلَّا سُدُساً أَوْ شَیْئاً یَکُونُ جُزْءاً مِنَ الدِّینَارِ

و تقدم القول فیه.

الحدیث الثامن و المائه: مجهول أو ضعیف.

و قال فی الشرائع: و لو باع مائه درهم بدینار إلا درهما لم یصح للجهاله.

انتهی.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی المسالک: هکذا أطلق الشیخ و جماعه، و یجب تقییده بجهاله نسبه الدرهم من الدینار، بأن جعله مما یتجدد من النقد حالا و مؤجلا، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبه، فلو علماها صح، و فی روایه السکونی إشاره إلی أن العله هی الجهاله.

الحدیث التاسع و المائه: ضعیف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۶

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَالَ لِی يُونُسُ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَنَّ لِی عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَ تَنْفُقُ الْيَوْمَ أَ لِی عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يَنْفُقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ

الحديث العاشر و المائه: ضعيف.

الحديث الحادى عشر و المائه: ضعيف.

و قال فى الدروس: و لو سقطت المعامله بالدراهم المقترضه، فليس على المقترض إلا مثلها، فإن تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر و لا وقت القرض خلافا للنهايه. و قال ابن الجنيد: عليه ما ينفق بين الناس، و القولان مرويان إلا أن الأول أشهر. و لو سقطت المعامله بعد الشراء، فليس على المشترى إلا الأولى. و لو تبايعا بعد السقوط و قبل العلم فالأولى نعم يتخير المغبون فى نسخ البيع و إمضائه. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: جمع الصدوق رحمه الله بين الأخبار بأنه إذا كان له عنده بوزن معلوم و نقد معلوم فله الأولى، و إن لم يذكر النقد فله الثانيه، لكنه يمكن أن يكون أحدهما زائدا فيحصل الربا، فيمكن الجمع بأنه إن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۷

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِی الدَّرَاهِمِ الَّتِی أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ تَصِيرُ إِلَيَّ مِنْ بَعْضِهِمْ بِغَيْرِ وَضِيعَةٍ لِجَهْلِی بِهِ وَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ عَلَى أَنَّهُ

جَيِّدٌ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَهُ وَ أَخْرِجَهُ مِنْ يَدِي إِلَيْهِ عَلَى حَدِّ مَا صَارَ إِلَيَّ مِنْ قِبَلِهِمْ فَكَتَبَ ع لَا يَحِلُّ ذَلِكَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ يَجُوزُ إِنْ وَصَلَتْ إِلَيَّ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَوْ إِبْدَالُهُ مِنْهُ وَ هُوَ لَا يَدْرِي أَنِّي أُبْدِلُهُ مِنْهُ وَ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ وَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَ

كان قرضا- كما صرح به في خبر صفوان- فله الأولى، لئلا يحصل الربا. و إن كان ثمن مبيع أو مهر كان له الثانيه، لأن المطلق ينصرف إلى الربح. و يمكن أن يجمع بأن يكون له الرائج بوزن السابق، أو بالتخيير للطالب، و الوسط أظهر.

الحديث الثاني عشر و المائه: حسن.

و لعل عدم الجواز محمول على الكراهه، أو لعدم تحقق شرائط التقاص.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

قوله: و جاب دراهم قال الوالد العلامه روح الله روحه: كذا بخطه، و هو من العربي المولد، و في الفقيه: و جاء بدراهم.

بِدَرَاهِمَ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَ لَهُمُ الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْ ءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ ع الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ وَ سَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْ ءٌ أَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى أَوِ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ

قوله: أعلى من تلك الدراهم أى: قيمه، أو وزنا. و على الأخير يمكن حمل ما تقدم على عدم التفاوت فى الوزن، و الشيخ فى الاستبصار أول ما ينفق بين الناس فى الخبر السابق بقيمه ما كان ينفق أولا، و كذلك أول الدراهم الأولى فى الأخيرين بقيمه الدراهم الأولى رفعا للتنافى، قال: لأنه يجوز أن يسقط الدراهم الأوله حتى لا تكاد تؤخذ أصلا، فلا يلزمه أخذها و هو لا ينتفع بها، و إنما له قيمه دراهمه الأوله، و ليس له المطالبه بالدراهم التى تكون فى الحال.

الحديث الرابع عشر و المائه: صحيح على الظاهر.

لشهاده صفوان بالجواب، و يحتمل الجهاله.

الحديث الخامس عشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۴۹

الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ وَ أَبِيعُ الْجَوْهَرَ بِتُرَابِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ أَنَا أَصْرِفُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَ أُصَيِّرُ الْغِلَّةَ وَضَحاً وَ أُصَيِّرُ الْوَضَحَ غِلَّةً قَالَ إِذَا كَانَ فِيهَا دَنَانِيرُ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَحَكَيْتُ ذَلِكَ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ فَقَالَ كَذَا قَالَ لِي أَبُوهُ ثُمَّ قَالَ لِيَ الدَّنَانِيرُ أَيْنَ تَكُونُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ عَمَّارٌ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ مَعَ الَّذِي يَنْقُصُ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ خُطَّ عَلَى النَّسِيئَةِ

قوله: قال لى أبوه أى: الكاظم عليه السلام، أو المراد جده الصادق عليه السلام لقوله بعد ذلک قال لى أبو عبد

الله عليه السلام.

الحديث السادس عشر و المائه: صحيح.

و لا خلاف بين العامه فی جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا، و إنما الخلاف بينهم فی النسيئه، فذهب أكثرهم إلی عدم الجواز، فالأمر بالخط علی النسيئه للتقيه، لأن لا يراه أحد من المخالفين، و لعله كان كتب الجواب، و الخط عليها كنايه عن عدم ذكرها. و يمكن أن يكون الخط علی النسيئه لكراهتها. و بالجمله هذا الخبر و مفهوم الأخبار الآتيه و منطوقها: إما محموله علی الكراهه، أو التقيه، و الأحوط الترك.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٥٠

[الحديث ١١٧]

١١٧ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّهُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ١١٨]

١١٨ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَداً بِيَدٍ.

[الحديث ١١٩]

١١٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَسِيئَهً فَلَا يَصْلُحُ

الحديث السابع عشر و المائه: صحيح.

الحديث الثامن عشر و المائه: ضعيف.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

الحديث العشرون و المائه: موثق.

و اعلم أن الثمن و المثمن إما أن يكونا ربويين، أو أحدهما، أو يكونا معا غير ربويين. أما الأول، فإن تماثلا فى الجنس وجب المساواه و الحلول، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئه. و إن تساويا قدرا قال العلامه فى المختلف: و لا

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ

أعرف فى ذلک خلافا إلا قولا نادرا للشيخ ذكره فى الخلاف، و كلامه أيضا قابل للتأويل.

و لو اختلفا فى الجنس، فإن كان أحدهما من الأثمان صح بالإجماع، نقدا كان أو نسيئه. و إن لم يكن أحدهما من الأثمان، جاز بيع أحدهما بالآخر نقدا كان أو نسيئه. و إن لم يكن أحدهما من الأثمان، جاز بيع أحدهما بالآخر نقدا متماثلا و متفاضلا بلا خلاف. و هل يجوز التفاضل فى النسيئه؟ قولان، قال الشيخ فى النهايه: يجوز. و ذهب المفيد و سلار و ابن البراج و ابن أبى عقيل إلى تحريمه.

و قال فى المبسوط بالكراهه، و احتج المانعون بخبر الحلبى، و لا يخفى عدم دلالته إلا على الكراهه.

و أما الثانى، فيجوز نقدا و نسيئه إجماعا.

و أما الثالث، فإنه يجوز نقدا بلا خلاف، و فى النسيئه قولان، قال الشيخ فى النهايه و الخلاف: لا يجوز لا متفاضلا و لا متماثلا. و قال فى المبسوط: يكره، و المشهور الجواز. و احتج المانعون بخبر جميل و سماعه و عبد الرحمن و أضرابها.

و يمكن حملها على الكراهه. و الأظهر الحمل على التقيه، لقول بعض العامه بعدم الجواز فى المعدود، و بعضهم فى خصوص الحيوان، كما يومئ إليه خبر سعيد ابن يسار.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: موثق.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا کَانَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ

مَتَاعٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ فِيهِ وَ الْعَرْضَ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ وَ كَانَ فِي الْكِسْوَهِ حُلَّهٌ جَيِّدَهٌ قَالَ

الحديث الثالث و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: مجهول.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يظهر منه أن المراد بالنهي النهي عن السلف فيها بدون الوصف.

الحديث السادس و العشرون و المائه: مجهول.

فَسَأَلَهَا إِيَّاهُ الْحُسَيْنُ فَأَبَى فَقَالَ الْحُسَيْنُ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ لَهُ خَمْساً فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّهَ وَ جَعَلَ الْحُلَلَ فِي حَجْرِهِ وَ قَالَ لَآخُذَنَّ خَمْسَهً بِوَاحِدَهٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ قَدْ رُوِیَ کَرَاهِیَهُ ذَلِکَ وَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ یُذْکَرَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِثَمَنِهِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ رَوَی ذَلِکَ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبَیْنِ الرَّدِیَّیْنِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ وَ الْبَعِیرِ بِالْبَعِیرَیْنِ وَ الدَّابَّهِ بِالدَّابَّتَیْنِ فَقَالَ کَرِهَ ذَلِکَ عَلِیٌّ ع فَنَحْنُ نَکْرَهُهُ إِلَّا أَنْ یَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ أَوْ إِحْدَاهُنَّ فِی هَذَا الْبَابِ قَالَ نَعَمْ نَکْرَهُهُ.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ الْحُسَیْنُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْعِ الْحَیَوَانِ اثْنَیْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّیْتَ الثَّمَنَ فَلَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: لأخذن خمسه بواحده لعله تصريح بجواز هذا بعد ما ظهر جوازه من فعله، أو المعنى: إنى لا- أدع جانب المسلمين لولدى و آخذ لهم خمسه بواحده.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: أو إحداهن أى: حكم الإبل واحد مع حكم البقر و الغنم.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٥۴

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ عَاوِضْنِی بِفَرَسِی فَرَسَکَ وَ أَزِیدَکَ قَالَ فَلَا یَصْلُحُ وَ لَکِنْ یَقُولُ أَعْطِنِی فَرَسَکَ بِکَذَا وَ کَذَا وَ أُعْطِیکَ فَرَسِی بِکَذَا وَ کَذَا.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَیْعِ الْغَزْلِ بِالثِّیَابِ الْمَنْسُوجَهِ وَ الْغَزْلُ أَکْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّیَابِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٣١]

١٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَیَوَانِ

قوله عليه السلام: إذا سميت الثمن أى: بأن يبيع الحيوان مثلا بثمن و يشترى بتلك الثمن حيوانين.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: لا بأس به لأن الغزل و إن كان موزونا لكن الثياب غير موزونه.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: موثق.

و الظاهر "محمد بن يحيى" كما فى الكافى و الفقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٥٥

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ ادْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَ إِبِلَكَ تَكُونُ مَعِي فَإِذَا وَلَدَتْ أَبْدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَاثَهَا بِذُكُورِهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَاثِهَا فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بَعْدَ مَا تُولَدُ وَ يَعْزِلُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقَراً وَ غَنَماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ

و قال فى الشرائع: لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، كلحم الغنم بالشاه، و يجوز بغير جنسه. انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: هذا هو المشهور بين الأصحاب، و خالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز، لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين، و هو قوى مع كونه حيا، و إلا فالمنع أقوى، و الظاهر أنه موضع النزاع.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: قوله: بذكورها الضمير راجع إلى جنس الغنم و الإبل لا ما تقدم. و كذا قوله"

بإناثها".

قوله عليه السلام: إن ذلك فعل مكروه قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الظاهر أن المراد بالكراهه الحرمه، إن كان على وجه البيع للجهاله، و بمعناها إن كان على سبيل الوعد. و أما الجزء الأخير فهو ضريبه البقر و الغنم بلبنها و أولادها. و المشهور بين الأصحاب عدم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٥۶

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَبِعْ رَاحِلَةً عَاجِلَةً بِعَشَرَهِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ مِنْ قَابِلٍ.

[الحديث ١٣۴]

١٣۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَهِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١٣۵]

١٣۵ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ

الصحه، لأن الضريبه هي أجره، و لا يصح أجره الأعيان. انتهى.

و أقول: و يحتمل أن يكون الكراهه للتقييد بكونها من ألبان تلك الأغنام و أولادها، إذ لعله لا يحصل منها هذا القدر، أو لاتحاد العوض و المعوض.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: حسن.

و لا خلاف في عدم جواز بيع الملاقيح.

و قال في النهايه: فيه" أنه نهى عن بيع الملاقيح" جمع ملقاح، و هو جنين الناقه، و إنما نهى عنه لأنه بيع الغرر.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: موثق.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۷

۹ بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَهِ وَ شِرَاءِ السَّرِقَهِ وَ مَا یَجُوزُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا لَا یَجُوزُ

[الحدیث ۱]

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ

باب الغرر و المجازفه و شراء السرقه و ما یجوز من ذلک و ما لا یجوز قال فی النهایه: فیه" إنه نهی عن بیع الغرر" و هو ما کان له ظاهر یغر المشتری و باطن مجهول. و قال الأزهری: بیع الغرر ما کان علی غیر عهد و لا ثقه، و یدخل فیه البیوع التی لا یحیط بکنهها المتبایعان من کل مجهول، و قد تکرر فی الحدیث و منه حدیث مطرف" إن لی نفسا واحده و إنی أکره أن أغررها بها" أی: أحملها علی غیر ثقه.

الحدیث الأول: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۸

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا کَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّیْتَ فِیهِ کَیْلًا فَلَا یَصْلُحُ مُجَازَفَهً.

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا کَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّیْتَ فِیهِ کَیْلًا فَلَا یَصْلُحُ مُجَازَفَهً وَ هَذَا مِمَّا یُکْرَهُ مِنْ بَیْعِ الطَّعَامِ.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

قوله علیه السلام: سمیت فیه کیلا- أی: فی البیع، أو فی العرف مطلقا، أو إذا لم یعلم حاله فی عهد النبی صلی الله علیه و آله، و الأصحاب علی الأخیر. و علی الأول فالمراد عند القبض، و المشهور أن المعتبر فی الکیل و الوزن ما کان فی عهد النبی صلی الله علیه و آله إذا علم ذلک و إن تغیر، و إن لم یعلم فعاده البلدان فی وقت البیع، فإن اختلفت فلکل بلد حکمها، و الشیخان و سلار غلبوا فی الربا جانب التحریم فی کل البلاد.

و المشهور عدم جواز بیع ما یکال، أو یوزن، أو یعد جزافا، و علیه الفتوی، و ذهب بعض الأصحاب إلی جوازه مع المشاهده. و

لا يخلو من قوه، لأن تلك الأخبار محتمله لمعان أخرى، كما عرفت، و عمومات البيع يشمل المعلوميه بالمشاهده، لكن الاحتياط يقتضى العمل بالمشهور، و إن كان لا يخلو من حرج فى كثير من الأشياء.

الحديث الثاني: صحيح.

قوله عليه السلام: و هذا مما يكره أي: يحرم، أو لا يصلح على المشهور.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۵۹

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعُدَّهُ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ

ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِکَ الْعَدَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله: یعیره ثم یأخذ یقال: عیر الدنانیر أی وزنها واحدا بعد واحد.

و قال الوالـد العلامه نور الله مرقـده: أی یزنه، کما أنه یزن حملا مثلا و یأخـذ الباقی علی وزنه. هذا إذا أخبر البائع بالوزن و اختیر بعضـها فلا ریب فیه، بل یجوز الاعتماد علیه بـدون التعییر، و أما إذا لم یعل فظاهره الجواز و اغتفار أمثال تلک الزیاده و النقیصه، و المشهور عدم الصحه، و الأظهر من الأخبار الصحه. انتهی کلامه أعلی الله مقامه.

و فی الصحاح: عایرت المکاییل و الموازین عیارا و عاورت بمعنی، یقال:

عایروا بین مکائیلکم و هو فاعلوا من العیار، و لا تقل عیروا.

الحدیث الرابع: صحیح بسندیه.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الظاهر" و هشام" لأن الصدوقین روياه عن الحلبی عنه علیه السلام، و حینئذ یکون جمیعا عباره عن الثلاثه. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۰

[الحدیث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ سَوَّارٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی مِائَةَ رَاوِیَهٍ زَیْتاً فَأَعْتَرِضُ رَاوِیَهً أَوِ اثْنَتَیْنِ فَأَتَّزِنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَی قَدْرِ ذَلِکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال فی الشرائع: و إذا تعذر عدما یجب عده، جاز أن یعتبر مکیال و یؤخذ بحسابه.

و قـال الشـهید الثـانی رحمـه الله فی شـرحه: ینبغی أن یراد بالتعـذر التعسـر، و إنمـا عـبر علیه السـلام به تبعـا للروایه، و فی حکمه الموزون و المکیـل حیث یشق وزنهما و کیلهما، کما یـدل علیه خبر عبـد الملک، و لیس فی الروایه تقییـد بالعجز و لا بالمشـقه، فینبغی القول بجوازه مطلقا، للروایه و لزوال الغرر بـذلک، و التفاوت الیسیر مغتفر، و لا قائل بالفرق بین الثلاثه حتی یتوجه القول بالاجتزاء فی الموزون خاصه للروایه، و لأن المعدود أدخل فی الجهاله و أقل ضبطا.

الحديث الخامس: ضعيف.

و الظاهر" صفوان" بدل" سوار" كما في الكافي.

قوله عليه السلام: لا بأس قيل: حمل على ما إذا أخبر البائع.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٦١

عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ رَهْنٌ أَ يَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٧]

٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْهَا

قوله: أ يشتريه أي: الرهن، و حمل على المرتهن، أو على إذنه. و يحتمل الدين أيضا، كما ذكره الوالد العلامه قدس شريفه.

الحديث السابع: مرسل.

قوله: يعيره ثم يأخذ أي: يأخذ عيار الكيل ثم يأخذ على الحساب ذلك الكيل، أو يكيل بعضا و يأخذ الباقي بحسابه.

الحديث الثامن: مجهول كالصحيح.

قوله: يبيع ألبانها قال بعض الفضلاء: يعني اللبن في الضروع، كالثمره على الشجره ليس مما يكال عاده، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لا بد من تعيين بأن يقال

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٦٢

[الحديث ٩]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ إِلَى سُكُرُّجَةٍ فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَةِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضُّرُوعِ شَيْ ءٌ كَانَ مَا فِي السُّكُرُّجَةِ

إلى انقطاع الألبان، أو إلى أن تنتصف، أو نظير ذلك. انتهى.

و قيل: إن المراد أنه يشترط أن يكون كله أو بعضه محلوبا، فالمراد بالانقطاع الانفصال عن الضرع.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۱۶۲

الحديث التاسع: موثق.

و قال فى الاستبصار: و لا ينافى الخبر الأول، لأنه إنما باع

من اللبن مقدار ما فى الضرع، فلم يجز ذلك لأنه مجهول. و إنما جاز فى الخبر الأول بيعها مده معلومه و زمانا معينا، فكان ذلك جاريا مجرى الإجاره، فساغ و لم يكن ذلك حراما.

و قال فى الشرائع: و كذا لا يجوز بيع اللبن فى الضرع و إن ضم إليه ما يحتلب منه.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: جوز الشيخ مع الضميمه و لو إلى ما يوجد فى مده معلومه استنادا إلى روايه ضعيفه، و الوجه المنع إلا على التفصيل السابق، بأن يكون المعلوم مقصودا بالذات، نعم لو صالح على ما فى الضرع، أو على ما سيوجد مده معلومه فالأجود الصحه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۳

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَهِ نَعْجَهٍ وَ مَا فِی بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ یَكُنْ فِی بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِی الصُّوفِ

و قال فى النهايه: فيه" لا آكل فى سكرجه" هى بضم السين و الكاف و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشى ء القليل من الأدم، و هى فارسيه، و أكثر ما يوضع فيه الكوامخ و نحوها. انتهى.

و كأنها معرب تغارجه.

الحديث العاشر: مجهول.

و يدل على جواز بيع الأصواف على الظهور و ما فى البطون مع الضميمه.

و قال فى الشرائع: و كذا لا يجوز بيع الجلود و الأصواف و الأوبار و الشعر على الأنعام و إن ضم إليه غيره، و كذا ما فى بطونها، و كذا إذا ضمهما.

و قال فى المسالك: و الأقوى جواز بيع ما عدا الجلود منفردا

أو منضما مع مشاهدته و إن جهل وزنه، لأنه حينئذ غير موزون، كالثمره على الشجره، و إن كان موزونا لو قلع، و فى بعض الأخبار حينئذ غير موزون، كالثمره على الشجره، و إن كان موزونا لو قلع، و فى بعض الأخبار دلاله عليه، و ينبغى مع ذلك جزه فى الحال، أو يشترط تأخيره إلى مده معلومه، فعلى هذا يصح ضم ما فى البطن إليه إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر، كما تقدم فى القاعده، كذا ذكره الشهيد الثانى رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۴

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِیَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ وَ يَقُولَ أَشْتَرِی مِنْكَ هَذَا الشَّیْ ءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِی نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِی مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ لَهُ يَصْلُحُ لِی أَنْ أَشْتَرِیَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَهَ الْآبِقَهَ وَ أُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَ أَطْلُبَهَا أَنَا قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِیَ مَعَهَا مِنْهُمْ شَيْئاً ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً فَتَقُولَ لَهُمْ أَشْتَرِی مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فُلَانَهَ وَ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى أَنْ يُشْتَرَى شَبَكَهُ الصَّيَّادِ يَقُولَ اضْرِبْ شَبَكَتَكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لِی مِنْ مَالِی بِكَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: لا يصلح إلا أن يشترى لا خلاف فيه.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: ضعيف إن رجع الضمير إلى سهل، و مرسل كالصحيح إن رجع إلى أحمد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۵

ع قَالَ إِذَا كَانَتْ أَجَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْ ءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعُ وَ مَا فِي الْأَجَمَةِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

و فى بعض النسخ" عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر" فالضمير راجع إلى الكلينى، أو إلى أحد من العده الذين يروى الكلينى بتوسطهم عن أحمد، لكن الأول هو الظاهر، إذ فى الكافى هكذا: سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر.

قوله عليه السلام: ليس فيها قصب قيد بذلك لأنه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمه أخرى.

و قال المحقق فى الشرائع: لا يجوز بيع سمك الآجام و لو كان مملوكا لجهالته و لو ضم إليه القصب أو غيره على الأصح. انتهى.

و قال فى المسالك: المراد به السمك الذى ليس بمشاهد و لا محصور، و القول بالجواز مع الضميمه للشيخ و جماعه، استنادا إلى أخبار ضعيفه، و الذى اختاره المتأخرون أن المقصود بالبيع إن كان هو القصب و جعل السمك تابعا له صح البيع، و إن انعكس أو كانا مقصودين لم يصح، و هو الأقوى، و كذا القول فى كل مجهول ضم إلى معلوم، كالحمل و اللبن الذى فى الضرع و غيرهما.

الحديث الخامس عشر: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص:

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَةِ رُءُوسِ الرِّجَالِ وَ بِخَرَاجِ النَّخْلِ وَ الْآجَامِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ أَبَداً أَوْ يَكُونُ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ

قوله: لعله لا يكون أی: بأن أسلموا قبل الحول، أو ماتوا قبله، و كذا البواقی.

قوله عليه السلام: علم من ذلك شيئا يحتمل أن يكون على جهه الصلح، أو يكون القباله عقدا آخر يشمل سائر العقود، و لعل الشراء و التقبيل بالتوزيع على ما ذكر.

و قال فی المسالك: ظاهر الأصحاب أن للقباله حكما خاصا زائدا على البيع و الصلح، لكون الثمن و المثمن واحدا و عدم ثبوت الربا. و فی الدروس أنها نوع من الصلح. انتهى.

و قال فی المختلف: قال الشيخ فی النهايه: لا بأس بأن يشترى الإنسان، أو يتقبل بشی ء معلوم جزيه رؤوس أهل الذمه، و خراج الأرضين، و ثمره الأشجار و ما فی الآجام من السموك، إذا كان قد أدرك شی ء من هذه الأجناس و كان البيع فی عقد واحد، و لا يجوز ذلك فيما لا يدرك منه شی ء على حال. و قال ابن إدريس لا يجوز ذلك لأنه مجهول، و الشيخ رحمه الله عول على روايه إسماعيل بن الفضل، و هی ضعيفه مع أنها محموله على أنه يجوز شراء ما أدرك، و مقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الضمير إلى الأقرب، على أنا نقول: ليس هذا بيعا فی الحقيقه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۶۷

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ

أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِى الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّهَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِى عَلَيْهِ أَحْمَالُ كَيْلٍ مُسَمًّى

و إنما هو نوع مراضاه غير لازمه و لا محرمه. انتهى.

و اعلم أن هذا من الأخبار التى استدل بها على حل الخراج، إذا أخذه بإذن سلطان الجور، كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله.

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: إما أن يأخذ كله أى: إذا أخبر البائع بالكيل، فلا يحتاج إلى كيل البعض أيضا، و يجوز الاعتماد عليه فى الكل. و إن لم يخبر و كان اعتماده على الخرص و التخمين، فلا يفيد كيل البعض.

و ما تقدم من كيل بعض الأحمال كان مثيرا للظن القوى بمقدار البقيه، لتساويها فى النظر، بخلاف التل من الجص، فإن بكيل البعض لا يحصل الظن بمقدار البقيه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: يكون لى عليه أحمال قال فى الاستبصار: فالوجه فى هذه الروايه أنه إنما جاز ذلك لأنه ليس بعقد

فَيَبْعَثُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقَلُّ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِى لِى عَلَيْهِ فَآخُذُهَا مُجَازَفَهً فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَهُ كُرٍّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ سَائِبَهٌ فَيَقُولُ أَعْطِنِى نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مُسَمًّى وَ تُعْطِيَنِى نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ زَادَ أَوْ نَقَصَ

وَ إِمَّا أَنْ آخُذَ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

بيع، و إنما كان له عليه شـى ء معلوم، فرضـى أن يأخـذ منه ما يعلم أنه أنقص مما له عليه، فلم يكن بذلك بأس، و إنما المحظور العقد على ما يكال مجازفه.

قوله: و له نخـل سـائبه أى: لم يؤاجرهـا لغيره، أو المراد من السائبه النخل التى تكون فى الطريق و كانت الكراهه لحق الماره كما مر. و فى بعض النسخ "فيأتيه" و هو أظهر، و لعله داخل فى المزابنه بالمعنى الأعم.

قوله عليه السلام: لا بأس كان هذا الحكم للشريكين مستثنى من عدم جواز المزابنه، أو حمل على أنه صلح و ليس ببيع مزابنه.

و قال فى الشرائع: إذا كان بين اثنين نخل أو شجر، فتقبل أحدهما بحصه صاحبه بشى ء معلوم كان جائزا. انتهى.

و قـال الشـهيد الثانى رحمه الله فى شـرحه: هـذه القبـاله عقـد مخصوص مسـتثناه من المزابنه و المحـاقله معا، و الأصل روايه ابن شعيب، و لا دلاله فيها على إيقاعها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٦٩

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ صَـفْوَانَ عَنْ جَمِيـلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى تِبْنَ بَيْـدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُـدَاسَ تِبْنَ كُلِّ بَيْـدَرٍ بِشَـيْ ءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُ التِّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ

بلفظ التقبيل.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: كل بيدر بشى ء معلوم فى الفقيه: كل كر بشى ء معلوم. و هو أظهر. و الخبر يؤيد قول الشيخ بجواز بيع كل الصبره كل قفيز بدرهم، و إن جهل مقدار الكل، و المشهور خلافه.

و قال الوالـد العلامه قـدس الله روحه: البيع التبن و ليس بمكيل و لا موزون، فيجوز بيعه قبل القبض و قبل كيل الطعام، و لا ريب

فيه. انتهى.

و قـال فى المختلف: قـال الشـيخ فى النهـايه: لاـ بأس أن يشترى الإنسان من البيـدر كل كر من الطعام تبنه بشـى ء معلوم و إن لم يكل بعد الطعام، و تبعه ابن حمزه.

و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلك، لأنه مجهول وقت العقد. و المعتمد الأول.

لنـا أنه مشاهـد فينتفى الغرر و مـا رواه زراره، و لجهاله ممنوعه، إذ من عاده الزراعه قـد يعلم مقـدار ما يخرج من الكر غالبا، و لا يشترط الإحاطه بجميع المبيع، بحيث ينتفى الجهاله عن كل أحواله، بل يبنى فى ذلك على المتعارف.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۰

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ مَوَازِينِ اللَّحْمِ وَ الْقَتِّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ عِنْدَنَا الْوَزَنَاتِ بِعَشَرَةٍ وَ اللَّحْمَ الْأَرْطَالَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَا يُتَّزَنُ إِلَّا رَاجِحاً وَ ذَلِكَ الرُّجْحَانُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْعَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَانْظُرْ مِنْ ذَلِكَ

الْوَسَطَ فَلَا تَعُدَّهُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ طُنٍّ قَصَبٍ فِي أَنْبَارٍ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجَمَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنٍّ فَقَالَ الْبَائِعُ قَدْ بِعْتُكَ مِنْ هَذَا الْقَصَبِ عَشَرَةَ آلَافِ طُنٍّ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِلْتُ وَ اشْتَرَيْتُ وَ رَضِيتُ فَأَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ وَكَّلَ الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُهُ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ وَقَعَ النَّارُ فِي الْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنٍّ وَ بَقِيَ عَشَرَةُ آلَافِ طُنٍّ فَقَالَ الْعَشَرَةُ آلَافِ طُنٍّ الَّتِي بَقِيَتْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي وَ الْعِشْرُونَ الَّتِي احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

قوله: عن فضول موازين اللحم و القت قال فی المصباح: القت الفصفصه إذا يبست. و قال الأزهری: القت حب بری لا ينبته الآدمی، فإذا كان عام قحط و فقد أهل الباديه ما يقتاتون به من لبن و تمر و نحوه دقوه و طبخوه و اجتزءوا به على ما فيه من الخشونه.

و قال: الفصفصه بكسر الفائين قبل أن تجف، فإذا جفت زال عنها اسم الفصفصه و سميت القت. انتهى.

و فی النهايه: القت الفصفصه، و هی الرطبه من علف الدواب. انتهى.

و الظاهر أنهم كانوا يزنون اللحم و يملأون منه مكيالا ثم يأخذون من ذلك الكيل بحساب ذلك، فيحصل لذلك زياده من جهه الوزن و كذا القت.

الحديث العشرون: صحيح.

و حمله فی المختلف على ما إذا كانت الأطنان متساويه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٧١

....

و فی القاموس: الطن بالضم حزمه القصب، الواحده بهاء. انتهى.

و فى الصحاح: نبرت الشى ء أنبره نبره رفعته، و منه

سمى المنبر، و نبره المغنى رفع صوته عن خفض. ابن السكيت: أنبار الطعام واحدها نبر مثل نقس و أنقاس. انتهى.

و يدل ظاهرا على جواز شراء مثل ذلك بالمشاهده. و حمله فى المختلف على ما إذا كانت الأطنان متساويه.

ثم إن هذا البيع يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون باعه هذا المقدار من القصب فى الذمه، و شرط أن يعطيه من هذا الأنبار. و الثانى أن يكون باعه هذا المقدار مشاعا من جميع الأنبار.

فعلى الأول الضمان ظاهر، لأنه فى الذمه، و تلف العين لا يسقط ما فى الذمه.

و على الثانى الضمان مبنى على أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع، فيلزمه تعويض ما تلف من حصته مما بقى فى الأنبار.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۲

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْآجَامَ إِذَا كَانَ فِيهَا قَصَبٌ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى شِرَاءِ الْأَجَمَهِ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ إِنَّمَا هِيَ مَاءٌ قَالَ يَصِيدُ كَفّاً مِنْ سَمَكٍ يَقُولُ أَشْتَرِى مِنْکَ هَذَا السَّمَکَ وَ مَا فِى هَذِهِ الْأَجَمَهِ بِكَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَحْتَلِبُهَا فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَشْتَرِى الْخَمْسَمِائَهِ رِطْلٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ الْمِائَهِ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِى كُلِّ يَوْمٍ مِائَهَ رِطْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ

قوله عليه السلام: بأن يشترى الآجام أى: سمك الآجام بضميمه القصب، لا إذا قطع قصبه و لم يخرج بعد.

الحديث الثانى و العشرون: مرسل.

و يدل على عدم لزوم كون الضميمه مقصوده بالذات.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

قوله: فيشترى الخمسمائه الظاهر أنه يشترى منه الخمسمائه إما بالسلف بآجال مختلفه، أو حالا فى الذمه.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۳

بْنَ أَبِی الْمُثَنَّی سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ نُعْطِی الرَّاعِیَ بِالْجَبَلِ الْغَنَمَ یَرْعَاهَا وَ لَهُ أَصْوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ یُعْطِینِی الرَّاعِی لِکُلِّ شَاةٍ دِرْهَماً فَقَالَ لَیسَ بِذَلِکَ بَأْسٌ قُلْتُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ یَقُولُونَ لَا لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَیْسَ لَهَا صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَلْ یُطَیِّبُهُ إِلَّا ذَلِکَ یَذْهَبُ بَعْضٌ وَ یَبْقَی بَعْضٌ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ یُعْطِیهَا بِضَرِیبَةٍ سَمْناً شَیْئاً مَعْلُوماً

قوله عليه السلام: ليس بذلك بأس كأنه بعقد الصلح.

قوله عليه السلام: يذهب بعض و يبقى بعض يعنى: إنما رضى صاحب الغنم عن كل شاه بدرهم، لأجل أن فيها ما ليس له صوف و لا لبن، و لو لم يكن كذلك لما رضى به. أو المراد أنه لا يحل هذا العقد إلا ذلك، لأنك قلت منها ما ليس له صوف، فظهر منه أن بعضها ليس كذلك، و يكفى هذا فى صحه العقد.

و قيل: يعنى أن زياده بعضها يجبر نقص بعض، و لو لا ذلك لما طاب.

الحديث الخامس و العشرون:

حسن.

و قال فی الصحاح: الضریبه واحده الضرائب التی تؤخذ فی الإرصاد و الجزیه و نحوها، ضریبه العبد و هی غلته.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۴

أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُدْرِكِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ شَیْ ءٍ مَعْلُومٍ مِنَ

قوله علیه السلام: و لست أحب إذ الظاهر من السمن أن یکون من تلک الشیاه، و لعله لم یحصل منها ذلک القدر، بقرینه قوله علیه السلام فی الخبر الآتی" إلا أن تکون حوالب". و ظاهر تلک الأخبار الکراهه.

و قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: لا بأس بأن یعطی الإنسان الغنم و البقر بالضریبه مده من الزمان بشی ء من الدراهم و الدنانیر و السمن، و إعطاء ذلک بالذهب و الفضه أجود فی الاحتیاط. و قال ابن إدریس: لا یجوز ذلک. و التحقیق أن هذا لیس ببیع و إنما هو نوع معاوضه و مراضاه غیر لازمه بل سائغه، و لا منع من ذلک، و قد وردت الأخبار.

الحدیث السادس و العشرون: مجهول مرسل.

و فی الرجال: أبی الهزهاز.

قوله علیه السلام: لا بأس بالدراهم بین علیه السلام حکم الدراهم و السمن و لم یتعرض لحکم الصوف. و الظاهر

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۵

الصُّوفِ وَ السَّمْنِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السَّمْنَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا فِی كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَمَّرٍ الزَّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِی فَيَقُولُ أَقْرِضْنِی دَنَانِيرَ حَتَّى أَشْتَرِیَ بِهَا زَيْتاً وَ أَبِيعَکَ قَالَ لَا بَأْسَ

أنه أيضا فی حكم السمن، و إنما ذكر السمن على سبيل المثال، و الله أعلم بحقيقه الحال.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و قال فی الدروس: و لو قاطعه على اللبن مده معلومه بعوض، جاز عند الشيخ لا باللبن و السمن، و فی صحيحه ابن سنان جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب، و فی لزوم هذه المعاوضه نظر. و قطع ابن إدريس بالمنع منها. و لو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا و يلزم حينئذ، و عليه تحمل الروايه.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

قوله: و أبيعك أی: بثمن المثل، أو أنقص منه. و على الوجهين جوازه مختلف فيه بين الأصحاب، و إن كان المنع فی الثانی أقوى عندهم. و ظاهر الخبر الجواز مطلقا،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۶

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّراً الزَّيَّاتَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی رَجُلٌ أَبِيعُ الزَّيْتَ يَأْتِينِی مِنَ الشَّامِ فَآخُذُ لِنَفْسِی مِمَّا أَبِيعُ قَالَ مَا أُحِبُّ لَکَ ذَلِکَ قَالَ إِنِّی لَسْتُ أَنْقُصُ نَفْسِی شَيْئاً مِمَّا أَبِيعُ قَالَ بِعْهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ لَکَ لَا أَنْقُصُکَ رِطْلًا مِنْ دِينَارٍ كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ أَ لَا تَقْرَبُهُ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّهُ يَطْرَحُ ظُرُوفَ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ لِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا وَ كَذَا رِطْلًا فَرُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِکَ عَنْ تَرَاضٍ

مِنْكُمْ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرٌ

و قد تقدم القول فيه.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: ما أحب ذلك لك لكونه وكيلا فی البيع، و حمل على الكراهه، كذا أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

قوله عليه السلام: أ رأيت كان المراد أن الظاهر من توكيله إياك فی البيع البيع من غيرك، و لعله إذا علم أنك تبيع من نفسك لا يرضى بتلك القيمه، و إن لم تنقص لنفسك عن الثمن مما تبيع من غيرك.

و قوله عليه السلام" لا تقربه" يحتمل النهی و النفی، و الله يعلم.

الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۷۷

الزَّيَّاتُ إِنَّا نَشْتَرِی الزَّيْتَ فِی أَزْقَاقِهِ وَ يُحْسَبُ لَنَا فِيهِ نُقْصَانٌ لِمَكَانِ الْأَزْقَاقِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى زِقَّ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِی مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّ الدُّرْدِیَّ يَكُونُ فِی الزَّيْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُفَضَّلٍ السَّمَّانِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ سَمْنِ الْجَوَامِيسِ فَقَالَ لَا

قوله عليه السلام: فلا تقربه حمل على الإجبار، و إلا فيجوز بالتراضی، و الأحوط الترك.

و قال المحقق رحمه الله: يجوز أن يندر للظروف ما تحتمل الزياده و النقيصه و لا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاه، و يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و حمل على الزائد على المعتاد فإنه عيب، و مع العلم بالعيب لا يجوز له الرد و يجوز مع الجهل، و ظاهر الروايه إن كان يعلم أن الزيت قد يكون فيه درديا زائدا على المعتاد، فالتقصير من قبله حيث لم يختبره فلا يرد، و إن لم يعلم ذلك فله الرد لعدم تقصيره. و يمكن حمله على الوجه الأول، بأن يكون المعنى أنه إذا كان يعلم ذلك، فظاهر الحال أنه اختبره و اشتراه عالما بالعيب، و إلا فلا.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

تَشْتَرِهِ وَ لَا تَبِعْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَاقِفَهِ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَحْمَ الْجَوَامِيسِ حَرَامٌ فَأَجْرَوُا السَّمْنَ مَجْرَاهُ وَ ذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی السَّمْنِ أَوْ فِی الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَيَطْرَحُهَا وَ مَا حَوْلَهَا وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِیَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَأَسْرِجْ بِهِ وَ أَعْلِمْهُمْ إِذَا بِعْتَهُ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْمِيثَمِیِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جُرَذٍ مَاتَ فِی زَيْتٍ مَا تَقُولُ فِی بَيْعِ ذَلِكَ قَالَ بِعْهُ وَ بَيِّنْهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه: يدل على جواز الاستصباح بالدهن النجس، و لا يدل كغيره على أن يكون تحت السماء، و

إن اشتهر بين الأصحاب و قالوا: إنه تعبد، أو لأنه ينجس الدار، و فيه ما فيه. و يدل على لزوم الإخبار بالنجاسه عند البيع.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

و قال في القاموس: جرذ كصرد نوع من الفأر" ج" جرذان.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٧٩

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَمَّالٍ أَكْتَرِى مِنْهُ بَعَثْتُ مَعَهُ بِزَيْتٍ إِلَى نَصِيبِينَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ أَزْقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ فَقَالَ لَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتَ وَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ انْخَرَقَ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَهٍ عَادِلَهٍ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ

قوله عليه السلام: و إن زعم أي يتمكن الجمال من أن يأخذ الزيت ثم يدعي الانخراق فلا يقبل منه إلا ببينه.

و قال في الشرائع: إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتاع و أنكر المالك كلف البينه، و مع فقدها يلزمهم الضمان. و قيل: القول قولهم مع اليمين لأنهم أمناء. و الأول أشهر الروايتين، و كذا لو ادعى المالك التفريط فأنكر.

انتهى.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: القول بضمانهم مع عدم البينه هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و الروايات مختلفه، و الأقوى أن القول قولهم مطلقا، لأنهم أمناء، للأخبار الداله عليه. و يمكن الجمع بينها و بين ما دل على الضمان بحمل ما دل على الضمان على ما لو فرطوا أو أخروا

المتاع عن الوقت المشترط، كما دل عليه بعضها. انتهى.

أقول: لعل الحمل على التهمه أظهر فى الجمع، كما لا يخفى.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف معتبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸۰

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاذَ بْنَ كَثِیرٍ وَ قَیْساً أَمَرَانِی أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ جَمَّالٍ حَمَلَ لَهُمْ مَتَاعاً بِأَجْرٍ وَ أَنَّهُ ضَاعَ مِنْهُ جَمَلٌ قِیمَتُهُ سِتُّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ طَیِّبُ النَّفْسِ لِغُرْمِهِ لِأَنَّهَا صِنَاعَتُهُ قَالَ یَتَّهِمُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ لَا یُغَرِّمُونَهُ

قوله علیه السلام: لا یغرمونه یمكن حمله على المشهور على الكراهه.

و قال فى المسالك: یكره أن یضمن الأجیر إلا مع التهمه، و فیه تفسیرات:

الأول: أن یشهد شاهدان على تفریطه، فإنه یكره تضمینه للعین إذا لم یكن متهما.

الثانى: لو لم تقم بینه و توجه علیه الیمین یكره تحلیفه لیضمنه كذلك.

الثالث: لو نكل عن الیمین المذكور و قضینا بالنكول كره تضمینه كذلك.

الرابع: على تقدیر ضمانه و إن لم یفرط، كما إذا كان صانعا على ما سیأتى یكره تضمینه حینئذ مع عدم تهمته بالتقصیر.

الخامس: أنه یكره أن یشترط علیه الضمان بدون التفریط على القول بجواز الشرط.

السادس: لو أقام المستأجر شاهدا علیه بالتفریط كره له أن یحلف معه لیضمنه مع عدم التهمه.

السابع: لو لم نقض بالنكول كره له أن یحلف لیضمنه كذلك.

و الأربعه الأول سدیده، و الخامس مبنى على صحه الشرط، و قد بینا فساده و فساد العقد به، و الأخیران فیهما أن المستأجر لا یمكنه الحلف إلا مع العلم بالسبب الذى یوجب الضمان، و مع فرضه لا یكره تضمینه، لاختصاص الكراهه بعدم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸۱

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِذَا لَمْ يُضِرَّ بِالطَّرِيقِ قَالَ لَا.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِلَى جَانِبِ دَارِي عَرْصَةً بَيْنَ حِيطَانٍ لَسْتُ أَعْرِفُهَا لِأَحَدٍ فَأُدْخِلُهَا فِي دَارِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ

تهمته، فكيف مع تيقن ضمانه.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: لا حمل على ما إذا كان وقفا، أو ملكا، و لا حاجه إليه إذ بعد صيروره الجميع طريقا لا يجوز إدخاله في الملك على المشهور، و إن كان واسعا، لكن جوز في الدروس إحياء الزائد عن الخمس و السبع.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

و يدل على عدم جواز التصرف في الملك المجهول المالك، و المشهور أن فيه حكم اللقطه.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُسَدُّ بَابُهُ وَ هُوَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَإِذَا أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ يَجِي ءُ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِي بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

قوله عليه السلام: فلا بأس حمل على ما إذا لم يكن ذلك معلوما و قد أخبر البائع بأنه ملكه، أو كان زائدا عن القدر المقرر للطريق.

و قال في المختلف: قال الشيخ في النهايه: إذا اشترى دارا أو أرضا ثم علم بعد ذلك أن صاحبها قد أخذ شيئا من الطريق، لم يكن عليه شي ء إذا لم يتميز له الطريق،

فإذا تميز له وجب عليه رده إليها. و تبعه ابن إدريس. و الأقوى عندى أنه يجب عليه اجتناب هذا الموضع، لاشتباهه فى كل جزء من أجزائه بين المحلل و المحرم مع العلم بأن فيه شيئا محرما.

الحديث الأربعون: حسن أو موثق.

قوله: فاشترى نصيب بعضهم قال بعض الفضلاء: المقصود أنه اشترى ما عدا حصته فى الساحه جاز له

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸۳

أَنْ يَمْنَعُوهُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ الْمِيثَمِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَشَاحَّ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبْعُ أَذْرُعٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَلْ خَمْسُ أَذْرُعٍ

ذلك، و أما حصته فى الساحه فالشركاء أحق بها من الأجنبى إذا أراد بيعها، و هى حق آخر غير حق الشفعه، لأن الشفعه إنما تكون بين اثنين، و لأن الشفعه غير مختصه بالساحه، و هذا الحق من أفراد لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام. انتهى.

و سيذكر هذا فى باب الشفعه.

قوله عليه السلام: فإنهم أحق به فى بعض النسخ "فإنه"، و على ما فى الأصل ظاهره ثبوت الشفعه مع كثره الشركاء، و يمكن حمله على التقيه أو الاستحباب.

قوله عليه السلام: لم يكن لهم أن يمنعوه أى: منعا مختصا بهم، إذ لكل من الشركاء أن يمنعوا الباقى من التصرف، كما هو المشهور.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

و قال فى الشرائع: و حد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه فى الأرض المباحه خمس أذرع. و قيل: سبع أذرع، فالثانى يتباعد هذا المقدار. انتهى.

و قال فى المسالك: يظهر منه أن هذا حد طريق خاص، يعنى على المحيى

ملاذ الأخيار فى

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فِی يَدِهِ دَارٌ لَيْسَتْ لَهُ وَ لَمْ تَزَلْ فِی يَدِهِ وَ يَدِ آبَائِهِ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أَعْلَمَهُ مَنْ مَضَی مِنْ آبَائِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ وَ لَا يَدْرُونَ لِمَنْ هِیَ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا وَ لَا يَدْرِی لِمَنْ هِیَ وَ لَا أَظُنُّهُ يَجِی ءُ لَهَا رَبٌّ أَبَداً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ سُكْنَاهَا أَوْ مَكَانَهَا فِی يَدِهِ فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ أَبِيعُكَ سُكْنَایَ وَ تَكُونُ فِی يَدِكَ كَمَا هِیَ فِی يَدِی قَالَ نَعَمْ يَبِيعُهَا عَلَی هَذَا

بعده أن يتباعد هذا المقدار، و بعضهم جعله حد الطريق مطلقا، و هو أولی، و مستند الخمس روايه أبی العباس، و القول بالسبع للشيخ فی النهايه و أتباعه، لروايه مسمع و السكونی، و اختاره العلامه فی المختلف و الشهيد فی الدروس.

و يمكن حمل اختلاف الروايات علی اختلاف الطريق، فإن منها ما يكفی فيه الخمس، كطريق الأملاك التی لا تمر عليها القوافل. و منها ما يحتاج إلی السبع.

و لو زادوها علی السبع و استطرقت و صار الجميع طريقا، فلا يجوز إحداث ما يمنع الماره فی الزائد.

الحديث الثانی و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: نعم يبيعها علی هذا لعله محمول علی ما إذا علم أنه مالك لسكناها و منافعها بأحد الوجوه الشرعيه فالمراد بالبيع الإجاره أو الصلح.

و قال فی المختلف: قال الشيخ فی النهايه: إذا كان الإنسان فی يده دار،

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ

مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ فِی دَارِهِ وَ یَغِیبُ عَنْهَا کَذَا وَ کَذَا سَنَهً وَ یَدَعُ فِیهَا عِیَالَهُ ثُمَّ یَأْتِینَا هَلَاکُهُ فَلَا تُقْسَمُ الدَّارُ بَیْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِینَ تَرَکَ فِی الدَّارِ حَتَّی یَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ تَرَکَهَا مِیرَاثاً بَیْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانَهَ فَنَشْهَدُ عَلَی هَذَا قَالَ نَعَمْ

أو أرض ورثه عن أبیه عن جده، غیر أنه یعلم أنها لم تکن ملکا لهم و إنما کانت للغیر و لا یعرف المالک، لم یجز له بیعها، بل ینبغی له أن یترکها بحالها، و إن أراد بیعها فلیبع تصرفه فیها و لا یبیع أصلها علی حال.

و قال ابن إدریس: یمکن أن یقال: إنما کان الأمر علی ما ذکر فی هذا الحدیث و الوجه فی ذلک، و کیف یجوز له ترکها فی یده و بیع ما جاز له بیعه و هو یعلم أنه لم یکن لمورثه؟ و من کان بیده شی ء و لم یعلم لمن هو، فسبیله سبیل اللقطه، فبعد التعریف المشروع یملک المتصرف، فجاز أن یبیع ماله فیها، و هو التصرف الذی ذکره فی الخبر، دون رقبه الأرض إذا کانت فی الأرض المفتوحه عنوه، فهذا وجه تأویل فی هذا الخبر. و بعد هذا کله فهذه أخبار آحاد أوردها شیخنا فی نهایته، لئلا یشذ من الأخبار شی ء.

أقول: لیس بعیدا من الصواب أن یکون المراد بقوله" فلیبع تصرفه فیها" أی: الآثار الموجوده من الأبنیه و السقوف، و لا یلزم من کون الدار لیست له کونها غصبا، بل جاز أن تکون عاریه و هو الظاهر، إذ تصرف المسلم إنما یبنی فی الظاهر علی المشروع.

الحدیث الثالث و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار،

ج ۱۱، ص: ۱۸۶

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی أُمَیَّهَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ یَشْتَرِیهَا یَکُونُ فِیهَا زِیَادَهٌ مِنَ الطَّرِیقِ قَالَ إِنْ کَانَ ذَلِکَ دَخَلَ عَلَیْهِ فِیمَا حُدِّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَمْرٍو السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَهُ فَقَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ یَأْتِ عَلَی بَائِعِهَا شُهُوداً

قوله: فیشهد علی هذا أی: بأنه ترک تلک الدار میراثا، مع أنا لا نعلم فی مده غیبته أنه باعها أو وهبها أم لا، فقال علیه السلام: أشهد یعنی یجوز لک الشهاده عملا بالاستصحاب.

الحدیث الرابع و الأربعون: ضعیف.

قوله علیه السلام: فلا بأس به حمل علی ما إذا لم یعلم أنه من الطریق، لکن الناس یقولون ذلک، أو علی ما إذا کان أزید من الخمس و السبع کما مر، و الله یعلم.

الحدیث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله علیه السلام: إذا لم یأت و إلا فیأخذ الثمن من البائع، فلا یستقر الغرم علیه، و إن جاز رجوع المالک أولا علیه.

و قال العلامه رحمه الله فی القواعد: و لو وجد عنده سرقه ضمنها، إلا أن یقیم بینه بشرائها، فیرجع علی بائعها مع جهله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸۷

....

و قال المحقق الشیخ علی قدس سره: هذا قول الشیخ معولا علی ما رواه أبو عمرو السراج عن أبی عبد الله علیه السلام- یعنی هذه الروایه- و قال ابن إدریس: الضمان ثابت علی کل حال بعد ثبوت کونها سرقه، و لکن الرجوع علی بائعها مشروط بثبوت

كونه بائعا و عدم علمه بكونها سرقه، و نزل كلام الشيخ على ذلك، و حسنه العلامه فى المنتهى. و تحرير المسأله: أن المراد بضمانها إن كان ردها إلى مالكها، فلا كلام فى وجوب ردها على كل حال، سواء علم بكونها سرقه أم لا، و إن كان المراد ضمان قيمتها إذا تلفت و كانت قيميه فكذلك و ليس له الرجوع بها، لأن التلف فى يده و هو مضمون. و إن كان المراد رجوعه بالثمن، فمع بقاء العين، سواء كان عالما أو جاهلا، و مع تلفها يرجع بعوضها إذا لم يكن عالما بالحال. و أما ما يتبع العين من المنافع التى استوفاها من لبن و نحوه، ففى رجوعه مع الجهل قولان، أصحهما: الرجوع معه لا مع العلم، و كذا القول فى الأجره.

انتهى.

و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته: هكذا وردت الروايه عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف، فالموافق للأصول الشرعيه أنه يضمنها على كل حال، بمعنى مطالبته بأدائها إن كانت عينها قائمه، و إلزامه بمثلها أو قيمتها إن كانت تالفه، لكن إن قام بشرائها من غيره جاهلا بحالها تخير المالك بين الرجوع عليه بما ذكر و بين الرجوع على البائع، كترتب الأيدى على المغصوب.

و يمكن أن يراد بقوله" ضمنها" استقرار الضمان عليه على تقدير أن لا يثبت شراؤه لها من غيره، فإن ثبت ذلك لم يستقر، بل يجوز له الرجوع على البائع مع جهله مع وجود العين بالثمن و زائد القيمه على الأقوى و ما غرمه على العين و كذا مع تلفها، و حينئذ فأصل الضمان و الرجوع متحققان فى الجمله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸۸

[الحديث ۴۶]

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی

عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ قُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرْتُ مُصَادِفاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَشْتَرِيهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَهِ وَ الْخِيَانَهِ إِذَا عُرِفَتْ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و قد مر في آخر كتاب المكاسب.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

و استدل به على جواز شراء الخراج و المقاسمه و الزكاه من السلطان الجائر و استيهابها و أخذها. و فيه نظر، لجواز الحمل على المنصوب من قبل العادل، مع أنه ليس فيه إلا الشراء. و ربما يجاب عن الأخير، بأنه يظهر من الحديث أن تصرف العامل بالبيع جائز، إذ لو كان حراما ما كان الظاهر أن يكون الاشتراء منه حراما أيضا، لكونه إعانه على المحرم.

و حيث ثبت أن التصرف بنحو البيع و الشراء جائز، ظهر أن أصل التصرف

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۸۹

[الحديث ۴۹]

۴۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَهُ بِعَيْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَهِ وَ غَنَمِهَا وَ

هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا الْإِبِلُ وَ الْغَنَمُ إِلَّا مِثْلُ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِی مُصَدِّقٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ بِعْنَاهَا فَيَبِيعُنَاهَا فَمَا تَرَى فِی شِرَائِهَا مِنْهُ

فيه ليس بحرام، و إذا قيل إن بعض أنحاء التصرف- كالإعطاء بغير عوض لمستحق له- حرام كان محتاجا إلى دليل، لأن الأصل خلافه.

و إذا كان ذلک حراما، فإما أن يكون الواجب ضبطه و حفظه فی الخزانه، و هو بعيد جدا. و إما أن يكون الواجب رده إلى من أخذ منه، و ذلک يقتضی تحريم بيعه و الاشتراء له، لأن الواجب رد العين مع التمكن لا القيمه، مع أن الظاهر عدم القائل بالفرق بين الاشتراء و غيره، و لا يخلو بعض ما ذكر من إشكال.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

و فی الكافی: الحسن بن محبوب، أن أبی أيوب، عن أبی بصير.

الحديث الخمسون: صحيح.

و قد مر أيضا فی أواخر كتاب المكاسب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۰

قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ يَأْخُذُ حَظَّهُ

فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ

و قال فى المسالك: أجمع علماؤنا على أن ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه، أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، و من الأنعام باسم الزكاه، يجوز ابتياعه و هبته، و لا يجب إعادته على أربابه و إن عرفت بعينه، و إن كان ظالما فى أخذه. و كما يجوز ابتياعه و استيهابه يجوز سائر المعاوضات، و لا يجوز تناوله بغير إذن الحاكم، و لا يشترط قبض الجائر.

و يشترط فى الزكاه أن لا يأخذ الجائر زياده عن الواجب شرعا فى مذهبه، و كذا فى الخراج الزياده عن المعتاد، و أن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم، و الظاهر أن الحكم مختص بالجائر المخالف للحق نظرا إلى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم، فلو كان مؤمنا لم يحل أخذه، لاعترافه بكونه ظالما فيه، مع احتمال الجواز مطلقا، نظرا إلى إطلاق النص و الفتوى. انتهى.

و التقييد بالمخالف مما تفرد به رحمه الله، و لم يذكره غيره، و المسأله لا تخلو من إشكال، و إن كان المنع يؤدى إلى حرج عظيم.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: أحاديث هذا الباب صريحه فى التوسعه على الشيعه فى شرائهم من عمال سلاطين الجور ما يجوز شراؤه من عمال الأئمه عليهم السلام، و هذا التجويز: إما لدفع الفتن عنهم، أو لدفع الحرج.

قوله: فما ترى فى الحنطه و الشعير الظاهر أن السؤال عن جواز الاعتماد على كيلهم، كما إذا أخبر البائع بالكيل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٩١

....

و يحتمل أن يكون مراد السائل السؤال عن صدقه غيره،

أو عن صدقه ماله، أو الأعم.

ثم اعلم أن هـذا الخبر من عمـده مـا اسـتدل به الأصـحاب على حل الخراج المأخوذ بغير إذن الإمام، و الزكاه المأخوذه بغير إذنه عليه السلام.

و قـال بعض الأفاضـل: لاـ دلاـله فى قوله" لاـ بأس به حتى يعرف الحرام بعينه" إلا على أنه يجوز شـراء ما كان حلالا بل مشـتبها أيضـا، و لاـ يجوز شـراء مـا هو معروف أنه حرام، و لاـ يـدل على جواز شـراء الزكاه بعينها صـريحا، نعم ظاهرها ذلك، و لكن لا ينبغى الحمل عليه لمنافاه للعقل و النقل.

و يحتمل أن يكون سبب الإجمال التقيه، و يؤيد عدم الحمل على الظاهر أنه غير مراد بالاتفاق، إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر، و أيضا ليس بمعلوم أن المصدق المذكور من قبل الجائر، فيحمل على كونه من قبل العادل، على أنه قد يكون المراد بجوازه حيث كان المبيع مال المشترى، فإنه قال: يأخـذ صـدقات أغنامنا و لم يصـر متعينا للزكاه لأخـذه ظلما، فيكون الشـراء اسـتنقاذا لا شـراء حقيقه، و يكون الغرض من قوله" إن كان" بيان شـرط الشـراء و هو التعيين، و يعلم منه الكلام فى قوله" فما ترى فى الحنطه". و يمكن عدم صحه الخبر أيضا، لاحتمال أن يكون أبو عبيده غير الحذاء.

و بالجمله ليست هذه مما يصلح أن يستدل بها على المطلوب، بل شراء الزكاه أيضا، لما عرفت من أنها مخالفه للعقل و النقل، مع عدم الصراحه و احتمال التقيه. و على تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاه فلا يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمه.

و على تقديره أيضا لا يمكن أن يقاس عليه جواز قبول هبتها و سائر التصرفات فيها مطلقا، كما هو المدعى، إذ قد يكون

ذلک مخصوصا بالشراء بعد القبض لسبب لا نعرفه، کسائر الأحکام الشرعیه، أ لا تری أن أخذ الزکاه لا یجوز منهم مطلقا،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۲

[الحدیث ۵۱]

۵۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ

و یجوز شراؤها منهم، و یؤیده أنه لما وصل العوض إلی السلطان الجائر و یکون فی ذمته عوض بیت المال بخلافه ما لم یکن له عوض، لأنه یکون کالتضییع.

و یرد علیه أن السؤال کان عن إبل الصدقه، فلا یکون الجواب فی غیرها، لکن لما فرض السائل أنه یعلم أنهم یأخذون أکثر من الحق، فقد فرض دخول حرام فی الصدقات التی بأیدیهم، فوقعت الحاجه إلی الاستثناء الذی فعله علیه السلام، و کان غرض السائل کان متعلقا باستعلام الحکم باعتبار الاختلاط المذکور، و کان جواز أصل الصدقه مستغنیا عن البیان عنده.

و ما أعاده من منافاته للعقل و النقل ممنوع، و الحمل علی التقیه من غیر ضروره غیر مسموع، و الاتفاق الذی ادعاه غیر مسلم، و فرض المصدق فی زمن السؤال من قبل العادل فی غایه البعد، و کذا الحمل علی الاستنقاذ یأبی عنه الشرط المذکور، و حمل الشرط علی ما ذکره غیر موجه، و احتمال أبی عبیده غیر الحذاء فی غایه الغرابه، بل لم ینقل أحد فی الرجال بهذه الکنیه، و استفاده شراء المقاسمه من الحدیث لیس بالقیاس، بل بقوله یجیئنا القاسم، إذ الظاهر أن المراد به آخذ الخراج، لا سیما بعد ما عبر عن آخذ الزکاه بالمصدق.

و ربما یقال فی جواب کلامه الأخیر: لو سلمنا أن أخذ السلطان و جمعه حق الخراج من الأرضین حرام مطلقا، لا نسلم أن بذله وهبته و صرفه

حرام، إذا كان الأخذ مستحقا لمثله لفقر، أو كونه من مصالح المسلمين، كالقاضى و الذى له مدخل فى أمور الدين، و إن كان الأخذ حراما. و الحق أن المسأله فى غايه الإشكال و الأحوط عدم التعرض لأمثال ذلك إلا مع الضروره، و الله يعلم حقائق أحكامه.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٩٣

بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعُمَّالِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ فَقَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

و يومى إلى أن أخذ العمال حرام، و إن جاز الشراء منهم، للاستثناء من السرقه و الخيانه، و إن احتمل أن يكون الاستثناء منقطعا، و ذكره لرفع توهم كونه كذلك.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف.

و حمل على ما إذا لم يعلم أن فيما اشتراه ما ظلم فيه، كما مر.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: لم يعذره الله لعله محمول على غير ما أذنوا فيه، أو على غير الشيعه مطلقا. و الحاصل أن أكثر الأصحاب قالوا بإباحه المناكح و المساكن و المتاجر فى زمان غيبه الإمام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۴

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهُودِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ فِيهَا التِّجَارَهُ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ أَ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ الَّذِی يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِی مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ

عليه السلام للشيعه خاصه.

و فسر بعض الأصحاب المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذه من أهل الحرب فى حال الغيبه، و إن كان كلها أو بعضها للإمام عليه السلام، و فسرها ابن إدريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس، فلا يجبر على إخراج الخمس، إلا أن يتجر فيه و يربح، و فسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض و الأشجار المختصه به عليه السلام، فعلى كل قول يتعين الحمل على غيره، فتأمل.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى السباع، فقيل: بجوازها كلها تبعا للانتفاع بجلدها و ريشها. و قيل: بعدم جواز بيع شى ء منها. و منهم من استثنى الفهد خاصه. و منهم من استثنى الفهد و سباع الطير، للنص الصحيح، و أما الهر فنسب جواز بيعه فى التذكره إلى علمائنا.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

و قال فى الدروس: يجوز بيع عظام الفيل و اتخاذ الأمشاط، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط و لا كراهه فيه، وفاقا لابن إدريس و الفاضل، و قال القاضى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۵

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِرَاءِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِی لَعَلِّی لَا أَثِقُ بِهِ فَيَبِيعُنِی عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّهٌ أَبِيعُهَا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَثِقُ بِهِ فَلَا تَبِعْهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّهٌ إِلَّا أَنْ تَقُولَ قَدْ قِيلَ لِی إِنَّهَا ذَكِيَّهٌ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَطِیبُ وَلَدُ الزِّنَا أَبَداً وَ لَا یَطِیبُ ثَمَنُهُ أَبَداً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِیَهِ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّهُ یَجُوزُ بَیْعُ وَلَدِ الزِّنَا وَ الِانْتِفَاعُ بِثَمَنِهِ وَ یَزِیدُ ذَلِكَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

یكره بیعها و عملها. انتهى.

و قال فی المصباح: المشط الذی یتمشط به، بضم المیم و قد یكسر و هو القیاس، لأنه آله و الجمع أمشاط.

الحدیث السابع و الخمسون: صحیح.

قوله علیه السلام: فلا تبعها على أنها ذكیه أی: لا تخبر بالعلم عن التذكیه لأنه كذب.

الحدیث الثامن و الخمسون: مجهول.

و قیل: ضعیف. و یمكن حمله على ما إذا حصل بالزنا بالحره.

و قال فی التحریر: یجوز بیع ولد الزنا و شراؤه إذا كان مملوكا، للروایه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۱۹۶

[الحدیث ۵۹]

۵۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِیهِ أَوْ أَبِیعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِیطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

[الحدیث ۶۰]

۶۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ یُشْتَرَى وَ یُسْتَخْدَمُ وَ یُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۶۱]

۶۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ یَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ یَتَّخِذُ مِنْهُ صُلْبَاناً فَقَالَ لَا

الصحيحه و روايه النفى متأوله.

الحديث التاسع و الخمسون: مرسل.

و ذكر اللقيط فى هذا المقام لأنه يكون غالبا من هذا الجنس، فإنهم ينبذونه لئلا يظهر منهم الزنا، و حمل على لقيط دار الإسلام، أو دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولده منه، فإنهما فى حكم الحر، و لا يجوز بيعهما.

و قال الجوهرى: اللقيط المنبوذ يلتقط.

الحديث الستون: صحيح.

الحديث الحادى و الستون: حسن.

و قد مر الكلام على تلك الأخبار فى باب المكاسب.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يدل على جواز البيع ممن يعمل البرابط

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٩٧

[الحديث ٦٢]

٦٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التُّوتِ أَبِيعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ قَالَ لَا.

[الحديث ٦٣]

٦٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْجِرُ سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ صَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

إذا لم يقل إنى أريده لها، كما هو الظاهر من العباره، و على شده الكراهه ممن يعمل الصليب، فإنه مسجود النصارى. انتهى.

و لعل الفرق محمول على شده الكراهه فى الثانى على المشهور، و حمل الأول على عدم الشرط، و الثانى على الشرط مع وحده العباره و السياق بعيد، و القول بالتحريم فى الثانى فقط ليس ببعيد. و ربما يفرق بينهما بجواز التقيه فى الأول، لكونها مما يعمل لسلاطين الجور فى بلاد الإسلام دون الثانى.

الحديث الثانى و الستون: حسن.

الحديث الثالث و الستون: حسن.

و يظهر من هذين الخبرين الفرق بين الصنم و الخمر فى هذا الحكم، و حمل على ما إذا لم يذكر ذلك فى العقد بل قبله أيضا، و لا ينافى الكراهه.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٩٨

الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ.

[الحديث ٦٥]

٦٥ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعَ.

[الحديث ٦٦]

٦٦ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: حرام أجره حمل على الأجره له.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: نهى عن القرد حمله بعض الأصحاب على ما إذا لم يتصور منه فائده مقصوده كما مر، و ذهب الأكثر إلى عدم الجواز مطلقا، و لم يلتفتوا إلى الفائده النادره، كحفظ المتاع مثلا، و الجواز لا يخلو من قوه، و كذا فى سائر المسوخ على القول بوقوع الذكاه عليها يجوز بيعها، و على القول بعدمه فمنع بعضهم مطلقا، و ذهب بعضهم إلى التفصيل المتقدم، و الأقوى جواز بيع الفيل للانتفاع بعظامه و إن لم يقبل التذكيه، بل بركوبه و حمل المتاع و أمثاله.

و قال فى الصحاح: القرد واحد القرود، و قد يجمع على قرده مثل فيل و فيله، و الأنثى قرده، و الجمع قرد، مثل قربه و قرب، و فى

المثل إنه من قرد.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ١٩٩

إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ جُلُودَ النَّمِرِ قَالَ مَدْبُوغَةٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِی تُسَمَّی السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا

و قال فی الدروس: و تقع التذكيه على السباع كالأسد و الفهد و النمر و الثعلب فتفيد طهاره لحمها و جلدها، و فی الاحتياج إلى دبغه فی استعماله قول مشهور.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

و قال فی القاموس: السفن محركه جلد أخشن و قطعه خشناء من جلد ضب أو سمك.

قوله عليه السلام: لا بأس قال الوالد العلامه قدس الله روحه: إذ ليس لها نفس سائله، و إن كان من السباع و ليس من السمك الذی له فلس، مع أنه لو كان له دم سائل إذا اشترى من مسلم كان طاهرا. و لا يدل على جواز الصلاه فيه.

الحديث الثامن و الستون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٠٠

التَّمَاثِيلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُبْسَطُ مِنْهَا وَ يُفْتَرَشُ وَ يُوطَأُ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَ عَلَى السَّرِيرِ.

[الحديث ٦٩]

٦٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

و قال فی الدروس: و يحرم عمل الصور المجسمه قاله الشيخان، و طرد القاضی التحريم فی غير المجسمه، و الحلبی حرم التماثيل و أطلق، و روی أبو بصير عن الصادق عليه السلام لا بأس.

أقول: لعل الأقوی تحريم عمل ذوات الأرواح مطلقا، سواء كانت مما له ظل إذا وقع عليه ضوء أم لا. و أما إبقاؤها فظاهر الأخبار عدم حرمه إبقاء غير المجسمه، و

فيها إشكال، و الأحوط الترك.

و أما الخبر فيحتمل أن يكون الفرق بين الأول و الثانى بأن يكون الأول غير مجسمه و الثانى مجسمه، أو بأن افتراشها و المشى عليها يتضمن استخفافا بها، فلا يكره، بخلاف ما إذا نصب على الحائط و السرير، فإن فيهما تعظيما لها، و لعل الأول أظهر كما فهمه الأكثر.

الحديث التاسع و الستون: موثق. قوله عليه السلام: فإما بيعه فلا بأس يشمل بإطلاقه ما إذا كان ثوبا مختصا بالرجال، و الظاهر جوازه، إذ يمكن تغييره للبس النساء و غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٠١

[الحديث ٧٠]

٧٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَهٌ مِنْ خَمْرٍ بَعْدَ مَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَأَمَرَ بِهَا تُبَاعُ فَلَمَّا أَدْبَرَ بِهَا الَّذِي يَبِيعُهَا نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ خَلْفِهِ يَا صَاحِبَ الرَّاوِيَهِ إِنَّ الَّذِي قَدْ حَرَّمَ شُرْبَهَا فَقَدْ حَرَّمَ ثَمَنَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ فِي الصَّعِيدِ وَ قَالَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ.

[الحديث ٧١]

٧١ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَاماً لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عِنَباً أَوْ عَصِيراً فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَهُ خَمْراً ثُمَّ بَاعَهُ

الحديث السبعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فأمر بها لعله على البناء للمجهول، أى: أمره رجل آخر، و الظاهر أنه نزل حكم تحريم البيع بعد الأمر به. و يستفاد من الخبر جواز بيع كلب الصيد فقط، و لا خلاف فيه، و إنما الخلاف فى جواز بيع كلب الزرع و الماشيه و الحائط، و المشهور فيها أيضا الجواز.

الحديث الحادى و السبعون: مجهول.

الحديث الثانی و السبعون: صحیح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٠٢

قَالَ لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ بَعْدَ مَا حُرِّمَتْ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُهَرِيقَتَا وَ قَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا قَدْ حَرَّمَ ثَمَنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

[الحديث ٧٣]

٧٣ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْراً قَالَ إِذَا بِعْتَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً فَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٧٤]

٧٤ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخَمِّرُهُ فَقَالَ حَلَالٌ أَ لَسْنَا نَبِيعُ تَمْرَنَا لِمَنْ يَجْعَلُهُ شَرَاباً خَبِيثاً.

[الحديث ٧٥]

٧٥ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: إن أفضل يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتری معلوما، و لا يبعد كثيرا أن يكون البائع مالكا للثمن، لأنه قد أعطاه المشتری باختياره و إن فعلا حراما.

الحديث الثالث و السبعون: ضعيف.

قوله: أو يجعله خمرا حمل على ما إذا علم ذلك من المشتری و لم يذكر.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٠٣

ع عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ.

[الحديث ٧٦]

۷۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَیْعِ الْعَصِیرِ مِمَّنْ یَصْنَعُهُ خَمْراً فَقَالَ بِعْهُ مِمَّنْ یَطْبُخُهُ أَوْ یَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَأْساً.

[الحديث ۷۷]

۷۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِیرَ وَ خَمْراً وَ هُوَ یَنْظُرُهُ فَقَضَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمَقْضِیِّ فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ

قوله عليه السلام: و أسحقه كأنه عطف تفسيرى. قال فى الصحاح: أسحقه الله أبعده.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: ممن يطبخه أى: ليصير دبسا.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا بأس به قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: حمل على كون الدين على أهل الذمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۴

[الحديث ۷۸]

۷۸ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى الْخَثْعَمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَنَا عَلَیْهِ الدَّیْنُ فَیَبِیعُ الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِیرَ فَیَقْضِینَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَیْسَ عَلَیْکَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَیَبِیعُ بَیْنَ یَدَیْهِ خَمْراً وَ خَنَازِیرَ یَأْخُذُ ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ

و إن كان إظهاره حراما، لكنه لو لم يشترط فى عقد الذمه لم يخرج من الذمه، و على تقدير الشرط و الخروج يقضى دينه أيضا

و للمقتضى حلال. و فى الكافى" و هو ينظر" و يمكن أن يكون ناظرا و يكون الذمى ساترا، و لا يخرج عن الذمه بأن يبيع فى داره و المسلم ينظر إليه من كوه مثلا. و على المتن يمكن أن يقرأ بضم الياء من الإنظار و الإمهال، لكنه بعيد.

و قال فى الدروس: يجوز أخذ الجزيه من ثمن المحرم، و لو كان بالإحاله على المشترى، خلافا لابن الجنيد فى الإحاله. و قال العلامه فى التحرير: يجوز أخذ ثمن ما باعه الذمى من الخمور فى الدين، و لو أسلم الذمى بعد بيعه جاز له قبض ثمنه، و لو أسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه، أو بوكيله المسلم، أو الذمى.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

الحديث الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۵

الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرِهِ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ لِیَ الْكَرْمَ قَالَ بِعْهُ عِنَباً قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْراً قَالَ فَبِعْهُ إِذاً عَصِيراً قَالَ إِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّی عَصِيراً فَيَجْعَلُهُ خَمْراً فِی قِرْبَتِی قَالَ بِعْتَهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرَنَّ ثَمَنَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ خَمْراً فَتَكُونَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ

و يدل على كراهه بيع العصير نسيئه.

قال يحيى بن سعيد فى الجامع: يباع العصير بالنقد كراهه أن يصير خمرا عند المشترى قبل قبض ثمنه.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فتكون تأخذ حمل على الكراهه.

الحديث الثانی و الثمانون: صحیح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۶

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْراً أَوْ خِنْزِيراً إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَبِيعُ دُيَّانُهُ أَوْ وَلِيٌّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ خَنَازِيرَهُ وَ خَمْرَهُ فَيَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَا يُمْسِكَهُ

الحديث الثالث و الثمانون: مجهول.

و قال الشيخ يحيى بن سعيد فی الجامع: يجوز أن يؤخذ من الذمی من جزيه رأسه و دين عليه لمسلم من ثمن خمر أو خنزير، و إذا باعهما الذمی و أسلم قبل قبض الثمن فله المطالبه به، و إن أسلم و فی يده شی ء من ذلک لا يحل له التصرف فيه بنفسه و لا بوكيله، و إن أسلم و عليه دين و فی يده خمر فباعها ديانه أو ولی له غير مسلم و قضى دينه أجزأ عنه.

و قال العلامه قدس سره فی المختلف:

قال الشيخ فى النهايه: المجوسى إذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر و الخنزير و غيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ممن ليس له علم و يقضى بذلك دينه، و لا يجوز له أن يتولاه بنفسه، و لا أن يتولى عنه غيره من المسلمين، و منع ابن إدريس من ذلك، و كذا ابن البراج، و هو المعتمد، و الشيخ عول على روايه يونس، و هى غير مستنده إلى إمام، و مع ذلك إنما وردت فى صوره خاصه، و هى إذا مات المديون و خلف ورثه كفارا، فيحتمل أن تكون الورثه كفارا و الخمر لهم بيعه و قضاء دين الميت منه، و لذا حرم بيعه فى حياته و إمساكه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۰۷

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ ع فِى رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعَهِ وَ فِيهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الشَّجَرِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ وَ لَا الزَّرْعَ وَ لَا الشَّجَرَ فِى كِتَابِهِ وَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلَهِ فِيهَا وَ الْخَارِجَهِ مِنْهَا أَ يُدْخِلُ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ وَ الْأَشْجَارَ فِى حُقُوقِ الْأَرْضِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع إِذَا ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ

قوله عليه السلام: و هى فى ملكه أى: ظاهرا، فإنها تخرج عن ملكه بالإسلام، فالمعنى أنها فى يده عند الموت.

و أقول: يمكن حمله على ما إذا كان معسرا، فإنه لا يلزمه أداء الدين، و ما يأخذه الديان الكفره أو وليه الكافر، فهم بكفرهم مقرون على ذلك، و لا وزر فى ذلك على الميت، و إذا لم يكن

معسرا إذا أخذ الكافر الخمر أو ثمنها و رضى بذلك فكأنه أبرأ ذمه الميت.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا ابتاع الأرض لا دلاله فيه على أنه إذا قال بحدودها يدخل الشجر، لضمه عليه السلام إليه" و ما أغلق عليه بابها".

و قال فى الدروس: الأرض و الساحه و البقعه و العرصه لا يدخل فيها البناء و لا الشجر و لا الزرع و لو قال بحقوقها على الأصح، نعم لو قال: و ما اشتملت عليه أو ما أغلق عليه بابها دخل ذلك كله. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٠٨

مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ فَوَقَّعَ ع لَا خَيْرَ فِي شَيْ ءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مَعِي جِرَابَانِ مِنْ مِسْكٍ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح الشرائع: كذا ذكره جماعه من الأصحاب و لا بأس به. انتهى.

و قوله" على الأصح" إشاره إلى خلاف الشيخ رحمه الله، فإنه قال: تدخل إذا قال بحقوقها.

قوله عليه السلام: و لا يحل استعماله قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: هذا إذا اشترى بالعين المغصوبه، أما إذا اشترى فى الذمه ثم أعطى المغصوب فعل محرما و كان الحاصل حلالا على المشهور. و فيه أنه إن كان اشترى شيئا بقصد أن لا يعطى ثمنه فكأنه لم يشتر، أما إذا ذكر الواقعه- بأن أعلم المشترى أن ماله حرام أو مغصوب- فكأنه رضى أن يبيع مجانا. و يمكن أن يقال بالجميع، لعموم الخبر.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

و قال فى الصحاح: ندى الشى ء إذا ابتل فهو ند، مثال تعب فهو تعب، و أنديته

بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِی یَسْوِی وَ لَا یَزِیدُونِّی عَلَی ثَمَنِ الرَّطْبِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَصْلُحُ لِی أَنْ أُنَدِّیَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ فَنَدَّیْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ وَ قَالَ

لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ

أنا و نديته أيضا تنديه. انتهى.

و فى القاموس: ندى كرضى فهو ند ابتل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۰

۱۰ بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ وَ الْكَلَإِ وَ الْمَرَاعِى وَ حَرِيمِ الْحُقُوقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُ شِرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ

باب بيع الماء و المنع منه و بيع الكلاء و المراعى و حريم الحقوق و غير ذلك الحديث الأول: صحيح.

قوله: فى قناة فيها شركاء قال فى المصباح: القناة الرمح، و قناة الظهر و القناة المحفوره، و يجمع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۱

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاةٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدِ بْنِ

الكل على قنا مثل حصاه و حصى، و على قناء مثل جبال و قنوات. انتهى.

و قال فی الصحاح: الشرب بالكسر الحظ من الماء، و فی المثل آخرها أقلها شربا، و أصله من سقی الإبل، لأن آخرها يرد و قد نزف الحوض. انتهی.

و قال فی المسالك: و ما حكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلا و وزنا لانضباطهما و كذا يجوز مشاهده إذا كان محصورا. و أما بيع ماء البئر و العين أجمع، فالأشهر منعه لكونه مجهولا، و كونه يزيد شيئا فشيئا و يختلف المبيع بغيره، و فی الدروس جوز بيعه علی الدوام، سواء كان منفردا أو تابعا للأرض. و ينبغی جواز الصلح، لأن دائرته أوسع.

الحديث الثانی: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: يدل علی تملك الماء و جواز بيعه و إن كان مجهولا. و يمكن رفع الجهاله، بأن يكون فی مصنع أو يقدر الأرض التی يستقيها، و إن كان ذلك لا يرفع الجهاله، لكنها مغتفره لعموم البلوی.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۲

زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ النِّطَافِ وَ الْأَرْبِعَاءِ

قوله: عن بيع النطاف

و الأربعاء قال فی النهایه: یقال للماء الکثیر و القلیل نطفه و هو بالقلیل أخص، و منه حدیث علی علیه السلام" و أمهلها عند النطاف و الأعشاب" یعنی الإبل و الماشیه، النطاف جمع نطفه یرید أنها إذا وردت علی المیاه و العشب یدعها لترد و ترعی، و منه الحدیث قال لأصحابه" هل من وضوء فجاء رجل بنطفه فی إداوه" أراد بها الماء القلیل، و به سمی المنی نطفه لقلته.

و قال أیضا فی حدیث المزارعه" و یشترط ما سقی الربیع و الأربعاء" الربیع النهر الصغیر، و الأربعاء جمعه، و منه الحدیث" بما ینبت علی ربیع الساقی" هذا من إضافه الموصوف إلی الصفه، أی: النهر الذی یسقی الزرع. و منه الحدیث" إنهم یکرون الأرض بما ینبت علی الأربعاء" أی: کانوا یکرون الأرض بشی ء معلوم و یشترطون بعد ذلک علی مکتریها ما ینبت علی الأنهار و السواقی. انتهی.

قال الجوهری: جمع ربیع أربعاء و أربعه مثل نصیب و أنصباء و أنصبه.

انتهی.

و قال: المسناه العرم، یقال سنت الناقه تسنو إذا سقت الأرض، و السحابه تسنو الأرض و الأرض مسنوه و مسنیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۳

قَالَ وَ الْأَرْبِعَاءُ أَنْ تُسَنِّیَ مُسَنَّاةً فَتَحْمِلَ الْمَاءَ وَ تَسْقِیَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ تَسْتَغْنِیَ عَنْهُ قَالَ فَلَا تَبِعْهُ وَ لَکِنْ أَعِرْهُ جَارَکَ وَ النِّطَافُ أَنْ یَکُونَ لَهُ الشِّرْبُ فَیَسْتَغْنِیَ عَنْهُ فَیَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعِرْهُ أَخَاکَ أَوْ جَارَکَ

قوله علیه السلام: و الأربعاء أن تسنی الظاهر أنه کلام أبی عبد الله علیه السلام.

قوله علیه السلام: فلا تبعه حمل علی الکراهه، کما فعله فی الاستبصار.

و قال فی الدروس: یجوز بیع الماء المملوک و إن فضل عن حاجه صاحبه، و لکنه یکره وفاقا للقاضی و

الفاضـلين. و قال الشـيخ فى المبسوط و الخلاف: فى ماء البئر إن فضل عنه شـى ء وجب بذله لشـرب السابله و الماشـيه لا لسـقى الزرع، و هو قول ابن الجنيـد لقوله عليه السـلام: الناس شـركاء فى ثلاث: الماء و الكلاء و النار. و نهيه عن بيع الماء فى خبر جابر يحمـل على الكراهه، فيبـاع كيلا ـ و وزنا و مشاهـده إذا كان محصورا، أما ماء البئر و العين فلا إلا أن يريـد على الـدوام، فالأقرب الصحه. انتهى.

و قال الشيخ فى النهايه: إذا كان للإنسان شرب فى قناه فاستغنى عنه، جاز أن يبيعه بذهب أو فضه أو حنطه أو شعير أو غير ذلك، و كـذلك إن أخـذ المـاء من نهر عظيم فى ساقيه يعملها و لزمه عليها مؤنه ثم اسـتغنى من الماء، جاز له بيعه، و الأفضل أن يعطيه لمن يحتاج إليه من غير بيع عليه، و هذه هى النطاف و الأربعاء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۱۴

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَيْلِ وَادِی مَهْزُورٍ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلُ

اللذين نهى النبى صلى الله عليه و آله عنهما.

الحديث الرابع: مجهول.

و لعل فيه دلاله على أن الكعب ليس فى ظهر القدم، و حمل الخبر على ما إذا لم يعلم تقدم الأسفل على الأعلى.

و قال فى الـدروس: يقسم سـيل الوادى المباح و العين المباحه على الضـياع، فإن ضاق عن ذلك و تشاحوا بدئ بمن أحيى أولا، فإن جهل فبمن يلى فوهته بضم الفاء و تشديد الواو، فللزرع

إلى الشراک، و للشجر إلى القدم، و للنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى المحيى ثانيا، أو الذى يلى الفوهه مع جهل السابق و لو لم يفضل عن صاحب النوبه شى ء فلا شى ء للآخر، بذلک قضى النبى صلى الله عليه و آله فى سيل وادى مهزور بالزاى أولا ثم الراء و هو بالمدينه الشريفه.

انتهى.

و قال فى النهايه و الزمخشرى فى الفائق: فيه" إنه قضى فى سيل وادى مهزور أن يحبس حتى يبلغ الماء إلى الكعبين" مهزور واد بين بنى قريظه بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاى، فموضع سوق بالمدينه تصدق به رسول الله صلى الله عليه و آله على المسلمين. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢١٥

الْمَاءَ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ وَ الْمَهْزُورُ مَوْضِعُ الْوَادِی

و قال الصدوق قدس سره فى الفقيه بعد إيراد تلک الروايه: و فى خبر آخر للزرع إلى الشراكين، و للنخل إلى الساقين، و هذا على حسب قوه الوادى و ضعفه.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سمعت من أثق به من أهل المدينه أنه وادى مهزور، و مسموعى من شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه أنه قال:

وادى مهروز بتقديم الراء غير المعجمه على الزاى المعجمه، و ذكر أنها كلمه فارسيه و هو من هرز الماء، و الماء، و الماء الهرز بالفارسيه الزائد على المقدار الذى يحتاج إليه. انتهى.

و الظاهر تقديم المعجمه كما هو المضبوط فى كتب الحديث و اللغه للخاصه و العامه، ثم الظاهر أن المراد بالكعب أصل الساق لا قبه القدم، لأنها موضع الشراک، فلا يحصل الفرق، و لعله على هذا لا تنافى بين الخبرين، كما ظنه الصدوق رحمه الله.

ثم اعلم أن الشيخ فى

النهايه و ابن سعيد فى الجامع تبعا الروايات و لم يذكرا الشجر، و قال أكثر المتأخرين: للزرع إلى الشراك، و للشجر إلى القدم، و للنخل إلى الساق.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: و لا يخفى ضعف السند، و عدم تعرضه للشجر غير النخل، لكن العمل به مشهور. انتهى. و الأولى اتباع الروايات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢١٦

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِى سَيْلِ وَادِى مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِى شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَ يُتْرَكُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُسَرَّحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ وَ الَّذِى يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ وَ يَفْنَى الْمَاءُ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً يَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيُسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِى حَفَرَ

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: موثق كالصحيح.

و قال فى المصباح: الكلأ مهموز العش رطبا كان أو يابسا، قاله ابن فارس و غيره، و الجمع أكلاء مثل سبب و أسباب.

و فيه أيضا: ساح فى الأرض يسيح سيحا، و يقال للماء الجارى سيح تسميه بالمصدر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢١٧

النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ وَ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِمَا أَحَبَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ

قوله عليه السلام: و ليتصدق أقول: فی الكافی" و ليبعه بما أحب" و هو الظاهر، و لعل التجويز لأنه يتحقق الإحياء بمثل هذا، لأنه أجرى فيها الماء، أو يكون المراد بيع الحاصل بعد الحيازه، أو المراد بالبيع الصلح عن أولويه التحجير.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۲۱۷

و قال العلامه فی التحرير: يجوز بيع الكلأ المملوك، و يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهاله. و قال صاحب الجامع: يجوز بيع المرعى و الكلاء إذا كان فی ملكه،

و أن يحمى ذلک فى ملكه. فأما الحمى العام فليس إلا لله و لرسوله و أئمه المسلمين يحمى لنعم الصدقه و الجزيه و الضوال و خيل المجاهدين.

قوله عليه السلام: و ليبعه إذ هى بمنزله الزرع قبل القلع غير مكيل و لا موزون.

و الحصائد جمع الحصيده، و هى أسافل الزرع التى لا يتمكن منها المنجل ذكره الفيروزآبادى.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢١٨

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً وَ لَهَا حُدُودٌ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِرَجُلٍ مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يَصِيرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِيَ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَ يَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودُهَا عِشْرِينَ مِيلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ وَ يَقُولُ أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَ أُعْطِيَكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١٠]

١٠ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

و ذكر فى كتب الرجال أن إدريس بن يزيد من أصحاب الصادق عليه السلام و ابن زيد غير موجود فيها.

قوله: يبيع المراعى الظاهر أنها ملكه، و يحتمل أن يكون حريما لقرينه.

و قال فى المصباح: المرعى هو ما ترعاه الدواب، و الجمع المراعى.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢١٩

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الْمَرَاعِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ

قوله عليه السلام: لا بأس به قال الوالد العلامه روح الله روحه: الظاهر أنه محمول على التقيه، فإن الراوى معلم ولد السندى بن شاهك الملعون، و العامه يجوزون للمملوك الحمى و عندنا أنه لا يجوز إلا للمعصوم. انتهى.

و قال فى النهايه: فيه" إن عمر حمى غرز النقيع" و هو موضع حماه لنعم الفى ء و خيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرها، و هو موضع قريب من المدينه كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع، و منه" أول جمعه جمعت فى الإسلام بالمدينه فى نقيع الخضمات". انتهى.

و قال فى المغرب: فى الحديث حمى رسول الله صلى الله عليه و آله غرز النقيع لخيل المسلمين، و هى بين مكه و المدينه، و الباء تصحيف قديم. و الغرز بفتحتين نوع من الثمام.

الحديث الحادى عشر: موثق.

و قال فى الشرائع: يجوز بيع الزرع قصيلا، فإن لم يقطعه فللبائع قطعه، و له تركه و المطالبه بأجره أرضه. انتهى.

و قال فى القاموس: قصله يقصله قلعه كاقتصله فانقصل و اقتصل البئر داسها،

ملاذ الأخيار فى فهم

تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۰

الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَرْبَابِهِ خَرَاجٌ أَوْ هُوَ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ

و القصيل هو ما اقتصل من الزرع أخضر.

قوله: و قد اشتراه من أصله أى: مع عروقه، أو بذره المزروع، لا جزه و جزات. و هذا تعليل لجواز الترك، و كذا ما بعده على ما في الكافى، إذ فى أكثر نسخه على أن نابه خراج فهو على العلج. و فى بعض نسخه على أن ما يلقاه من خراج، و كذا ما فى الفقيه و هو ما كان على أربابه من خراج.

و على ما فى الأصل لعل المراد أجنبى فى الصورتين جميعا، و العلج يحتمل البائع و الزرع. و على بعض الصور غرض الراوى أنه إذا جعل الخراج على نفسه فله أن يبقيه فى الأرض. و الجواب موافق للمشهور كما عرفت.

الحديث الثانى عشر: موثق.

و قال فى النهايه: الطسق الوظيفه من خراج الأرض المقرره عليها، و هو

[الحديث ۱۳]

۱۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بِيعَ وَ هُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنْبَلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَبْتَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَيْضاً أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطَةٍ

فارسى معرب.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يظهر منه أنه إذا قال أشترى منك ما يخرج من هذا الزرع، فله الإبقاء مجانا. انتهى.

قوله عليه السلام: فإن شاء أعفاه أى: قطعه البائع و أهلكه. قال فى القاموس: العفاء الدروس و الهلاك.

الحديث الرابع عشر: حسن.

و قال فى المختلف: أنه يجوز بيع الزرع قبل أن يسنبل و بعده. و قال الصدوق فى المقنع: لا يجوز أن يشترى زرع حنطه و شعير قبل أن يسنبل و هو حشيش،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۲

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ وَ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَنْبِلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ فَأَمَّا إِذَا سَنْبَلَ فَلَا تَعْلِفْهُ رَأْساً رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّرْعِ

إلا أن يشتريه للقصل يعلفه الدواب. لنا- أنه مملوك يصح بيعه بشرط القطع، فيصح مطلقا كغيره، احتج بعدم أمن الآفه، الجواب التسليم و منع كونه مؤثرا فى عدم الجواز حينئذ. انتهى.

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: فلا تعلفه رأسا رأسا أی: بأن تأكل رؤوسها. و فی الاستبصار" فلا تقطعه" و فی الكافی" فلا تعلفه رأسا" فعلی ما فی الكافی يحتمل أن يكون المعنی لا تعلفه حيوانا أو أصلا.

و علی التقادير النهی للتنزيه، و يحتمل التحريم لكونه إسرافا.

الحديث السابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٢٣

فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعاً مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهَداً أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِی بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجِهٍ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

[الحديث ١٨]

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَهِ وَ الْمُزَابَنَهِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُشْتَرَی حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعُ بِالْحِنْطَهِ

قوله: لنقله النقله بالضم الانتقال. و ظاهره عموم المحاقله كما سيأتی، بل علی أعم مما قيل فيها، و سبيل التأويل واسع مع الحاجه كما ستعرف.

الحديث الثامن عشر: موثق كالصحيح.

و المزابنه مفاعله من الزبن و هو الدفع، و منه الزبانيه لأنهم يدفعون الناس إلی النار، سميت بذلك لأنها مبنيه علی التخمين و الغبن فيها يكثر، فكل منهما يريد دفعه عن نفسه إلی الآخر، و تحريمها فی الجمله إجماعی.

و اختلف فی تفسيرها، فقيل: يحرم بيع تمر النخله بتمر منها. و قيل: بمطلق

التمر و إن لم يكن منها، و الأخير أشهر. و هل يجوز ذلك فى غير شجره النخل من شجر الفواكه؟ المشهور الجواز. و قيل: بالمنع.

و كذا حرمه المحاقله إجماعى، و هى مفاعله من الحقل و هى الساحه التى يزرع فيها، سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقل. و اختلف أيضا فى تفسيرها بحب منه، أو بمطلق الحب.

ثم ظاهر كلام الأكثر تفسيرها ببيع السنبل، و يظهر من بعضهم مطلق الزرع.

و أيضا ظاهر الأكثر أنها مختصه بالحنطه، و ألحق بها بعضهم الشعير أيضا لكونها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٢٤

[الحديث ١٩]

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تَشْتَرِيَ بِخِرْصِهَا تَمْراً قَالَ وَ الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارٍ لِرَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ فَقَالَ الْمُحَاقَلَةُ النَّخْلُ بِالتَّمْرِ وَ الْمُزَابَنَةُ السُّنْبُلُ بِالْحِنْطَةِ وَ النِّطَافُ

من جنس الحنطه شرعا، و بعضهم مطلق الحب.

و ظاهر الخبر اختصاصهما بالتمر و الحنطه. و يمكن حمل ما سواهما و ما كان بغير خصوص تمر الشجر و حنطه الأرض على الكراهه جمعا، إذ ظاهر الأخبار المعتبره الاختصاص فى الموضعين، و ظاهر الخبر عدم اختصاص الحكم فى الحنطه بالسنبل، و هو عندى أقوى، و الاحتياط فى الجميع أولى.

الحديث التاسع عشر: ضعيف أو مجهول.

و العريه هى النخله تكون فى دار الإنسان. و قال أهل اللغه: أو بستانه، و هو حسن.

و لا خلاف فى أنها مستثناه من المزابنه، و يشترط فيها كونها واحده و كون الثمن من غيرها على أشهر القولين، و كونه حالا، و عدم المفاضله حين العقد، و الرخصه مقصوره على النخله، و أكثر الأصحاب سووا بين مالك الدار و مستأجره و مستعيره، و

اشترط الشيخ فيه التقابض قبل التفرق، و المشهور العدم.

الحديث العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۵

شِرْبُ الْمَاءِ لَيْسَ لَكَ إِذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ أَنْ تَبِيعَهُ جَارَكَ تَدَعُهُ لَهُ وَ الْأَرْبِعَاءُ الْمُسَنَّاهُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَيَسْتَغْنِی عَنْهَا صَاحِبُهَا قَالَ يَدَعُهَا

لِجَارِهِ وَ لَا يَبِيعُهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الزَّرْعَ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنْبِلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَوِ ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

قوله عليه السلام: أن تبيعه جارك حمله الأصحاب على الكراهه كما عرفت.

الحديث الحادى و العشرون: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: إذا كان قدر شبر حمل على الكراهه قبله.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا تشتر الزرع لعل المراد من الزرع الحاصل، فإنه لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه، و أما إذا اشتريت أصله أى: ما ظهر منه فجائز، و إن اشترطت على البائع إبقاءه، لأن المبيع موجود و ما يحصل بعد تابع.

و قال بعض الفضلاء: يعنى إن جعلت العنوان عند الشراء الزرع، فلا يجوز

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۶

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُؤَاجَرُ الْأَرْضُ بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

إلاـ إذا كـان سـنبلا، و إن جعلت العنوان البـذر المزروع، فلاـ يشترط ذلك. و فى الأحاديث المتقـدمه كانت إشاره إلى ذلك، و ابتياع النخل تمثيل و توضيح و إشاره إلى أن شراء البذر المزروع مثل شراء النخل. انتهى.

و قيل: المراد بالأصل فى قوله عليه السلام" فإذا كنت تشترى أصله" الأرض.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يؤاجر الأرض قال بعض الفضلاء أقول: جمع من المتأخرين حملوا هذا على شرط أن يكون الحنطه و التمر و الشـعير من هـذه الأـرض، و أمـا الأربعاء، و النطاف فكان العله فيهما أن فى أخـذ عوضـهما نوعا من العار، فيكون النهى من باب الكراهه لا التحريم انتهى.

و قال فى الشرائع: تكره إجاره الأرض للزراعه بالحنطه و الشعير مما يخرج منها، و الأشبه المنع.

و قال الشـهيد الثانى رحمه الله فى شـرحه: مسـتند المنع روايه الفضيل، و المشهور جوازه على كراهه، و منع منه بعض الأصحاب، بشـرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها، لصـحيحه الحلبى المشتمله على النهى. و أجيب بحمله على اشتراط ما يخرج منها لروايه الفضيل، أو يحمل النهى على الكراهه، و قول ابن البراج بالمنع مطلقا لا يخلو من قوه.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٢٧

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشاً.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا فَاسْتَثْنَى عَلَيْهِ نَخْلَةً فَقَضَى لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ص بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ وَ مَدَى جَرَائِدِهَا.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ

قوله عليه السلام: فإن شئت تركته أى: مع رضا المالك، أو مع الشرط.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: بالمدخل إليها قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى له حق المرور ما دامت رطبه و له منتهى بلوغ أغصانها فى هواء الحائط و بإزائها فى الأرض لسقوط التمر. و الظاهر أنه لا يملك ذلك، بل هو حق يجوز الصلح عليه.

و قال فى الدروس: لو باع و استثنى نخله أو شجره معينه، فله المدخل و المخرج إليها و مدى جرائدها.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۲۸

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى فِي هَذَا النَّخْلِ أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْآخَرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حَتَّى بُعْدِهَا

قوله: قضى فى هزائر النخل اختلفت النسخ هنا، ففى بعضها بالرائين المهملتين، و لعله من هرير الكلب، كنايه عن رفع الأصوات و المنازعات الناشئه فى بيع النخل عند استثناء شجره أو شجرات منها. و يمكن أن يكون من هره بمعنى أطلقه، أى المطلقات فى حائط رجل آخر، فيكون من إضافه الصفه إلى الموصوف.

و فى بعضها بتقديم الزاى المعجمه من الهزر بمعنى الطرد و النفى، أى طرد المشترى البائع عن نخلته التى استثناها.

و فى بعضها بالواو أولا ثم الراء المهمله من الهور بمعنى السقوط، أى فى مسقط ثمار الشجره المستثناه.

قال فى النهايه: يقال: هار البناء يهور و تهور إذا سقط، و منه

حديث خزيمه" تركت المخ رارا و المطى هارا" الهار الساقط الضعيف، يقال هو هار و هار و هائر، فأما هائر فهو الأصل من هار يهور. و أما هار بالرفع فعلى حذف الهمزه. و أما هار بالجر فعلى نقل الهمزه إلى بعد الراء. انتهى.

و فى القاموس: هاره عن الشى ء صرفه و على الشى ء حمله عليه و القوم قتلهم، و كب بعضهم على بعض، و الرجل غشه، و الشى ء حزه، و فلانا صرفه كهوره، و البناء هدمه، و تهور الرجل وقع فى الأمر بقله مبالاه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٢٩

[الحديث ٢٧]

٢٧ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ

و بعض تلك المعانى لا تخلو من مناسبه، و إن كان الكل بعيدا.

و فى بعض النسخ: فى هذا النخل.

و قال بعض الفضلاء: و صوابه" فى ثنيا النخل" و هو اسم من الاستثناء، و يؤيد ذلك الحديث السابق، و تعقيبه بقوله" أن تكون النخله و النخلتان" إلى آخره، فإنه تفسير لما قبله.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

قوله صلوات الله عليه و آله: ما بين بئر المعطن قال فى الصحاح: العطن و المعطن واحد الأعطان و المعاطن، و هى مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل، فإذا استوفت ردت إلى المراعى. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله

أقول: معنى هذا الحديث الشريف و نظائره أنه يجب على من حفره متأخر عن حفر غيره أن يراعى هذا القدر، و جمع من متأخرى أصحابنا قيدوه بما إذا كان الحفر المتأخر فى أرض مباحه، و تمسكوا فى ذلك بأن للمالك أن يتصرف فى ملكه كيف يشاء، بخلاف من يريد التصرف فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۰

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ

الأرض المباحه، فإن من سبقه بالحفر قد استحق من الأرض قدر ما يكون حريما شرعيا لبئره أو لقناته. و هنا احتمال آخر و هو ترك التقييد و جعله من أفراد قاعده لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام، و سياق الأحاديث الآتيه فى هذا الباب تأييدات لا ذكرناه، و الله أعلم. انتهى.

و قال فى شرح اللمعه: و حريم العين ألف ذراع حولها من كل جانب فى الأرض الرخوه، و خمسمائه فى الصلبه، بمعنى أنه ليس للغير استنباط عين أخرى فى هذا القدر، لا المنع من مطلق الإحياء، و التحديد بذلك هو المشهور روايه و فتوى، وحده ابن الجنيد بما ينتفى معه الضرر، و مال إليه العلامه فى المختلف، استضعافا للنصوص، و اقتصارا على موضع الضرر، و تمسكا بعموم نصوص جواز الإحياء، و لا فرق بين العين المملوكه و المشتركه بين المسلمين، و المرجع فى الرخاوه و الصلابه إلى العرف.

و حريم بئر الناضح- و هو البعير الذى يستقى عليه للزرع و غيره- ستون ذراعا من جميع الجوانب، فلا يجوز إحياؤه بحفر بئر أخرى و لا غيرها، و حريم بئر المعطن

واحد المعاطن- و هى مبارك الإبل عند الماء ليشرب، قاله الجوهرى.

و المراد البئر التى يستقى منها لشرب الإبل- أربعون ذراعا من كل جانب كما مر.

انتهى.

و قد سبق الكلام فى الطريق.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۱

ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاةَ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ إِذَا كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ قَالَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ احْتَفَرَ قَنَاةً وَ أَتَى لِذَلِكَ سَنَةً ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا حَفَرَ إِلَى جَانِبِهَا قَنَاةً فَقَضَى أَنْ يُقَاسَ الْمَاءُ بِجَوَانِبِ الْبِئْرِ لَيْلَةً هَذِهِ وَ لَيْلَةً هَذِهِ فَإِنْ كَانَتِ الْأَخِيرَةُ أَخَذَتْ مَاءَ الْأُولَى غُوِّرَتِ الْأَخِيرَةُ وَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأُولَى شَيْ‌ءٌ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: بجوانب البئر فى الكافى و الفقيه "بحقائب البئر" الحقائب جمع حقيبه، و هى العجيزه و وعاء يجمع فيه زاده و يعلقه فى مؤخر الرجل، و حقب المطر أى تأخر و احتبس، أى: منتهى البئر الذى يجرى منه الماء، أو المواضع الذى يحتبس و يجمع فيها ماء البئر. و الحاصل أنه يحبس فيخرج الماء من إحدى القناتين ليله و من أخرى ليله أخرى، فإذا زاد ماء القناه الغير المنجسه علم أن القناه الأخرى تسرق منها.

و قال فى الصحاح: عورت عين الركيه إذا كبستها حتى نضب الماء.

الحديث الثلاثون: مجهول.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ فِي رِوَايَهٍ خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً

و محمد بن يحيى هو الصيرفى المجهول.

قوله عليه السلام: حريم البئر العاديه قال فى الصحاح: العاديه بالتشديد القديمه، و هو منسوب إلى عاد، و العرب ينسبون القديم إليه.

و قال فى الدروس: قال ابن الجنيد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: حريم البئر الجاهليه خمسون ذراعا، و الإسلاميه خمسه و عشرون ذراعا، و فى صحيح حماد فى العاديه أربعون ذراعا، و فى روايه خمسون، إلا أن يكون أتى عطن أو إلى الطريق فخمس و عشرون. و قال ابن الجنيد: حريم بئر الناضح قدر عمقها ممرا للناضح، و حمل الروايه بالستين على أن عمق تلك البئر ذلك، و قال: حريم الشرب مطرح ترابه

و المجاز على حافتيه. انتهى.

الحديث الحادى و الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون أى: ينتهى إلى بئر عطن، أو إلى طريق يزاحمه، أو يكون البئر للعطن و مشرب الماره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۳

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَهٍ وَ الْقَرْيَهُ لِرَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَهِ أَنْ يَسُوقَ الْمَاءَ إِلَى قَرْيَتِهِ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ الَّذِي عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّحَى وَ يُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَى أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع يَتَّقِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يُضَارُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ وَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَنَاهٌ فِي قَرْيَهٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاهً أُخْرَى فَوْقَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِالْأُخْرَى فِي أَرْضٍ إِذَا كَانَتْ صَعْبَهً أَوْ رِخْوَهً فَوَقَّعَ ع عَلَى حَسَبِ أَلَّا يُضِرَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: يتقى الله حمل على ما إذا كان بناء الرحى بوجه لازم، و إلا فالظاهر أن يد صاحب النهر أقوى، أو على الكراهه، أو على الحرمه مع عدم منع المالك ابتداء، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن للمسلمين جميعا حق فى الثلاثه، و ربما يحمل على المباح منها، و الظاهر أن للمسلمين فى المياه حق بالشرب و الوضوء و الغسل و الاستعمالات الضروريه، كما تشهد به عاده السلف من عدم استئذان الملاك فى ذلك، و الأخبار الكثيره الداله بفحاويها عليه، و للحرج الشديد إذا لم يكن كذلك، فإن المسافرين يريدون المناهل فى القرى و البلدان، و لا يمكنهم استئذان أهلها بعد تطاول الأزمان مع شده الضروره فى ذلك

الوقت، و قد سألوا في أخبار كثيره عن رجل يرد على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۴

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُصٍّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَزَعَمَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ

ماء في قريه تردها السباع و تلغ فيها الكلب، فجوزوا استعمالها و لم يوقفوا على رضى أهلها.

و النار: إما المراد بها ما تحصل بها، أي الحطب في الأراضي المباحه، أو اقتباس النار و الكلأ في المراعي المباحه، و الله يعلم.

قال في الدروس: الماء أصله الإباحه، و يملك بالإحراز في الإناء أو حوض أو شبهه، و باستنباط بئر أو عين، أو إجرائها من المباح على الأقوى. و لو كانوا جماعه ملكوه على نسبه خرجهم، إلا أن يكون تابعا للعمل. و يجوز الوضوء و الغسل و تطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال إلا مع النهي، و لا يجوز مما يحرز في الإناء و مما يظن الكراهه فيه.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح. و عليه العمل.

و قال في النهايه: في حديث شريح "اختصم إليه رجلان في خص فقضى بالخص للذي تليه معاقد القمط" هي جمع قماط، و هي الشرط التي يشد بها الخص و يوثق من ليف أو خوص أو غيرهما، و معاقد القمط تلي صاحب الخص، و الخص البيت الذي يعمل من القصب، هكذا قال الهروي بالضم، و قال الجوهري بالكسر كأنه عنده واحد. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۵

[الحديث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ وَ كَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَا إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذْقٌ مُذَلَّلٌ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا

و قال الصدوق فی الفقیه: و قد قیل إن القماط هو الحجر الذی یعلق منه علی الباب، و هو غیر معروف.

الحدیث الخامس و الثلاثون: کالموثق.

الحدیث السادس و الثلاثون: موثق کالصحیح.

و قال فی الصحاح: العذق بالفتح النخله بحملها.

و فیه أیضا: تأبی علیه، أی امتنع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۶

....

و فیه أیضا قوله تعالی "ذُلِّلَتْ قُطُوفُها" أی سویت عناقیدها و دلیت. انتهی.

و قال فی النهایه: فیه" کم من عذق مذلل لأبی الدحداح" تذلیل العذوق أنها إذا خرجت من کوافیرها التی تغطیها عند انشقاقها عنها یعمد الأبر فیمسحها و ییسرها حتی تتدلی خارجه من بین الجرید و السلی، فیسهل

قطافها عند إدراكها و إن كانت العين مفتوحه فهى النخله، و تذليلها تسهيل اجتناء ثمرها و إدناؤها من قطافها.

و قال أيضا فيه" لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام" الضر ضد النفع، ضره يضره ضرا و ضرارا و أضر به إضرارا، فمعنى قوله عليه السلام" لا ضرر" أى: لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئا من حقه، و الضرار فعال من الضر، أى: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، و الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين. أو الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزاء عليه. و قيل: الضرر أن تضربه صاحبك و تنتفع أنت به، و الضرار أن تضره من غير أن تنتفع. و قيل: هما بمعنى و تكرارهما للتأكيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٣٧

١١ بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ فَقُلْنَا الشِّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا قُلْنَا فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ

باب أحكام الأرضين الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا أن يشترى أى: يعطيه ليرفع من فى يده عنها يده ثم هو يعمرها و يعطى خراجها، فيكون الشراء مجازا، أو يشترى تبعا للآثار كما ذكره الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٣٨

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئاً إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هُوَ فَيْ ءٌ لِلْمُسْلِمِينَ

و قال فى الدروس: و لا يجوز التصرف فى المفتوحه عنوه إلا بإذن الإمام عليه السلام، سواء كان بالوقف أو البيع أو غيرهما، نعم حال الغيبه ينفذ ذلك.

و أطلق فى المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ. و قال ابن إدريس: إنما يباع و يوهب تحجيرنا و بناؤنا و تصرفنا لا نفس الأرض.

الحديث الثانى: صحيح.

و قال فى القاموس: السواد الشخص، و المال الكثير، و من البلد قرأها و رستاق العراق.

قوله عليه السـلام: إلاـ من كـانت له ذمه أى: إلا أن تشترى ممن له ذمه، أى صالحوا على أن يكون الأرض لهم لا للمسـلمين. أو المعنى أنه يجوز

لأهل الذمه الشراء، لأنه يعطى الجزيه كما كان يعطى البائع بخلاف المسلم، و هذا أظهر، و لذا قال بعض الأصحاب: إذا اشترى المسلم أرض أهل الذمه يعطى المسلم ما قرر من الجزيه على الأراضى. و قيل:

أى إلا من كانت له ذمه، أى عهد و كفاله، يعنى إذا ضمنها للمسلمين، و لا يخفى بعده.

و قال الفاضل الأسترآبادى: أى من قبل الجزيه من أهل الكتاب، فإن أرضه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۳۹

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ

ملكه و ليست فيئا للمسلمين. انتهى.

و قال فى الدروس: و لو أسلم قوم على أرضهم طوعا ملكوها، و ليس عليهم فيها سوى الزكاه مع اجتماع الشرائط. و لو تركوا عمارتها فالمشهور فى الروايه أن الإمام يقبلها بما يراه و يصرفه فى مصالح المسلمين. و فى النهايه يدفع طسقها لأربابها و الباقى للمسلمين، و ابن إدريس منع من التصرف بغير إذن أربابها، و هو متروك. و لو باع الذمى أرضه المجعول عليها الجزيه على مسلم انتقل إلى الذمى لأنه جزيه. و قال الحلبى: هى على المشترى مع الزكاه و هو مردود، لقوله صلى الله عليه و آله" لا جزيه على مسلم". قال: و لو استأجرها من الذمى مسلم أو ذمى فخراجها على المستأجر، و فيه بعد إلا مع الشرط.

الحديث الثالث: مجهول.

و المراد

بأرض الخراج الأرض التی يأخذ الإمام الخراج من عمالها للمسلمين و هی التی فتحت عنوه و كانت معموره يوم فتحها.

قوله عليه السلام: إلا أن يستحی من عيب ذلک أی: عيب أن يأكل مال المسلمين كذا قيل. و الأظهر أن يقال: المراد بأرض الخراج أرض أهل الذمه، و العيب لاشتباه خراج أرضهم بالجزيه، أو يعطی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۰

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ بِهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأْسٌ وَ لَوِ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي فِيهَا كَمَا يُؤَدُّونَ عَنْهَا

الجزيه حقيقه، كما ذهب إليه أبو الصلاح.

الحديث الرابع: صحيح.

و يظهر منه أيضا أن المراد بالشراء الأولويه. و كلمه" لو" فی قوله" و لو اشتريت" وصليه.

و قال فی النهايه: لا بأس أن يتخارج القوم فی الشركه تكون بينهم، فيأخذ هذا عشره دنانير و هذا عشره دنانير. و التخارج التفاعل من الخروج، و كأنه يخرج كل واحد من ملكه إلى صاحبه بالبيع.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله: تؤدی منها أی: الخراج لا الجزيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۱

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرَضِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهُمْ

إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَ فِيهَا الْيَهُودُ خَارَجَهُمْ عَلَى أَمْرٍ وَ تَرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَ يُجْرِي أَنْهَارَهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا قَالَ فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا أَ فَأَدَعُهَا قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَائِمَنَا ع لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ يُصِيبُكَ مِنَ الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْهَا وَ قَالَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا ع كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: فليؤد إليه حقه أي: أجره الأرض، و حمله على أصل الأرض بعيد.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۲

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنِّي أَشْتَرِي مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۱۱]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

قوله علیه السلام: کان للإنسان أفضل من قطائعهم أی: الخلفاء. و فی بعض النسخ" الأستان".

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: کذا فی الکافی. و فی القاموس:

الأستان بالضم أربع کور ببغداد عالی و أعلی و أوسط و أسفل. و الظاهر أن ما کان بیده هو الأستان، أو بعض قراه و کان خرابا من الظلم فسلاه علیه السلام. و الظاهر أنه تصحیف.

الحدیث العاشر: موثق، و یحتمل الصحه.

و حمل علی الکراهه، و قد سبق الکلام فیه.

الحدیث الحادی عشر: صحیح.

و قال فی القاموس: النیل نهر مصر و قریه بالکوفه و بلده بین بغداد و واسط.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٤٣

فَیَکُونُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ بِمَنْزِلَتِهِمْ یُؤَدِّی کَمَا یُؤَدُّونَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّیلِ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النِّیلِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ یَقُولُونَ هِیَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأُسْتَانِ یَقُولُونَ هِیَ مِنْ أَرْضِنَا قَالَ لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَاءِ أَهْلِهَا.

[الحدیث ١٢]

١٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اکْتَرَی أَرْضاً مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلُهَا کَارِهُونَ وَ إِنَّمَا یَقْبَلُهَا السُّلْطَانُ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَیْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَکَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ یُضَارُّوا وَ إِنْ أَعْطَیْتَهُمْ شَیْئاً فَسَخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَکُمْ فَخُذُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَیَبْنِی فِیهَا أَوْ لَمْ یَبْنِ غَیْرَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ

نَزَلُوهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَجْرَهَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَهَ رُءُوسِهِمْ قَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ

قوله عليه السلام: إلا برضا أهلها و هم الذين بيدهم الأرض و إن ادعاها الآخرون، و لا يمنع ذلك جواز الشراء منهم.

و قال الوالد العلامه قدس سره: و يمكن أن يراد الطائفتان جميعا على الاستحباب إذا كان فى يد إحداهما. و لو لم يكن فى يد واحد منهما أو كان فى يديهما جميعا فعلى الوجوب، و لعله أظهر.

الحديث الثانى عشر: مرسل كالموثق.

قوله: اشترى أرضا من أرض الخراج قال بعض الفضلاء: الظاهر أن المراد القسم الذى هو فى ء للمسلمين، و المراد

[الحديث ١٣]

١٣ وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِى رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتاً فِى دَارِهِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَ فَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ هَلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْأَعْلَى فِى حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ١۴]

١۴ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِى رَجُلٍ اشْتَرَى حُجْرَهً أَوْ مَسْكَناً فِى دَارٍ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَ فَوْقَهَا بُيُوتٌ وَ مَسْكَنٌ آخَرُ يَدْخُلُ الْبُيُوتُ الْأَعْلَى وَ الْمَسْكَنُ الْأَعْلَى فِى حُقُوقِ هَذِهِ الْحُجْرَهِ وَ الْمَسْكَنِ الْأَسْفَلِ الَّذِى اشْتَرَاهُ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَقُّ الَّذِى اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

من قوله" يشارطهم" تعيين قدر الأجره. انتهى.

و الظاهر أن الاشتراط لأن سكناهم غالبا يكون داخلا فى أجره عملهم، و على أى حال لا ريب فى أن الاشتراط و تعيين الأجره أدفع للنزاع و أقرب إلى الصحه.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله: اشترى حجره الفرق بينه و بين السابق مشكل، و لعله سأل فى وقتين، أو غرضه السؤال عن أنه هل يتغير الحكم بتغيير لفظ

البيت إلى الحجره و المسكن.

و قال فى الدروس: الدار تشمل الأرض و البناء الأسفل و الأعلى، و لو استقل الأعلى لم يدخل إلا بالشرط أو القرينه، و عليه يحمل مكاتبه الصفار إلى العسكرى عليه السلام بعدم دخول الأعلى. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۵

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِى رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اشْهَدَا أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِى فِى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِجَمِيعِ حُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِى الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْبَيِّنَهُ لَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ فَوَقَّعَ ع يَصْلُحُ إِذَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِى رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّهَ وَ الْقَرْيَهُ عَلَى مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمُقَامِ مَا يَأْتِى بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ

أقول: لا يخفى عدم منافاه المكاتبه لما ذكره من الحكم و عدم الحاجه إلى التأويل، لأنه فرض المسأله فى الدار، و الراوى فرضها فى البيت، و العرف شاهد بالفرق بينهما فى ذلك.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله: و كتب إليه فى رجل قال لرجلين قد مر فى باب البينات.

قوله عليه السلام: يصلح أى: البيع لعلم البائع و المشترى و إن لم يعلم الشهود، بل مع عدم المشترى أيضا، لانضمامه إلى معلوم و هو البيت. أو الشهاده فيشهدون بما سمعوا لا بخصوص ما فى البيت.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۶

حُدُودَ الْقَرْيَهِ الْأَرْبَعَهَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّى قَدْ بِعْتُ مِنْ فُلَانٍ يَعْنِى الْمُشْتَرِىَ جَمِيعَ الْقَرْيَهِ الَّتِى حَدٌّ مِنْهَا وَ الثَّانِى وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ مِنْهَا وَ إِنَّمَا لَهُ فِى هَذِهِ الْقَرْيَهِ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِى ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَهِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِی رَجُلٍ أَشْـهَدَهُ رَجُلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَاعَ ضَـيْعَةً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعُ أَرَضِـينَ وَ لَمْ يُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِی وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا أَتَوْكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَجُوزُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

قوله عليه السلام: على ما يملك أى بجميع الثمن، أو بحصته من الثمن، و الأول أظهر

إذا علما أنه ليس المبيع جميع القريه. و يحتمل أن يكون المراد أنه يجب كون الشراء على الحصه المملوكه، فهذا بيان لحكم أصل الإيقاع لا ما يترتب عليه من الحكم، و الله يعلم.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم يجوز لعل المراد هنا الشهاده بالواقعه، بأن قال الشهود كذا و البائع كذا، و فيما سيجى ء نفى الشهاده بإسناد الجميع إلى البائع و إقراره. أو يقال فى الفرق بينهما إن فى الأولى شهد عند الشاهد من عينه البائع للأخبار، و فى الثانيه شهد بالحدود جماعه أخرى غير من عينه البائع لذلك، و كون هذا مناط الفرق لا يخلو من إشكال.

و يحتمل أن يكون المراد بالثانى أشهد على البائع بما أقر عندك من البيع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۷

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْحُدُودِ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَهِ لِيَشْهَدُوا لَهُ أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الضَّيْعَهِ الَّتِى بَاعَهَا الرَّجُلُ هِىَ هَذِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِى أَشْهَدَهُ بِالضَّيْعَهِ وَ لَمْ يُسَمِّ الْحُدُودَ بِأَنْ يَشْهَدَ بِالْحُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا هَذِهِ الضَّيْعَهَ وَ شَهِدُوا لَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا وَ قَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا أَتَوْكُمْ بِهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَشْهَدْ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الشَّيْ ءِ وَ بِقَوْلِهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولِهِ

و على الشهود بالحدود، فإن البائع صاحب الإقرار بالبيع، و الشهود صواحب الشهاده بالحدود، كما قيل، لكنه بعيد، و الفرق بحصول العلم فى الأول دون الثانى أيضا بعيد، و الله يعلم.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: يجوز لهم أن يشهدوا أى: إذا كان الشهود جماعه، أو المراد بالشاهد أو لا الجنس، و إرجاع الضمير إلى أهل القريه بعيد جدا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: البدى بالتشديد الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۸

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ أَیُّمَا قَوْمٍ أَحْیَوْا شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ

الحديث العشرون: مجهول:

و قال فى شرح اللمعه: من أحيى أرضا و قصد تملكه فى غيبه الإمام عليه السلام يملكه، سواء فى ذلك المسلم و الكافر، لعموم "من أحيى"، و لا يقدح فى ذلك كونها للإمام، لكون سائر حقوقه كذلك فى أيدى الناس على جهه الملك إلى أن يظهر عليه السلام، و فى حال حضوره عليه السلام افتقر الإحياء إلى إذنه إجماعا، و لا يجوز إحياء المفتوحه عنوه ما كان عامرا وقت الفتح و مواتها للإمام فحكمه كما مر.

و لو جرى على الأرض ملك مسلم معروف، فهى له و لوارثه بعده، و لا ينتقل عنه بصيرورتها مواتا مطلقا. و قيل: يملكها المحيى لصيرورتها مواتا، و لا يبطل حق

السابق، لصحيحه أبى خالد و معاويه بن وهب و غيرهما، و هذا هو الأقوى.

و موضع الخلاف ما إذا كان السابق ملكها بالإحياء، فلو ملكها بالشراء و نحوه لم يزل ملكه عنها إجماعا. و كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فهى لهم، و لو تركوها فخربت فالمحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها و عليها طسقها لأربابها، لروايه سليمان بن خالد.

و شرط فى الدروس إذن المالك فى الإحياء، فإن تعذر فالحاكم، فإن تعذر جاز الإحياء بغير إذن و للمالك حينئذ طسقها، و دليله غير واضح، و الأقوى أنها إن خرجت عن ملكه جاز إحياؤها بغير أجره، و إلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه، نعم للإمام تقبيل المملوكه الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۴۹

أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ فَطَلَبَهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ فُضَيْلٌ وَ بُكَيْرٌ وَ حُمْرَانُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لمن عمرها كان المراد الأولويه، فلا تنافى أجره الأرض. و يمكن حمله على أرض أحياها المالك السابق فخربت، فإنه لا يبعد حينئذ زوال ملكيته بعد الخراب و إحياء الغير كما مر، بل توقف بعض المتأخرين فيما إذا ملك بغير الإحياء أيضا، فجوزوا ملك المحيى بعد خرابها، لعدم ثبوت الإجماع المنقول و إطلاق الأخبار بل عمومها، و لا يخلو من قوه لا سيما إذا كان ملك البائع أو الواهب مثلا بالإحياء، بل الظاهر أن مراد من ادعى الإجماع غير هذا الفرد، و الله يعلم.

الحديث الثانی و العشرون: حسن الفضلاء.

الحديث الثالث و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۰

جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِیَ الَّذِينَ أُورِثْنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَی الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِی تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَی الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی وَ لَهُ مَا أَكَلَ

حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا فَيَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَيُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّ فِيهَا عَشَرَةَ أَجْرِبَةٍ فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ أَوْقَعَ صَفْقَةَ الْبَيْعِ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ خَمْسُ أَجْرِبَةٍ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ مَالَهُ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى جَنْبِ تِلْكَ الْأَرْضِ لَهُ أَيْضاً أَرَضُونَ فَلْيُوَفِّهِ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِماً لَهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لَهُ بِتَمَامِ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ

و استدل به بعض الأصحاب على اشتراط كون المحيى مسلما ليملكه، و المشهور العدم و قالوا المفهوم لا يعارض المنطوق.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و قال في الشرائع: لو باعه أيضا على أنها جربان معينه فكانت أقل، فالمشتري

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

بالخيار بين فسخ البيع و أخذها بحصتها من الثمن. و قيل: بل بكل الثمن. و الأول أشبه.

و قال في المسالك: القول الأول مذهب الأكثر، و وجهه أن المبيع مقدر بقدر معين و لم يحصل ذلك القدر، فيقسط الثمن عليه و على الفائت إن اختار المشتري الإمضاء، و له الفسخ لفوات بعض المبيع، و هو لا يقصر عن فوات وصف، و يشكل التقسيط بأن الفائت لا يعلم قسطه من الثمن،

لأن المبيع مختلف الأجزاء، فلا يمكن قسمته على عدد الجربان.

و وجه الثانى أن المبيع الذى تناولته هو الأرض المعينه لا غير، فإن رضـى بها أخذها بما وقع عليه العقد من الثمن، لأن العقد وقع عليه. و على الأـول لو لم يعلم البـائع بالنقصـان هل يثبت له الخيار أيضا؟ يحتمله لأنه لم يرض إلا ببيعها بالثمن أجمع و لم يسـلم له.

و على تقدير الثبوت هل يسـقط ببذل المشترى جميع الثمن؟ يحتمله لحصول ما رضى به، و به قطع فى المختلف، و عدمه لثبوت الخيـار فلاـ يزول بـذلک، كـالغبن لو بـذل الغـابن التفـاوت، و للشـيخ قول ثـالث بأن البائع إن كان له أرض يفى بالناقص بجنب الأـرض المبيعه، فعليه الإكمـال منها و إلا أخـذه المشترى بجميع الثمن أو فسـخ، و اسـتند فى ذلک إلى روايه لا تنهض حجه فى ذلک.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٥٢

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ رُوِىَ ذَلِکَ عَنِ النَّبِيِّ ص.

[الحديث ٢۶]

٢۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ يُنْزَلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

قوله عليه السـلام: ثلاثه أيام لعل المراد النزول على أهل الجزيه، لأنه قـد روى أن رسول الله صـلى الله عليه و آله قد شـرط ذلک عليهم.

و قال بعض الفضلاء: المراد نزول عمال الإمام عليه السلام. انتهى.

ثم ظاهر الخبرين أن النزول عليهم لا يجوز أكثر من ثلاثه أيام، و المشـهور بين الأصـحاب عدم التقدر بمده بل على ما شـرط، و استندوا باشتراط النبى صلى الله عليه و آله أكثر من ذلک، و لم يثبت.

و قال فى الدروس: و يجوز اشتراط ضـيافه ماره المسلمين، كما شرط رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل إيله أن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا، و شرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليله فما دون.

الحديث السادس و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و العشرون: موثق كالصحيح.

و قال فى النهايه: الحمل على الفعل بغير أجره سخره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٥٣

الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّخْرَهِ فِی الْقُرَى وَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَ الْأَكَرَهِ إِذَا نَزَلُوا الْقُرَى فَقَالَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَمَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَيَجُوزُ لَكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئاً حَتَّى تُشَارِطَهُ وَ إِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيْقَنِ إِنَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْأَرْضَ أَوِ الْقَرْيَهَ أُخِذَ مِنْهُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَى فِی حَقٍّ لَهُ إِلَى جَانِبِ جَارٍ بُيُوتاً أَوْ دَاراً فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ جَارِهِ إِلَيْهِ

أَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَقَالَ هُمْ أَحْرَارٌ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا وَ يَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَاءُوا

و قال فی الصحاح: سخره تسخیرا کلفه عملا بلا أجره.

و فی النهایه أیضا: العلج الرجل من کفار العجم و غیرهم، و الأعلاج جمعه، و یجمع علی العلوج أیضا.

قوله: بیوتا أو دارا أی: لإسکان الرعایا للزراعه.

قوله: أهل دار جاره أی: من الرعایا و الدهاقین.

قوله: أ له أن یردهم أی: الجار الذین کانوا یعملون أولا و یسکنون قریته، و لعله محمول علی ما إذا لم یؤجروا أنفسهم للعمل له.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۴

[الحدیث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ أَنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْهَا أَرْضاً فَبَنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ نَزَلُوهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَجْرَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَهَ رُءُوسِهِمْ فَقَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَهُ مِنْهُمْ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِيّاً ع عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ وَ لَا يُزْدَادُ عَلَى أَرْضٍ وُضِعَتْ عَلَيْهَا وَ لَا سُخْرَهَ عَلَى مُسْلِمٍ.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْفَرِيضَهِ فَقَدِ اعْتَدَى فَلَا تُعْطُوهُ وَ كَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَّاحِينَ خَيْراً وَ هُمُ الْأَكَّارُونَ

الحدیث الثامن و العشرون: ضعیف.

الحدیث التاسع و العشرون: صحیح.

قوله صلی الله علیه و آله: وضعت علیها یحتمل الخطاب و الغیبه.

قوله: و لا سخره أی: بدون الشرط أو مع الشرط أیضا کراهه لاستلزامه إذلالهم.

الحدیث الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۵

[الحدیث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِیهَا ثَلَاثَهُ أَبْیَاتٍ وَ لَیْسَ لَهَا حُجْرَهٌ قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَی الْبُیُوتِ لَیْسَ عَلَی الدَّارِ إِذْنٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی بِذَلِکَ الدَّارَ الَّتِی فِیهَا السُّکَّانُ بِالْکِرَاءِ أَوِ السُّکْنَی فَلَیْسَ عَلَی مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَی الْبُیُوتِ فَأَمَّا الدَّارُ الَّتِی لَیْسَتْ لِلْغَلَّهِ فَلَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ

قوله صلوات الله علیه: و من سألکم عن الفریضه أی: النقص عن الفریضه، أو سألوکم أن تعطوهم الزکاه مع عدم استحقاقهم، و الأول أظهر.

و فی نسخ الکافی و بعض نسخ الکتاب "غیر الفریضه" فالظاهر أنه أیضا خطاب إلی العمال، أی: إن أتاکم أحد ممن أحلته علیکم، فطلب منکم فرعا زائدا علی المقرر، کما هو الشائع عند حکام الجور فلا تعطوه، و یحتمل علی بعد أن یکون هذا الخطاب للرعایا.

الحدیث الحادی و الثلاثون: مجهول.

قوله: و لیس لها حجره قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: أی مانع

عرفى عن الدخول فيها كالرباط و كالدار التى ليس حولها جدار أو شبه ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٥٦

[الحديث ٣٢]

٣٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسْلِمُ أَيْشٍ عَلَيْهِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص أَوْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحْهُمُ النَّبِيُّ ص.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي السَّوَادِ وَ أَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَ أَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَزَعَمَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ وَ أَنَّ أَرْضَهُمُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ قَالَ فِي الرِّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَعَ هَذَا كَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعَةِ وَ فِيهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الشَّجَرِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ وَ لَا الزَّرْعَ وَ لَا الشَّجَرَ فِي كِتَابِهِ وَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلَةِ فِيهَا وَ الْخَارِجَةِ مِنْهَا أَ يَدْخُلُ النَّخْلُ وَ الْأَشْجَارُ وَ الزَّرْعُ فِي حُقُوقِ

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

قوله: فى السواد و أرضه المراد به أرض الخراج التى هى فى ء للمسلمين.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٥٧

الْأَرْضِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع إِذَا ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ٣٥]

۳۵ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَ مَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ وَ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ قَالَ وَ يَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذَا ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَ تَحَوَّلَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

و في الرجال: برده بن رجاء، و هو مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۸

۱۲ بَابُ أَجْرِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ

باب أجر السمسار و الدلال الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: إنما هو يشتري أي: هو عمله و كسبه و يتعب فيه و منه رزقه كل يوم.

و قال في المختلف: قال الشيخ في النهايه: لو نصب نفسه لبيع الأمتعه، كان له أجر البيع. و لو نصب نفسه للشراء، كان أجره على المشتري، فإن كان ممن يبيع و يشتري كان له أجره على ما يبيع من جهه البائع و أجره على ما يشترى من جهه المبتاع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۵۹

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَنَاوَلَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ

و قال ابن إدريس: ليس قصد الشيخ فى ذلك أن يكون فى عقد واحد بائعا مشتريا، بل يكون تاره يبيع و تاره يشترى فى عقدين، لأن العقد لا يكون إلا بين اثنين. و ليس بجيد، لأنا نجوز كون الشخص الواحد وكيلا للمتعاقدين. انتهى.

و قال فى القواعد: أجره بائع الأمتعه على البائع و أجره مشتريها على المشترى، و لا يتولاهما الواحد، بل له أجره ما يبيعه على الأمر بالبيع و ما يشتريه على الأمر بالشراء.

الحديث الثانى: مرسل.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تأخذ من البائع كأنه كان مأمورا منه عليه السلام لا من البائع، أو أمره عليه السلام بذلك تبرعا، و يؤيد ما هو المشهور من أنه لا يكون الأجره إلا من أحد الطرفين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۰

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِی لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَهَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَ الضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أُجْرَهٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِکَ إِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يُغَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: موثق.

قوله عليه السلام: إذا طابت نفسه كان المراد أنه إذا شرط يلزم، لكن لا ينبغى له الشرط، إذ لعلهم يدعون عليه أزيد مما فوت من مالهم، أو من الأجر الذى يأخذ الدلال منهم.

و قوله" عليه ضمان ما لهم" جزء للفرض لا استفهام، أى: بشرط أن يكون الضمان عليه.

و قال فى القواعد: و لو هلك المتاع فى يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان، و يضمن لو فرط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٦١

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ الشَّىْ ءَ يَحْمِلُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَ هَذِهِ الْجُمْلَتَيْنِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِعْنِيهَا جُمْلَةً فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِى.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَشْتَرِى مِنْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِى فِيهِ رِبْحاً أَوْ تَجْعَلَ لِى فِيهِ شَيْئاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ فَكَرِهَ ذَلِكَ

الحديث السابع: موثق.

قوله عليه السلام: ما يعجبنى لعله لعدم رعايه مصلحه الموكلين فيه، بل صلاحهم غالبا فى البيع متفرقا.

و قيل: المراد شراء الجميع من أصحاب المتاع، أى: يشترى ذلك الرجل الوكيل منهم ليبيعه لنفسه أكثر، فالمنع على الكراهه، و لا يخفى ما فيه.

و يحتمل أن يكون السؤال لأجل أن مالك الجيد غير مالك الردى ء، و يبيع الجميع بثمن واحد صفقه، و المنع حينئذ ظاهر.

الحديث الثامن: موثق.

قوله: على أن تجعل لى فيه ربحا يحتمل أن يكون المراد أنه يشترى منهم ليبيع مرابحه مع أنهم قد وكلوه للبيع لهم، أو المراد أنه يأخذ منهم أجره ليشترى منهم، مع أنه يأخذ الأجره من البائع أيضا، و لا يجوز أخذ الأجره من الجانبين، أو أنه يأخذ الأجره ليشترى

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ النَّبَطُ بِأَحْمَالِهِمْ فَيَبِيعُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرِ فَيَقُولُونَ لَهُ أَقْرِضْنَا دَنَانِيرَ فَإِنَّا نَجِدُ مَنْ يَبِيعُ لَنَا غَيْرَكَ وَ لَكِنَّا نَخُصُّكَ بِأَحْمَالِنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ تُقْرِضُنَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَأْخُذُ دَنَانِيرَ مِثْلَ دَنَانِيرِهِ وَ لَيْسَ بِثَوْبٍ إِنْ لَبِسَهُ كَسَرَ مِنْ ثَمَنِهِ وَ لَا دَابَّةٍ إِنْ رَكِبَهَا كَسَرَهَا وَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَصْنَعُهُ إِلَيْهِمْ

منهم بأزيد من ثمن المثل، و هذه خيانه فى شأن الذين وكلوه.

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام:

لاـ بأس به يدل على أن مثل هذا الشرط لا يضر بالدين ليصير ربا، لأنه يعمل عملا بإزاء الأجر، و هذا معروف يصنعه إليهم لجلبهم.

و قال في الدروس: و لو شرط في القرض رهنا على دين آخر أو كفيلاـ كذلك فللفاضل قولان، أجودهما المنع، و جوز أن يشترط عليه إجاره أو بيعا أو قرضا، إلا أن يشترط بيعا أو إقراضا بدون عوض المثل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۳

۱۳ بَابُ التَّلَقِّی وَ الْحُكْرَهِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا يُتَلَقَّى وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ

باب التلقی و الحكره الحديث الأول: مجهول.

و قال في النهايه: و فيه" نهى عن تلقی الركبان"، و هو أن يستقبل الحضری البدوی قبل وصوله البلده و يخبره بكساد ما معه كذبا ليشتری منه سلعته بالوكس و أقل من ثمن المثل. انتهى.

و قال في الدروس: تلقی الركبان لأربعه فراسخ فناقصا للبيع أو الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد. و لو زادوا على الأربعه، أو اتفق من غير قصد، أو تقدم بعض الركب إلى البلد أو السوق فلا تحريم، و في روايه منهال" لا تلق" إلى آخره،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۴

[الحديث ۲]

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُرْوَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَهً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ وَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَ الْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

[الحديث ۳]

۳ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ التَّلَقِّی قَالَ رَوْحَهٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

و هو حجه التحريم، كقول الشاميين و ابن إدريس و ظاهر المبسوط، و فى النهايه و المقنعه يكره حملا للنهى على الكراهه، نعم البيع صحيح على التقديرين، خلافا لابن الجنيد و يتخير الركب.

الحديث الثانى: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: و لا يبيع حاضر لباد المشهور فيه الكراهه، و قيل بالحرمه.

الحديث الثالث: مجهول.

و قال فى النهايه: و منه حديث على عليه السلام بالمدينه روحه من المدينه أى:

مقدار روحه و هى المره من الرواح.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٦٥

عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ التَّلَقِّي قُلْتُ وَ مَا حَدُّ التَّلَقِّي قَالَ مَا دُونَ غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ قُلْتُ فَكَمِ الْغَدْوَةُ وَ الرَّوْحَةُ قَالَ أَرْبَعُ فَرَاسِخَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَلَقٍّ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَامَةُ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَ عَلَامَةُ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ.

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.

[الحديث ۷]

۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي

قوله علیه السلام: ما دون غدوه أو روحه ظاهره أن الأربع خارج، و ظاهر تفسیر ابن أبی عمیر أنه داخل، کما هو المشهور بین الأصحاب. و یمکن إرجاع اسم الإشاره فی کلامه إلی ما دون الأربع.

الحدیث الخامس: مجهول.

الحدیث السادس: ضعیف علی المشهور.

و ظاهره التحریم.

الحدیث السابع: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ فِي الشِّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ

و فی بعض النسخ" عن جعفر بن محمد الأشعری عن أبی القداح" و فی بعضها" عن أبی العلاء" و فی الکافی" عن ابن القداح" و هو الصواب.

و قال فی القاموس: جلبه ساقه من موضع إلی آخر. انتهی.

و اختلف الأصحاب فی کراهه الاحتکار و تحریمه، و المشهور تخصیصه بالغلات الأربع و السمن، و بعض الأصحاب أضاف الزیت و الملح، و اشترطوا فیه أن یستبقیها للزیاده فی الثمن و لا یوجد باذل غیره، و قیده جماعه بالشراء.

و قال فی الدروس: و یحرم الاحتکار و هو حبس الغلات الأربع و السمن و الزیت و الملح علی الأقرب فیها توقعا للغلاء، و الأظهر تحریمه مع حاجه البأس و مظنتها الزیاده علی ثلاثه أیام فی الغلاء و أربعین فی الرخص للروایه، فیجبر علی البیع حینئذ و لا یسعر علیه إلا مع التشدید.

الحدیث الثامن: ضعیف

على المشهور.

و يدل على التقدير المشهور بين القدماء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٦٧

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ السَّمْنِ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فُقِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَى الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فُقِدَ الطَّعَامُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرْهُ يَبِيعُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ فُقِدَ إِلَّا شَيْئاً عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ.

[الحديث ١١]

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْكِرَهُ

و قال فى المسالك: الأقوى تقييده بالحاجه لا بالمده. انتهى.

و هذا مختار أكثر المتأخرين، و حملوا الروايه على الغالب، أو عاده الوقت.

الحديث التاسع: موثق.

و فى بعض النسخ" عن ابن غياث"، فيكون مجهولا- لكنه تصحيف، و فى بعضها" أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث" و هو الصواب.

الحديث العاشر: مختلف فيه، و المشهور ضعفه.

و ظاهره عدم التسعير كما هو الأشهر و الأظهر، و قيل: يسعر مطلقا.

و قال فى المسالك: الأظهر أنه لا يسعر إلا مع الإجحاف فيؤمر بالنزول عنه إلى حد ينتفى الإجحاف.

الحديث الحادی عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۸

فَإِذَا كَانَ فِی الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ يُبَاعُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْتَمَسَ بِسِلْعَتِهِ الْفَضْلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلُكَ قُلْتُ حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قُلْتُ مَا أَبِيعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِیُّ ص فَقَالَ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ يَجُوزُ

قوله: طعام أی: عند الناس أنفسهم بقرينه المقابله، و يدل على اشتراط عدم الباذل، و حمل على ما إذا كان الباذل بقدر حاجه الناس، و يدل على أن الزيت أيضا من الأجناس التی يجری فيه الاحتكار.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

قوله: إنما كان ذلک أی: الذی ورد فيه النهی، و لعل "فيه" ضمير الشأن.

الحديث الثالث عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۶۹

ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً يَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسَعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرُكَ النَّاسَ وَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ

الْمُوسِرُ يَخْلِطُ الْحِنْطَهَ بِالشَّعِيرِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَشْتَرِی فَيَنْفَقُ الطَّعَامُ وَ كَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَهِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ اشْتَرِ لَنَا شَعِيراً وَ اخْلِطْ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ فَإِنَّا نَسْتَكْرِهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّداً وَ يَأْكُلَ النَّاسُ رَدِيّاً

و ظاهره الكراهه، و يدل على أنه لا بد أن يكون الباذل بقدر حاجه الناس كما مر، و النفاق الرواج ضد الكساد.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و يشترى أی: لم يكن عند الموسر طعام و كان يحتاج إلى أن يشترى الطعام فينفقه، و فی الكافی" و يشترى ببعض الطعام" فالباء زائده، أی: يشترى بعض الحنطه لخلطها بالشعير، أو يشترى ببعض بالتنوين، أی: بقيمه بعض

الحنطه الذی حصل له من الخلط طعاما آخر.

قوله علیه السلام: أو بعه أی: جمیعه بأن یکتفی بالشعیر، فیکون معطوفا علی " اخلطه". و یمکن عطفه علی " اشتر" فیکون الغرض شراء القوت یوما فیوما، أو یکون المراد بیع البعض

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۰

[الحدیث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْعَطَّارُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ یَزِیدُ السِّعْرُ بِالْمَدِینَهِ کَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ عِنْدَنَا مَا یَکْفِینَا أَشْهُراً کَثِیرَهً قَالَ أَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ قَالَ قُلْتُ وَ لَیْسَ بِالْمَدِینَهِ طَعَامٌ قَالَ بِعْهُ قَالَ فَلَمَّا بِعْتُهُ قَالَ اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ یَوْماً بِیَوْمٍ وَ قَالَ یَا مُعَتِّبُ اجْعَلْ قُوتَ عِیَالِی نِصْفاً شَعِیراً وَ نِصْفاً حِنْطَهً فَإِنَّ اللَّهَ یَعْلَمُ أَنِّی وَاجِدٌ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَهَ عَلَی وَجْهِهَا وَ لَکِنِّی أُحِبُّ أَنْ یَرَانِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِیرَ الْمَعِیشَهِ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَکَتِ الثَّمَرَهُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِیعَهَا وَ نَشْتَرِیَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ یَوْماً بِیَوْمٍ

لشراء الشعیر ف " أو" بمعنی الواو، أو یکون معطوفا علی مقدر، أی: اشتر لنا شعیرا بثمن موجود إن کان، أو بع بعض الحنطه و اشتر به شعیرا.

الحدیث الخامس عشر: مجهول.

قوله: و قد یزید فی الکافی " و قد تزید" علی بناء التفعل، و هو أظهر، و الواو للحال.

قوله علیه السلام: یوما بیوم أی: کل یوم بقدر یوم، أو مقابلا بیوم الناس و مطابقا لهم، أو یوما بعد یوم.

الحدیث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۱

[الحدیث ۱۷]

۱۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضاً اشْتَرَکُوا عَلَی أَنْ لَا یَبِیعُوا بَیْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللَّهِ

قوله: يأمرنا إذا أدركت الثمره على الاستحباب، و قد وردت الأخبار بالجواز. و يمكن حمل هذا على من قوى توكله و لم يضطرب عند التقتير، و سائر الأخبار على عامه الخلق.

الحديث السابع عشر: مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: لا بأس بذلك قد تقدم النهى عن ذلك، فلعله محمول إما على الكراهه، أو على الإجحاف بالثمن مع اضطرار الناس.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و يدل على أن التسعير من الله تعالى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۲

يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ شِرَاءُ الْحِنْطَهِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ قَالَ قُلْتُ لِمَ أَبْقَاكَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَهِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنِ اشْتَرَى الْحِنْطَهَ زَادَ مَالُهُ وَ مَنِ اشْتَرَى الدَّقِيقَ ذَهَبَ نِصْفُ مَالِهِ وَ مَنِ اشْتَرَى الْخُبْزَ ذَهَبَ مَالُهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

الحدیث التاسع عشر: مجهول.

و فی بعض النسخ: عن عائذ بن جندب.

و قال بعض الفضلاء: أما عائذ بن حبیب أو عباد بن حبیب، فهما مذکوران فی کتب الرجال. و أما ابن جندب و ابن حبیب فمجهولان، و فی باب الاختلاف فی الرهن من الکافی: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن حبیب.

و قال فی الدروس: یستحب شراء الحنطه للقوت، و یکره شراء الدقیق، و أشد کراهه الخبز.

الحدیث العشرون: ضعیف.

الحدیث الحادی و العشرون: مجهول.

خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَهُ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُنْذِرٍ الزَّبَّالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَ عِنْدَکُمْ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ حِنْطَهً فَإِنَّ الْمَحْقَ فِی الدَّقِیقِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۲۷۳

[الحدیث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِیرِ وَ الْخُبْزِ فَإِنَّ مَنْعَهُ یُورِثُ الْفَقْرَ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

قوله صلوات الله عليه: نزعت منه الرحمه لأنه يتمنى الغلاء و القحط.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

و فى بعض النسخ" عن على بن منذر الزيات" و فى بعضها" الزيال" بالياء المثناه من تحت.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و حمل على عدم الشرط.

و قال فى الدروس: يجوز إقراض الخبز وزنا و عددا، إلا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۴

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَأْخُذُ كَبِيراً وَ نُعْطِي صَغِيراً أَوْ نَأْخُذُ صَغِيراً وَ نُعْطِي كَبِيراً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ قَالَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ وَ هِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي الْخُبْزَ فَيُحْصَى عَلَيْكِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص قَوْمٌ فَشَكَوْا إِلَيْهِ سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ ص تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قوله صلى الله عليه و آله: فيحصى عليك لعل المراد قله البركه. و قيل: لعل المراد أنه إذا أحصيته و قررته لعده أيام لكل يوم عددا مخصوصا، فذلك نصيبك تلك الأيام لا يصل إليك فيها غيره، بخلاف ما إذا لم تحصه فإنه كل ما يعنى يأتيك آخر.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

و قال فى الصحاح: هلت الدقيق فى الجراب صببته من غير كيل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۵

فَقَالُوا نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنُونَ الْجِزَافَ فَقَالَ لَهُمْ كِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَهٌ فَاعْتَنُوا بِالزَّبِيبِ

قوله صلى الله عليه و آله: كيلوا أى: عند الصرف إلى حوائجهم، فهو على الاستحباب كما ذكره فى الدروس، أو عند البيع أو الشراء فيكون على الوجوب.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده: ربما كان الوجه أنه مع الكيل لا تجترئ الخدمه على السرقه، أو لوجه آخر لا نعلمه.

الحديث السابع و العشرون: كالصحيح.

و فى بعض النسخ: عن الحسن بن نوير.

قوله عليه السلام: فاعتنوا قال الوالد العلامه: بالتاء و النون. و فى بعض النسخ بدل الزبيب الزيت، يعنى إذا ابتليتم بالقحط أو مطلق الجوع بالمرض و غيره أيضا، فاهتموا بأكل الزبيب أو دهن الزيتون، فإنه يكسره و يذهبه. و فى أكثر نسخ الكافى "فاعبثوا" من العبث، أى: لا تأكلوا دفعه، بل يكون فى فيكم و تمصونه

و الطبيعه تشتغل به. انتهى.

و فى الصحاح: العبث الخلط، و قد عبثه بالفتح يعبثه عبثا خلط، و جاء فلان بعبيثه أى فى بر و شعير قد خلطا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٧٦

١۴ بَابُ الشُّفْعَهِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَهُ

باب الشفعه الحديث الأول: ضعيف.

قال فى المسالك: و اختلف الأصحاب فى محل الشفعه من الأموال بعد اتفاقهم على ثبوتها فى العقار الثابت القابل للقسمه كالأرض و البساتين على أقوال كثيره، فذهب أكثر المتقدمين و جماعه من المتأخرين إلى ثبوتها فى كل مبيع، منقولا كان أم لا قابلا للقسمه أم لا. و قيده آخرون بالقابل للقسمه، و تجاوز آخرون بثبوتها فى المقسوم أيضا. و اختار أكثر المتأخرين اختصاصها بغير المنقول عاده مما يقبل القسمه. و اختلف فى تفسير عدم قبول القسمه، فقيل: ما لا ينتفع به بعد القسمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٧٧

[الحديث ٢]

٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشُّفْعَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الشُّفْعَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ

أصلا. و قيل: أن ينقص القيمه نقصانا فاحشا. و قيل: أن يبطل منفعته المقصوده منه. انتهى.

و قال أهل اللغه: الشفعه من شفعت الشى ء إذا ضممته و ثنيته، و منه شفع الأذان و سميت" شفعه" لضم نصيب إلى نصيب.

الحديث الثانى: موثق.

قوله عليه السلام: إلا لشريك أى: واحد لا للاثنين، أو ليس للجار كما قاله العامه. و يمكن استفادتهما معا منه.

الحديث الثالث: موثق.

و فى الكافى فى الخبرين بزياده" غير مقاسم" بعد قوله" إلا لشريك".

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٧٨

عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَهِ بَیْنَ الشُّرَکَاءِ فِی الْأَرَضِینَ وَ الْمَسَاکِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا أُرِّفَتِ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَهَ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَهِ فِی الدُّورِ أَ شَیْ ءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِیکِ وَ یُعْرَضُ عَلَی الْجَارِ وَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَهُ فِی الْبُیُوعِ إِذَا

قوله عليه السلام: بين الشركاء يومى إلى مذهب ابن الجنيد. و يمكن أن يكون الجمع باعتبار الموارد، أو أطلق على الاثنين مجازا، و ظاهره اختصاصها بالأرضين و المساكن.

و فى النهايه: فيه" أى مال اقتسم و أرف عليه فلا شفعه فيه" أى: حد و أعلم و منه الحديث" فقسموها على عدد السهام و أعلموا أرفها" الأرف جمع أرفه و هى الحدود و المعالم. انتهى.

و فى القاموس: الأرفه بالضم الحد بين الأرضين جمعه كغرف، و أرف على الأرض تأريفا

جعلت لها حدود و قسمت.

الحديث الخامس: صحيح على الظاهر.

قوله: و يعرض على الجار قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: العرض على الجار على الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۷۹

كَانَ شَرِيكاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ بِالثَّمَنِ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ.

[الحديث ۷]

۷ يُونُسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْ ءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ تَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ

انتهى.

و قال ابن أبى عقيل بالشفعه فى المقسوم مطلقا، و هو ضعيف لحق الجوار مع أنه كلام الراوى، و جوابه عليه السلام يدفعه و لا تقرير فيه.

الحديث السادس: صحيح.

و قال فى المسالك: اختلف علماؤنا فى أن الشفعه هل تثبت مع زياده الشركاء على اثنين، فمنعه الأكثر منهم المرتضى و الشيخان و الأتباع، حتى ادعى عليه ابن إدريس الإجماع، و ذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثره مطلقا، و الصدوق إلى ثبوتها معها فى غير الحيوان.

الحديث السابع: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۰

[الحديث ۸]

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَهِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَابُ الدَّارِ وَ مَا حَوْلَ بَابِهَا إِلَى الطَّرِيقِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَهَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَهُ.

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَهً فَبَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَهً فِيهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسُدُّ بَابَهُ وَ إِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ يَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ

الحديث الثامن: حسن.

و قال في المسالك: المراد بقوله إن كان باب الدار و ما حول بابها إلى طريق غير ذلك أي غير الطريق المشترك الذي في العرصه، بأن لم يكن البائع قد باع حصه من الطريق المشترك مع داره، بل باع الدار فقط و فتح لها بابا إلى الطريق السالك فلا شفعه حينئذ، لأن المبيع من غير مشترك و لا في حكمه، كالاشتراك في الطريق. و إن كان باع الدار مع الطريق المشترك تثبت الشفعه.

الحديث التاسع: حسن.

و قال في المسالك: ظاهر هذه الروايه الصحيحه أن بايع الدار لم يبع نصيبه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٨١

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَهٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَهٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ شَرِيكٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَهِ- يُونُسَ أَنَّ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَهً وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

من الساحه المشترکه، فلذلک أمر أن یسد بابه و یفتح له بابا إلی الطریق، أو ینزل من فوق البیت، و لم یذکر الشفعه حینئذ لعدم مقتضاها. و لو فرض بیعه بحصه من العرصه التی هی الممر، جاز للشرکاء أخذها بالشفعه لتحقق الشرکه فیها دون الدار، لأنه لم یبعها معها.

و قال أیضا فیه: المشهور بین الأصحاب أن لا شفعه فی المقسوم، و استثنوا منه ما إذا اشترک فی الطریق أو الشرب و باع الشریک نصیبه من الأرض و نحوها ذات الطریق و الشرب و ضمهما أو أحدهما إلیها، فإن الشفعه تثبت حینئذ فی مجموع المبیع، و إن کان بعضه غیر مشترک. و لو أفرد الأرض أو الدار بالبیع فلا شفعه.

و لو عکس تثبت الشفعه فی الطریق أو الشرب، إذا کان واسعا یمکن قسمته.

و ظاهر الأکثر أن فی صوره الانضمام لا یشترط قبول الطریق و الشرب القسمه و ربما قیل باشتراط القبول فیها أیضا. ثم ظاهر الأکثر لزوم الشرکه فی الأصل، و ذهب بعضهم إلی عدم اعتباره أیضا.

الحدیث العاشر: موثق.

الحدیث الحادی عشر: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۲

بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً.

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً قِيلَ لَهُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ فَقَالَ لَا.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَأْخُذُ بِهِ وَ الَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فَإِذَا زَادُوا فَلَا شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ

الحديث الثاني عشر: صحيح.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: ظاهر هذا الخبر أن المراد بالحيوان المنفى عنه الشفعه غير الإنسان، و هذا وجه جمع بين الأخبار.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: على عدد الرجال أى: لا على قدر حصصهم.

و قال فى المسالك: اختلف القائلون بالشفعه مع الكثره هل هى على عدد الرؤوس أو على قدر السهام، فصرح الصدوق بالأول، و نقله الشيخ عنهم مطلقا،

[الحديث ١٤]

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْيَهُودِ وَ النَّصَارَى شُفْعَةٌ وَ قَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهِ وَ قَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ

و قال ابن الجنيد على قدر السهام من الشركه، و لو حكم بها على عدد الشفعاء جاز و يدل على الأول ما ورد فى الخبر على عدد

الرجال.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

و اتفق الأصحاب على أنه لا- تثبت الشفعه للكافر على المسلم، لأ-نه سبيل و هو منفى بالآيه و لخبر السكونى، و المراد به على المسلم للإجماع على ثبوتها لهما على غيره.

و قال المحقق فى

الشرائع: و تثبت للغائب الشفعه، و كذا للمجنون أو الصبى و يتولى الأخذ وليهما مع الغبطه. و لو ترك الولى المطالبه فبلغ الصبى أو أفاق المجنون فله الأخذ، لأن التأخير لعذر. و إذا لم يكن فى الأخذ غبطه فأخذ الولى لم يصح.

و قال فى المسالك: الغائب له الأخذ بالشفعه بعد حضوره و إن طال زمان الغيبه، و لو تمكن من المطالبه فى الغيبه بنفسه أو وكيله فكالحاضر، و لا عبره بتمكنه من الإشهاد على المطالبه، فلا يبطل حقه لو لم يشهد بها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٨٤

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَهَ فِى سَفِينَهٍ وَ لَا فِى نَهَرٍ وَ لَا فِى طَرِيقٍ.

[الحديث ١۶]

١۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِى مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ شُفْعَهَ أَرْضٍ فَذَهَبَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ الْمَالَ فَلَمْ يَنِضَّ فَكَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا أَ يَبِيعُهَا أَوْ يَنْتَظِرُ مَجِی ءَ شَرِيكِهِ صَاحِبِ الشُّفْعَهِ

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

و مناف للخبرين اللذين رواهما منصور بن حازم، و حمل الشيخ رحمه الله فى الاستبصار هذا الخبر على التقيه، لأنه موافق لمذهب العامه، و حمله الأكثر على ما إذا كانت غير قابله للقسمه.

قال المحقق رحمه الله: و فى ثبوتها فى النهر و الطريق و الحمام و ما يضر قسمته تردد، أشبهه أنها لا تثبت، و يعنى بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته، فالمتضرر لا يجبر على القسمه.

و قال فى المسالك: اشتراط كونه مما يقبل القسمه الإجباريه هو المشهور، و احتجوا عليه بروايه طلحه بن زيد، و بروايه السكونى أنه لا شفعه فى السفينه و النهر و الطريق، و ليس المراد الواسعين اتفاقا، فالمراد الضيقين، و لا يخفى ضعفه.

الحديث السادس عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٨٥

قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ بِالْمِصْرِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَاهُ بِالْمَالِ وَ إِلَّا فَلْيَبِعْ وَ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِى الْأَرْضِ وَ إِنْ طَلَبَ الْأَجَلَ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ الْمَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ مِقْدَارَ مَا سَافَرَ الرَّجُلُ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَهِ وَ يَنْصَرِفُ وَ زِيَادَهَ

ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ فَإِنْ وَافَاهُ وَ إِلَّا فَلَا شُفْعَهَ لَهُ

قوله: فلم يتفق فى بعض النسخ "فلم ينض".

و قال فى النهايه: فى حديث عمر "كان يأخذ الزكاه من ناض المال" و هو ما كان ذهبا أو فضه، عينا أو ورقا، و قد نض المال إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا.

انتهى.

و قال المحقق فى الشرائع: و لو ادعى غيبه الثمن أجل ثلاثه، فإن لم يحضره بطلت الشفعه، فإن ذكر أن المال فى بلد آخر أجل بمقدار وصوله إليه و ثلاثه أيام ما لم يتضرر المشترى.

و قال فى المسالك: المراد بالأول إذا ادعى أنه ببلده، و بالثانى مده العود أيضا، و تعتبر الثلاثه و لو ملفقه لو وقع الإمهال فى خلال اليوم، و الليالى تابعه للأيام، فإن وقع نهارا اعتبر كمال الثلاث من اليوم الرابع و دخلت الليالى تبعا.

و إن وقع ليلا أجل ثلاثه أيام تامه و تمام الليله من الرابعه كذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٨٦

[الحديث ١٧]

١٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَهٌ.

[الحديث ١٨]

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا شُفْعَهَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يُشَفَّعُ فِی الْحُدُودِ وَ قَالَ لَا تُورَثُ الشُّفْعَهُ

الحديث السابع عشر: موثق.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى ثبوت الشفعه على تقدير كون الثمن مثليا، و اختلفوا فيما إذا كان قيميا، فذهب جماعه منهم الشيخ فى الخلاف مدعيا الإجماع عليه و العلامه فى المختلف إلى عدم ثبوتها حينئذ، لروايه ابن رئاب و هارون بن حمزه. و ذهب الأكثر إلى ثبوتها، لعموم الأدله و لضعف مستند المنع، إذ روايه ابن رئاب لا تدل على المطلوب، إذ نفى الشفعه أعم من

كونه بسبب كون الثمن قيميا، إذ لم يذكر فيه أن فى الدار شريكا، فجاز نفيها لذلك عن الجار و غيره، قيميا، إذ لم يذكر فيه أن فى الدار شريكا، فجاز نفيها لذلك عن الجار و غيره، أو لكونها غير قابله للقسمه أو لغير ذلك.

الحديث الثامن عشر: كالموثق.

قوله صلى الله عليه و آله: لا يشفع فى الحدود كأنه من الشفاعه لا الشفعه و إن احتملها، فالمراد لا شفعه بعد ما حدت الحدود و قسمت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٨٧

[الحديث ١٩]

١٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى الشفعه هل تورث أم لا، فالأكثر و منهم الشيخ

فی الخلاف و المفید و المرتضی و ابن الجنید و جمله المتأخرین علی الأول، و ذهب الشیخ فی النهایه و ابن البراج و الطبرسی إلی الثانی. ثم المشهور علی القول بالإرث أنها تورث کالمال علی عدد السهام، و یظهر من الشیخ فی المبسوط أن القائلین بثبوتها مع تعدد الشرکاء من علمائنا یقولون هنا بقسمتها بین الورثه علی الرؤوس.

الحدیث التاسع عشر: صحیح.

و المشهور بین الأصحاب بل کاد أن یکون إجماعا اشتراط کون الانتقال بالبیع فی ثبوت الشفعه، فلو جعله صداقا أو صدقه أو صلحا فلا شفعه، و خالف ابن الجنید فأثبتها فی مطلق النقل، و بعض المتأخرین احتمل اختصاصها بالمعاوضات، و استدل علی النفی بهذا الخبر. و یشکل الاستدلال به لاحتمال أن یکون باعتبار کثره الشرکاء، کما یدل علیه لفظ الشرکاء، أو باعتبار القسمه کما یومی إلیه قوله" بیت فی دار له". و علی تقدیر تسلیمه لا یدل علی الاختصاص بالبیع.

و قال فی الفقیه: و کان شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه یقول: لیس فی الموهوب و المعاوض به شفعه، إنما الشفعه فیما اشتریت بثمن معلوم ذهب أو فضه و یکون غیر مقسوم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۸

[الحدیث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ دَارٌ بَیْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَ تَرَکُوا بَیْنَهُمْ سَاحَهً فِیهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَی نَصِیبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ یَسُدُّ بَابَهُ وَ یَفْتَحُ بَاباً إِلَی الطَّرِیقِ أَوْ یَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَیْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِیکُهُمْ أَنْ یَبِیعَ مَنْقَلَ قَدَمَیْهِ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ یَجِی ءُ حَتَّی

يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِی بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ

الحديث العشرون: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۸۹

۱۵ بَابُ الرُّهُونِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّهُونِ وَ التَّكْفِيلِ فِی بَيْعِ النَّسِيَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ بِالنَّسِيئَهِ وَ يَرْتَهِنُ قَالَ لَا بَأْسَ

باب الرهون الحديث الأول: صحيح معمول به.

و فی الكافی: عن أبی حمزه عن أبی جعفر عليه السلام.

الحديث الثانی: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۰

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِی الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ.

[الحديث ۴]

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِی

و فى الكافى: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب، قال: سألته عن رجل يبيع بالنسيئه و يرتهن، قال: لا بأس به. على ابن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار- إلى آخره. و هو الظاهر.

[الحديث الثالث:] الحديث الرابع: موثق.

قوله عليه السلام: يبيعه أى: الجميع، أو قدر حقه" و يمسك فضله" أى الثمن أو الأصل.

و قوله عليه السلام" فهو أشد مما هو عليه" أى: قبل البيع لأنه يلزمه حفظ الفضل. و يحتمل أن يكون ضامنا حينئذ، فيكون الأشديه باعتبار الضمان، أو هو أشد مما هو عليه فى حال النقصان من حيث البيع على تقدير وجوب بيع قدر الحق، إذ لعله لم يتيسر منه بيع قدر الحق فقط على كل حال، و حمل البيع على ما إذا كان وكيلا أو بإذن الحاكم.

و قال فى المختلف: إذا بيع الرهن، فإن قام بالدين و إلا وجب على الراهن إيفاؤه متى كان البيع صحيحا. و إن كان باطلا كان المبيع باقيا على ملك الراهن،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٩١

لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِي ءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ

أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ لِبَيْعِهِ فَيُؤْجَرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِي ءَ صَاحِبُهُ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ أَ يُبَاعُ الرَّهْنُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِي ءَ صَاحِبُهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِي ءَ

و لم ينقص من الدين شى ء على التقديرين عند أكثر علمائنا، و قال أبو الصلاح:

إذا تعذر استئذان الراهن فى بيعه بعد حلول الأجل، فالأولى تركه إلى حين يمكن الإيذان، و يجوز بيعه فإن نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها و إن كان بيعه بإذنه فعليه القيام بما بقى من الدين عن ثمن الرهن.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

و قال فى المختلف: إذا حل الدين لم يجز بيع الرهن، إلا أن يكون وكيلا أو بإذن الحاكم قاله ابن إدريس، و هو جيد. و أطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استئذان الراهن.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۲

[الحديث ۷]

اشاره

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي الْأَرْضِ

الْبُورِ يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَيَزْرَعُهَا وَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ إِنَّهُ يَحْسُبُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ عَمَلَهُ خَالِصاً ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسُبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْ مَالِهِ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَةً عِنْدَ قَوْمٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوا يَحُولُونَ بَيْنَهُ

الحديث السابع: حسن.

قوله عليه السلام: تحسب لصاحب الرهن هذا إذا لم يبحه له.

الحديث الثامن: حسن.

و قال في الصحاح: البور الأرض التي لم تزرع.

و يدل على احتساب أجره مثل الأرض من الدين، سواء كان التصرف بإذنه، أو بدونه ما لم يبحه له.

الحديث التاسع: حسن.

وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَاماً.

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَرْهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ وَ كَانَتْ دَارُهُ رَهْناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا فَقَالَ أُعِيذُكَ

و لا خلاف ظاهرا في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون إذن المترهن، بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطء مع الإذن

أيضا، و ظاهر هـذه الأخبار المعتبره جواز الوطء سـرا، و لو لا الإجماع أمكن حمل أخبار النهى على التقيه، و الاحتياط فى العمل بالمشهور.

قال فى الدروس: و فى روايه الحلبى يجوز وطؤها سرا، و هى متروكه، و نقل فى المبسوط الإجماع عليه.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا أرى بذلك بأسا يمكن حمله على أن المراد عدم بطلان الرهن لا نفى الإثم.

الحديث الحادى عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: أعيذك بالله حمل على الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٩۴

بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَ مَعَهُ الرَّهْنُ أَ يَشْتَرِى الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٣]

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قال فى الدروس: لو ارتهن دار السكنى كره بيعها للروايه.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله: أ يشترى الرهن أى: المرتهن، و عليه الأصحاب فى الجمله.

قال فى الشرائع: يجوز للمرتهن ابتياع الرهن.

و قال فى المسالك: موضع الشبهه ما إذا كان وكيلا فى البيع، فإنه يجوز أن يتولى طرفى العقد، و ربما قيل بالمنع، و منع ابن الجنيد من بيعه على نفسه و ولده و شريكه و نحوهم لتطرق الشبهه.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و قال المحقق فى الشرائع: و لو مات المرتهن و لم يعلم الرهن، كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۵

رَبَاحٍ الْقَلَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقاً رُهُوناً بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِكَمْ هُوَ رُهِنَ وَ بَعْضٌ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكُمْ رُهِنَ مَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ فَقَالَ هُوَ كَمَالِهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً فَيُصِيبُهُ شَيْ ءٌ أَوْ يَضِيعُ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ

و قال فى المسالك: المراد أن الرهن لم يعلم كونه موجودا فى التركه و لا معدوما، فإنه حينئذ يكون كسبيل ماله المرتهن أى بحكم ماله، بمعنى أنه لا يحكم للراهن فى التركه بشى ء، عملا بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته، و أصاله براءه ذمته من حق الراهن. و قوله" حتى يعلم بعينه" المراد أن الحكم المذكور ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن فى التركه يقينا، سواء علم معينا أم مشتبها فى جمله التركه، و الأكثر

جزموا هنا، و الحكم لا يخلو من إشكال، فإن أصاله براءه الذمه معارضه بأصاله بقاء المال. انتهى.

و ظاهر الروايه أن مع العلم بكونه رهنا و عدم العلم بمالكه و بكم هو رهن فهو في حكم ماله، و لم أر به قائلا صريحا، إلا أن يحمل على أنه لما كان موضوعا في الرهون يظن أنه رهن و لم يعلم ذلك، و اتباع المشهور أوفق للاحتياط و أقرب إلى النجاه.

الحديث الرابع عشر: حسن.

و يدل على أن بتلف الرهن لا يسقط شي ء من الحق، و حمل على ما إذا لم يكن بتعد أو تفريط، هذا إذا كان ضمير" يرجع" و ضمير" ماله" راجعين إلى

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَهَنَ سِوَارَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَهِ الْأَرْضِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَهِ الْأَرْضِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رُهِنَ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ فَجُذِمَ أَوْ رُهِنَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأَكَّلَ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا

المرتهن، و ضمير" عليه" إلى الراهن، و ربما يحتمل العكس فيحمل على التقصير، و هو بعيد.

الحديث الخامس عشر: موثق كالصحيح.

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: يكون ماله يدل على أن أجزاء الدين لا يتوزع على أجزاء الرهن.

قوله: فجذم على البناء للمفعول، أي: صار مجذوما فانعتق بالجذام. و يمكن أن يكون مبنيا للفاعل.

قال في الصحاح: جذم الرجل بالكسر جذما صار أجذم و هو المقطوع اليد.

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ وَ هَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي

قوله: فلم ينشر المتاع أى: لكونه غير متمكن من ذلك، كما إذا كان فى صندوق مقفل و لم يأذن له فى فتحه و إخراج ما فيه.

و قال فى الدروس: ترك نشر المتاع المحتاج إلى النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق، و فى روايه أبى العباس دلاله على قوله.

الحديث السابع عشر: موثق كالصحيح.

و قال فى الدروس: الرهن أمانه فى يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريط على الأشهر، و نقل الشيخ فيه الإجماع منا، و ما روى من التقاص بين قيمته و بين الدين محمول على التفريط، و لو هلك بعضه كان الباقى مرهونا. انتهى.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۲۹۸

رَدَّ الرَّاهِنُ مَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَهِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ تَضْيِيعٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

فَأَمَّا إِذَا هَلَكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ جِهَهِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ ءٌ وَ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ رَوَى أَيْضاً أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ أَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ

و الظاهر أن هذه الأخبار محموله على التقيه، فقد روى العامه عن شريح و الحسن و الشعبى ذهبت الرهان بما فيها، و يدل عليه خبر أبان أيضا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: موثق.

و لعل الشيخ حمله على التفريط لقوله" ضيعه".

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٢٩٩

[الحديث ٢١]

٢١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ أَوِ الدَّارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ هَذَا قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَ لَا تَرَى لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَهَ دِينَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَيْ دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ وَ كَذَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَهْلَكَ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

و قال المحقق رحمه الله: إذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجنايه برقبته و كان حق المجنى عليه أولى به. و إن جنى خطأ فإن افتكه المولى بقى رهنا، و إن سلمه كان للمجنى عليه منه بقدر أرش الجنايه و الباقى رهن، و إن استوعبت الجنايه قيمته كان المجنى عليه أولى به من المرتهن.

و قال العلامه قدس سره فى التحرير: إذا جنى المرهون تخير المولى بين افتكاكه بأرش الجنايه و يبقى رهنا على حاله و بين تسليمه للبيع و للمرتهن حينئذ افتكاكه بالأرش أيضا، و يرجع على الراهن إن أذن له، و إن لم يأذن رجع أيضا، و عندى فيه نظر.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۰

وَ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ارْتَهَنْتَ عَبْداً أَوْ دَابَّةً فَمَاتَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

فَالْمَعْنَى فِيهِ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ سَبَبُ هَلَاكِهَا أَوْ إِبَاقِهِ شَيْئاً مِنْ جِهَهِ الْمُرْتَهِنِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَیْ ءٍ مِنْ جِهَتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَیْ ءٌ وَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَوْتِ سَوَاءً

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِنْ

و فى بعض النسخ و الكافى عن بنان بن محمد عن على بن الحكم، و رواه الصدوق عن على بن الحكم فى الصحيح.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: و إن هلكت الدابه أى: ضلت فلم توجد، و لعله عليه السلام إنما حكم فى الموت بعدم الضمان لأن الغالب فيه أنه لا يكون بتقصير المرتهن، بخلاف الضلال و الإباق فإن الغالب فيهما أن يكون بتقصيره.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٠١

لُبْسِ هَـٰذَا الثَّوْبِ أَوِ الْحُلِيِّ فَالْبَسْ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ وَ أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَإِنْ رَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ هَـٰذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ

كَمَا أَحَلَّهُ لَهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا.

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ حَيَوَاناً أَوْ دَابَّةً أَوْ ذَهَباً أَوْ

قوله عليه السلام: فهو له حلال قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أی بدون الكراهه، أو مع الكراهه الخفيفه.

و يمكن أن يكون هذا فی الأراضی المفتوحه عنوه. انتهی.

و قال فی الدروس: لو شرط فی الرهن انتفاع المرتهن به جاز، و لو شرط تملك الزوائد المنفصله فسد و أفسد علی الأقرب.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

قوله: كيف يكون الرهن أی: أنهم رووا أن الرهن إذا تلف محسوب بما فيه الرهن من الدين كيف يكون ذلك.

و قال فی النهايه: الجائحه و هی الآفه التی تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها و كل مصيبه عظيمه و فتنه مبيره جائحه، و الجمع الجوائح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۲

فِضَّةً أَوْ مَتَاعاً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ حَرِيقٌ أَوْ لِصٌّ فَهَلَكَ مَالُهُ أَوْ نَقَصَ مَتَاعُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيِّنَةٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْ ءٌ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَالَ ذَهَبَ مِنْ بَيْتِی مَالٌ وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَهَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ادَّعَى الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ أَنَّهُ بِمِائَةٍ قَالَ الْبَيِّنَهُ عَلَى الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً فَقَالَ الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ ارْتَهَنْتُهُ عِنْدِی بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْآخَرُ

إِنَّمَا هُوَ عِنْدَکَ وَدِیعَهٌ فَقَالَ الْبَیِّنَهُ عَلَی الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ یَکُونُ بِکَذَا وَ کَذَا فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ فَعَلَی الَّذِی لَهُ الرَّهْنُ الْیَمِینُ

قوله علیه السلام: إذا ذهب متاعه المشهور أن القول قول المرتهن مطلقا فی تلف الرهن مع الیمین، سواء تلف له شی ء أو لا، و سواء ادعی سببا ظاهرا أو خفیا و قال ابن الجنید رحمه الله: و المرتهن مصدق فی ضیاع الرهن إذا کانت جائحه ظاهره، أو إذا ذهب متاعه و الرهون، فإذا ادعی ذهاب الرهن وحده لم یصدق، و احتج بادعائه خلاف الظاهر و بهذا الخبر، و طرح العلامه هذا الخبر بالإرسال و بالقول فی أبان، و یمکن حمله علی التهمه بظهور قرائن کذبه.

الحدیث السادس و العشرون: صحیح.

و هذا الخبر لا- ینافی الخبر الآتی عن عباد بن صهیب، لأنه إنما قال علیه البینه فی مقدار ما علی الرهن دون أن یجب علیه البینه علی أنه رهن، کذا قال الشیخ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۳

[الحدیث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ جَمِیعاً عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَیِّنَهَ بَیْنَهُمَا فَادَّعَی الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمِائَهٍ فَقَالَ الْبَیِّنَهُ عَلَی الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ فَعَلَی الَّذِی لَهُ

فی الاستبصار، و سیأتی القول فیه.

الحدیث السابع و العشرون: موثق کالصحیح.

و قال فی الشرائع: و لو اختلفا فیما علیه الرهن، کان القول قول الراهن، و قیل: القول قول المرتهن ما لم یستغرق دعواه ثمن الرهن، و الأول أشهر.

و قال فی

المسالك: الأول قول الأكثر، و هو الأقوى، لأصاله عدم الزياده و براءه ذمه الراهن، و لأنه منكر فيكون القول قوله، و لصحيحه محمد بن مسلم و موثقه عبيد بن زراره. و القول الثانى لابن الجنيد، استنادا إلى روايه السكونى، و الروايه مع ضعفها معارضه بالصحيح مخالفه للأصل.

ثم اعلم أنه نقل المصنف قول ابن الجنيد هنا بما مقتضاه أنه مع الاستغراق يقدم قوله، سواء ادعى أن الدين قدر الرهن أو أكثر، و فى النافع نقل القول بتقديم قوله ما لم يدع زياده عن قيمه الرهن، و كذا عبر أكثر الجماعه، و مقتضاه أنه لو ادعى قدر الدين كان القول قوله، و الموجب لهذا الاختلاف اختلاف عباره ابن الجنيد، و أما الروايه فتبنى على أن الغايه هل هى داخله فى المغيا حيث تنفصل عنه حسا أم لا؟ و المختار و المتضح خروجها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٠٤

الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمِائَهٍ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِى الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَرْهَنْتُهُ بِأَلْفٍ وَ قَالَ الْآخَرُ بِمِائَهِ دِرْهَم قَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَهَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ أَوْ أَكْثَرَ أَوِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَهٌ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَهِ الْبَيِّنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَهٌ أَوْ رُمَّانٌ وَ لَهُ أَرْضٌ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْتَهِنُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِىَ الَّذِى لَهُ قَالَ يَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِهِ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَهُ آخَرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِى التُّرْبَهِ قَالَ نَعَمْ أَوْ دَابَّتَيْنِ يَكُونُ حَقُّهُ فِى أَحَدِهِمَا قَالَ نَعَمْ أَوْ

الحديث الثامن و العشرون: مرسل كالموثق.

و يمكن حمله على التقيه، أو إذا اعترف بالمال و أنكر الرهن، أو مع وجود القرائن.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۵

مَتَاعاً يَفْسُدُ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَاماً يَفْسُدُ أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ قَالَ هَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَيَوَاناً أَوْ دَابَّةً أَوْ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً أَوْ مَتَاعاً وَ أَصَابَهُ جَائِحَةٌ حَرِيقٌ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ وَ قَدْ هَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيِّنَةٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْ‌ءٌ فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ وَ قَضَى فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ

و محمد بن على بن محبوب لا يروى عن ابن أبى نصر إلا بالواسطه، فهى إما أحمد بن محمد بن عيسى، أو محمد بن الحسين

بن أبى الخطاب.

قوله: فعمى فأعتق بسبب العمى.

قوله: أو ثياب تركها إذا كان المالك أمره بذلك.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و حمله فى الاستبصار على الأولى و الأفضل دون الوجوب و اللزوم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۶

فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرَ قَالَ عَلِيٌّ ع يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَى الَّذِى يَرْكَبُ نَفَقَتُهُ وَ الدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَى الَّذِى يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: قيل إذا أنفق عليها كان له ركوبها، أو يرجع على الراهن بما أنفق.

و قال فى المسالك: القول للشيخ استنادا إلى روايه أبى ولاد، و المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف فى الرهن مطلقا إلا بإذن الراهن، فإن تصرف لزمته الأجره.

و أما النفقه فإن أمره الراهن رجع بما عزم و إلا استأذنه، فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر أنفق بنيه الرجوع، فإن تصرف مع ذلك ضمن مع الإثم و تقاصا، و هذا هو الأقوى، و الروايه محموله على الإذن فى التصرف و الإنفاق مع تساوى الحقين، و ربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استئذانه أو استئذان الحاكم. انتهى.

و أقول: القول الأخير لا يخلو من قوه، كما لا يخفى على من راجع الأخبار.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

ع عَنْ مَتَاعٍ فِی یَدِ رَجُلَیْنِ یَقُولُ أَحَدُهُمَا اسْتَوْدَعْتُکَهُ وَ الْآخَرُ یَقُولُ هُوَ رَهْنٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِی یَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِی إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ الَّذِی ادَّعَاهُ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِی عَلَیْکَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا وَ لَکِنَّهَا وَدِیعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ یَمِینِهِ

و قال فى الشرائع: لو اختلفا فى متاع، فقال أحدهما: هو وديعه، و قال الممسک: هو رهن، فالقول قول المالك. و قيل: قول الممسک، و الأول

أشبه.

و قال فى المسالك: القول الأول للأكثر و عليه العمل، لأصاله عدم الرهن، و لأن المالك منكر فيكون القول قوله و لصحيحه محمد بن مسلم، و القول الثانى للشيخ فى الاستبصار و قبله الصدوق، لروايه عباد بن صهيب و ابن أبى يعفور، و هما مع ضعفهما مخالفه للأصل و معارضه للصحيح، و فصل ابن حمزه فقبل قول المرتهن إن اعترف الراهن بالدين و قول الراهن إن أنكره للقرينه، و فيه جمع بين الأخبار لكن عرفت ما فيه. انتهى.

و أقول: قول ابن حمزه جامع بين الأخبار جيد، و الله يعلم.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

و يظهر المراد بهذا الخبر مما سيجى ء فى أول باب الوديعه.

و قال فى التذكره: لو ادعى صاحب اليد أن المال وديعه عنده و ادعى المالك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٠٨

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلِفُهَا فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهَا عِنْدَهُ يَعْلِفُهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضاً

الإقراض قدم قول المالك مع يمينه، لأن المتشبث يريد بدعواه رد ما ثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على مال الغير، فكان القول قول المالك و لروايه إسحاق.

إذا عرفت هذا فهذا التنازع إنما تظهر فائدته لو تلف المال، أو كان غائبا لا يعرفان خبره.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و قد سبق القول فيه، و يمكن أن يقال تفويض العلف إلى المرتهن قرينه تدل على الرضا بتصرفه.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

و اختلف الأصحاب فى اشتراط القبض فى الرهن أى فى لزومه، فذهب جماعه إلى أنه لا يصير لازما ما لم يقبض، و استدلوا بالآيه و بهذا الخبر. و أجاب الباقون عن الآيه بأن الوصف فيها للإرشاد، كما يرشد إليه اشتراطه بالسفر و عدم الكاتب، و بأن دلالتها بمفهوم الوصف و هو ضعيف، و عن الخبر بضعف السند.

ثم اعلم أن ما ذكرنا من أن القبض شرط فى اللزوم مما صرح به فى المسالك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۰۹

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَاراً لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِی اشْتَرَی مِنْهُ الدَّارَ حَاصِرٌ فَشَرَطَ أَنَّكَ إِنْ أَتَيْتَنِی بِمَالِی مَا بَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَالدَّارُ

و هو ظاهر التذكره. و ظاهر العلامه فى الإرشاد و القواعد و غيره أن الخلاف فى أن القبض شرط للصحه أم لا، و كلام النكت صريح فى ذلك.

و قال فى مجمع البيان: القبض شرط

فى صحه العقد، فإن لم يقبض لم ينعقد الرهن بالإجماع فالظاهر أن الخلاف متحقق فى الموضعين معا، و المسأله لا تخلو من إشكال.

و نقل فى المسالك الإجماع على أن استدامه القبض ليست شرطا، بل لو وكل المرتهن الراهن فى القبض كفى عند القائل به، و لو رهن ما هو فى يد المرتهن لزم من غير حاجه إلى قبض جديد، و لو كان القبض غير مأذون فيه شرعا كالمغصوب و المشترى فاسدا ففيه إشكال، و إن كان الأقوى الاكتفاء به. و قطع فى التذكره باشتراط الإذن و مضى زمان يمكن فيه تجديد القبض، و ربما قيل باشتراطهما فى المقبوض صحيحا أيضا، و لعل الأول أقوى.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

قوله: حاصر لعل المراد به الشاهد الذى يكتب لهما و يمنعهما عن الإنكار، أو المراد

دَارُكَ فَأَتَاهُ بِمَالِهِ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ قَالَ لَهُ أَبُو الْجَارُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ هُوَ مَالُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ مَنْ كَانَتْ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِي

بالحاصر الشرط المانع من التصرف، أو أراد به الجدار أى كان جمارا له لم يكن بينهما إلا جدار.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الحصر ضيق الصدر و البخل، و الحصير السجن و المجلس و الطريق و الماء، و الظاهر أن المراد به المضايقه كما سمع من المشايخ و يمكن أن يراد به الفاصله التى لا يمكنه بها جعل الدارين واحده، و لأجل ذلك شرط له ذلك، و يدل على البيع بالشرط المشهور، و على التملك قبل انقضاء الخيار. انتهى.

و قال

فى القاموس: الحصر كالضرب و النصر التضييق و الحبس عن السفر و غيره.

و قال الفاضل الأسترآبادى: لم يحضرنى معنى مناسب من كتب اللغه، و المراد الحشمه و الاستحياء، و الله أعلم.

و فى بعض النسخ المصححه" حاضر" بالضاد المعجمه.

و فى النهايه قال الخلالى: ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور، يقال نزلنا حاضر بنى فلان، فهو فاعل بمعنى مفعول، و منه حديث أسامه" و قد أحاطوا بحاضر بنى نعم".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣١١

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأْيُكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَطْلُبُ لَهُ وَارِثاً فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثاً وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ بِهَا ثُمَّ قَالَ تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: تدفع إلى المساكين لعله عليه السلام كان يعلم أولا أنه ليس له وارث فكان له، فأمره بقسمته على المساكين، فلما بالغ فى ذلك أمره بظاهر المسأله، و لعل الوصيه آخرا محمول على الاستحباب.

قوله: ثم قال أى: الصادق عليه السلام، و كلمه" ما" نافيه، أى: ما نتصرف لتقواك، و يحتمل الاستفهاميه أيضا.

و قال فى الدروس: و لو غاب المدين وجبت نيه القضاء و العزل، و أطلق الشيخ وجوب العزل، و ابن إدريس عدم وجوبه و الإشهاد و

لو آيس منه تصدق به عنه، و قال ابن إدريس: يدفعه إلى الحاكم و إن قطع على موته و انتفاء الوارث عنه كان للإمام، و الحكم الثانى لا شك فيه، و أما الأول فالحق التخيير بينه و بين إبقائه فى يده أو الصدقه مع الضمان. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣١٢

فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى قُرَّةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ أَرْهَنَهُ حُلِيّاً بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ أَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ أَعِرْنِى الرَّهْنَ الَّذِى ارْتَهَنْتُكَ عَارِيَّةً فَأَعَارَهُ إِيَّاهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِى ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ هُوَ الَّذِى رَهَنَهُ وَ هُوَ الَّذِى أَهْلَكَهُ وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوًى

و قال فى المسالك قال الشيخ رحمه الله: يتصدق به عنه و تبعه جماعه، و ذهب ابن إدريس إلى عدم جوازها.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

قوله: عليه شى ء و فى الكافى" أ عليه" أى: على المرتهن، و لا شبهه فى عدم ضمانه حينئذ، و ظاهره عدم لزوم شى ء على الراهن أيضا مطلقا، و هو إذا كان بغير تفريطه ظاهر، و أما مع التفريط ففيه إشكال، و إن كان يفهم من الخبر عدم الضمان، إذ يحتمل وجوب جعل ثمنه رهنا، و ظاهر الأكثر أن مع مباشره الإتلاف يلزمه إقامه بدله رهنا، و ينبغى التأمل فيه.

قال فى الشرائع: و لو أتلف الرهن متلف ألزم قيمته و تكون رهنا.

و قال فى المسالك: الإتلاف

مشعر بالمباشره، و هو يقتضى الضمان، و الحاصل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۳

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ يُقْسَمُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ

أن إتلاف الرهن متى كان على وجه يوجب عوضه مثلا أو قيمته- سواء كان المتلف الراهن أم المرتهن أم الأجنبى- كان العوض رهنا.

و قال فى المصباح المنير: التوى وزان الحصى و قد يمد الهلاك.

الحديث الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: يقسم جميع ما خلف يمكن حمله على رهن رهنه بعد إفلاسه، أو المراد بما خلف ما زاد عن حق المرتهن، لكن خبر سليمان لا يحتمل الأخير. و يمكن الحمل على الاستحباب، و الأولى العمل بتلك الأخبار كما عمل به أكثر القدماء.

قال فى الشرائع: المرتهن أحق باستيفاء دينه من الغرماء، سواء كان الراهن حيا أو ميتا على الأشهر.

و قال فى المسالك: يتحقق التعارض فى الحى إذا كان مفلسا محجورا عليه، إذ بدونه يتخير فى الوفاء، و الخلاف فى تقديم المرتهن على غرماء الميت، فقد روى أنه حينئذ و غيره سواء، و الأقوى تقديمه مطلقا لسبق تعلق حقه بالعين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۴

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً إِلَّا رَهْناً فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ إِيَّاهُ أَ يَأْخُذُهُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرُ الدُّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ ع

جَمِيعُ الدُّيَّانِ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ یَتَوَزَّعُونَهُ بَیْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَ قَالَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَی عَلَیْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْناً فَکَتَبَ ع إِنْ کَانَ لَهُ عَلَی الْمَیِّتِ مَالٌ وَ لَا بَیِّنَهَ لَهُ عَلَیْهِ فَلْیَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِی یَدِهِ وَ لْیَرُدَّ الْبَاقِیَ عَلَی وَرَثَتِهِ وَ مَتَی أَقَرَّ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَ طُولِبَ بِالْبَیِّنَهِ عَلَی دَعْوَاهُ وَ أَوْفَی حَقَّهُ بَعْدَ الْیَمِینِ وَ مَتَی لَمْ یُقِمِ الْبَیِّنَهَ وَ الْوَرَثَهُ یُنْکِرُونَ فَلَهُ عَلَیْهِمْ یَمِینُ عِلْمٍ یَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا یَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَی مَیِّتِهِمْ حَقّاً

الحدیث الحادی و الأربعون: مجهول.

قوله علیه السلام: فلیأخذ ماله قال فی الشرائع: و یجوز للمرتهن أن یستوفی دینه مما فی یده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه.

و قال فی المسالک: المراد أنه لم یکن وکیلا، و کذا یجوز لو خاف جحود الراهن أیضا.

و یدل الخبر علی الیمین الاستظهاری مع البینه فی الدین کما هو المشهور، و علی توجه الیمین بنفی العلم علی الورثه، و حمله الأصحاب علی دعوی العلم، و ظاهر الخبر أعم من ذلک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۵

[الحدیث ۴۲]

۴۲ وَ رَوَی أَبُو الْحُسَیْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیُّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَبَرِ الَّذِی رُوِیَ أَنَّ مَنْ کَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِیءٌ فَقَالَ ذَاکَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ ع قُلْتُ فَالْخَبَرُ الَّذِی رُوِیَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ رِبًا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاکَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ ع

فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ يَرْبَحَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ وَ كَانَتْ دَارُهُ رَهْناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ

الحديث الثانی و الأربعون: مجهول.

و الظاهر عن عمه الحسين بدل عن عمه علی بن الحسين كما فی الكافی.

قوله عليه السلام: ذاک إذا ظهر الحق لعل الحرمه فی الموضعين مقيده بذلک.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۶

....

و قد مر الخبر بعينه فی هذا الباب بدون" ابن زياد" كما فی الكافی، و هو أبو أيوب الخزاز.

و قال النجاشی: إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخزاز و قيل: ابن عثمان ق- م.

و ذكره الشيخ فی الفهرست إبراهيم بن عثمان، و فی الرجال إبراهيم بن زياد. فظهر أنه نسبه إلى الجد و الكل واحد، و هو ثقه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۷

۱۶ بَابُ الْوَدِيعَهِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِی وَدِيعَةً وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضاً قَالَ ع الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً

باب الوديعه الحديث الأول: موثق.

و قال فی المختلف: قال الشيخ فی النهايه: إذا اختلف نفسان فی مال، فقال الذی عنده المال إنه وديعه، و قال الآخر إنه دين عليك، كان القول قول صاحب المال، و على الذی عنده المال البينه

على أنه وديعه، فإن لم يكن معه بينه وجب عليه رد المال، فإن هلك كان ضامنا. و إن طلب صاحب المال باليمين أنه لم يودعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۸

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدِيعَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَهٍ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَهً فَلَا تَلْزَمُ

ذلک المال کان له، و کذا قال ابن الجنید.

و فصل ابن إدريس بأن المدعى عليه إن وافق المدعى على صيروره المال إليه و كونه فى يده ثم بعد ذلك ادعى أنه وديعه فلا يقبل قوله، و أما إذا لم يقر بقبض المال أو لا بل ما صدق المدعى على دعواه، بل قال: لك عندى وديعه، فليس الإقرار بالوديعه إقرار بالتزام الشى ء فى الذمه. و فرق ابن إدريس ضعيف، و يدل على مذهب الشيخ روايه إسحاق بن عمار.

الحديث الثانى: حسن.

قوله عليه السلام: كل ما كان من وديعه قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على أن المودع لا يضمن الوديعه بدون التعدى و التفريط، إلا أن يضمنه المستودع و أودعه بشرط الضمان أو خان بالتعدى أو التفريط فيضمن. و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام" و لم تكن مضمونه" بيان الواقع و يكون للتوضيح، و الأول أظهر. انتهى.

أقول: الأولى حمل الشرط على عدم التعدى و التفريط، إذ لم يذكر القوم تأثير اشتراط الضمان هنا فى الضمان، بل إنما ذكروا ذلك فى العاريه، و إن كان ظاهر الكلينى رحمه الله القول به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۱۹

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ مُؤْتَمَنَانِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَهً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الثالث: حسن.

و قال فی الصحاح: البضاعه طائفه من مالک تبعثها للتجاره، و تقول: أبضعت الشی ء و استبضعته أی: جعلته بضاعه، و فی المثل کمستبضع تمر إلی هجر، و ذلک أن هجر معدن التمر.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله: وديعه فوضعها فی الفقيه: وديعه و أمره أن يضعها فی منزله أو لم يأمره فوضعها- إلی آخره.

و يمکن حمله فی صوره التعيين علی ما إذا کان منزل الجار مساويا، أو أدون، أو الثانی فقط علی الخلاف، أو إذا نهاه عن النقل، و فی صوره عدم التعيين علی ما إذا لم يکن المحل مأمونا.

قال فی المسالک: إذا عين موضعا للحفظ لم يجز نقلها إلی ما دونه إجماعا، و ذهب جماعه إلی جواز نقلها إلی الأحرز محتجين بالإجماع. و اختلفوا فی المساوی، فجوزه بعضهم، و الأقوی المنع، بل يحتمل قويا ذلک فی النقل إلی الأحرز أيضا،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٢٠

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِيعَةً يَأْخُذُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَضْمَنُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِی يَضْمَنُهُ يَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَ حَلَفَ لِی عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِی بَعْدَ ذَلِکَ بِسِنِينَ بِالْمَالِ الَّذِی كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُکَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فِی مَالِکَ فَهِيَ لَکَ مَعَ مَالِکَ

و عليه لو نقلها ضمن، و إذا نهاه عن نقلها عن المعين لم يجز نقلها إلی غيره و إن کان أحرز إجماعا إلا أن يخاف عليه التلف.

الحديث الخامس: صحيح.

و بظاهره غير معمول به، و ظاهر الصدوق العمل به، و يمکن حمله علی فحوی الإذن و إن لم يأذن صريحا، أو مع خوف التلف أو الغصب، کما أفاده الوالد العلامه رحمه الله.

قوله: و لم يكن له وفاء أي: للمضمون عنه، و" الذي" فاعل" أشهد"، و لعله محمول على ما إذا كان للضامن ما يفي به، و إلا فلا فرق بينهما.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۱

وَ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخَذْتُ الْمَالَ مِنْهُ وَ أَبَيْتُ أَنْ آخُذَ الرِّبْحَ مِنْهُ وَ أَوْقَفْتُهُ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَتَيْتُ حَتَّى أَسْتَطْلِعَ رَأْيَكَ فَمَا تَرَى قَالَ فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِ

النِّصْفَ وَ حَلِّلْهُ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ

و يدل على جواز البيع الفضولى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الموافق للأصول أنه لو اشترى بعين المال فالربح كله للمالك، فحينئذ إعطاء المالك النصف محمول على الاستحباب، و إن اشترى فى الذمه فبالعكس، فيمكن أن يكون عليه السلام علم أن التجاره كانت بالعين، أو يكون مجهولا و يكون هذا للاستصلاح.

الحديث السابع: ضعيف.

و قال فى المسالك: المشهور العمل بهذا الخبر و ضعفه منجبر بالشهره، و أوجب ابن إدريس ردها إلى إمام المسلمين، فإن تعذر أبقاها أمانه، ثم أوصى بها إلى عدل إلى حين التمكن من المستحق، و قواه فى المختلف، و هو حسن. و ذهب المفيد رحمه الله إلى أنه يخرج خمسها لمستحقه و الباقى يتصدق به و لم يذكر التعريف، و تبعه سلار، و الأقوى التخيير بين الصدقه بها و إبقائها أمانه، و ليس له

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۲

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَالًا

لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِی عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئاً وَ الْمُسْتَوْدِعُ رَجُلٌ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ شَيْطَانٌ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً فَقَالَ لِی قُلْ لَهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَهِ اللَّهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنِ امْرَأَهٍ مِنْ بَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ لِيَمْنَعْهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّمَا

التملك بعد التعريف هنا و إن جاز فی اللقطه، و ربما احتمل جوازه للروایه، و فیه شی ء.

الحدیث الثامن: صحیح.

و الظاهر عن محمد بن القاسم بن فضیل.

و قال فی المسالک: المشهور وجوب رد الودیعه و إن کان المودع حربیا، و قال أبو الصلاح: إذا کان المودع حربیا وجب علی المودع أن یحمل ما أودع إلی سلطان الإسلام، و المشهور بین الأصحاب هو الأول، فلا نعلم فیهم مخالفا غیره.

قوله: فلم أدع شیئا أی: من المطاعن إلا ذکر له.

قوله علیه السلام: لیمنعها أشد المنع إما لأنها من الأراضی المفتوحه عنوه، أو أنه لا یجوز إقطاع غیر الإمام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۳

بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَضَى مَشَايِخُنَا رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ وَ أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ

[الحديث ۹]

۹ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ ع إِنِّی ائْتَمَنْتُ رَجُلًا عَلَى مَالٍ أَوْدَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِی وَ أَنْكَرَ مَالِی فَقَالَ لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ إِنَّمَا ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ

قوله: قال أبو جعفر قال الوالد العلامه طاب ثراه: اعلم أن الصدوق رحمه الله ذکر خبر إسحاق ابن عمار فی النزاع بین کونه قرضا أو ودیعه، ثم ذکر کلام المشایخ، و ظاهر

كلامه أن المشايخ ذكروا أن القول قول مدعى الوديعه بدون اليمين، و يرد عليه أنه لم يظهر بعد كونه ودعيا أو قارضا، و الشيخ أشار إلى توجيه كلامه بأن مراده أن قول المودع مقبول بدون اليمين و لا ربط له بالسابق، و هو توجيه وجيه، و المسأله مختلف فيها كما يظهر من المقنع. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال فى المسالك: المشهور قبول قول المستودع فى التلف و الضياع مع اليمين، و ذهب الصدوق رحمه الله فى المقنع إلى أنه يقبل منه دعوى التلف و الضياع بلا يمين.

قوله: و قد روى ظاهر كلام الصدوق رحمه الله فى الفقيه و المقنع أن هذا الخبر إما مؤيد لما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٢٤

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَ اسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِينَاراً فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهَا فَقَضَى أَنَّ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً وَ يَقْتَسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِىَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

ذكره أولا- من نفى اليمين أو مناف، و لا- يخفى أن الظاهر أن غرضه عليه السلام نصيحته بأن لا يعتمد و لا يأتمن إلا من كان أمينا و كان قد جربه، و لا يدل على ثبوت اليمين و لا على نفيه.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

و قد مر فى باب الصلح، و قد مضى الكلام فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٢٥

١٧ بَابُ الْعَارِيَّهِ

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

باب العاريه الحديث الأول: صحيح.

و قال فی المسالک: أجمع علماؤنا و أکثر العامه علی أن العاریه أمانه لا تضمن بالتلف إلا فی مواضع: الأول التعدی و التفریط. الثانی من غیر المالک. الثالث عاریه الصید للمحرم، فإن إمساکه حرام فیکون متعدیا و ضامنا، و هذا ظاهر بالنسبه إلی حق الله، أما المالک فیشکل بما مر. الرابع عاریه الذهب و الفضه إلا أن یشترط سقوطه. الخامس إذا اشترط ضمانها، و هو صحیح بالنص و الإجماع.

السادس عاریه الحیوان، فإن ابن الجنید حکم بکونها مضمونا، استنادا إلی روایه یمنع ضعفها من العمل بها، و الأقوی أنه کغیره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۶

ع قَالَ لَیسَ عَلَی مُسْتَعِیرِ عَارِیَّهٍ ضَمَانٌ وَ صَاحِبُ الْعَارِیَّهِ وَ الْوَدِیعَهِ مُؤْتَمَنٌ.

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِیَّهِ یَسْتَعِیرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِکُ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ إِذَا کَانَ أَمِیناً فَلَا غُرْمَ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أَعَارَ جَارِیَهً فَهَلَکَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ یَبْغِهَا غَائِلَهً فَقَضَی أَنْ لَا یَغْرَمَهَا الْمُعَارُ وَ لَا یَغْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّهَ مَا لَمْ یُکْرِهْهَا أَوْ یَبْغِهَا غَائِلَهً.

[الحدیث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَارِیَّهِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَی مُسْتَعِیرِ عَارِیَّهٍ إِذَا هَلَکَتْ إِذَا کَانَ مَأْمُوناً

الحدیث الثانی: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: إذا کان أمینا یمکن حمل هذه الأخبار علی أنه إذا کان أمینا یستحب أن لا یکلفه البینه لیصیر نکوله سببا لغرمه کذا أفید. و یمکن أن یکون لما کان أمینا فلا غرم علیه، و کلاهما خلاف الظاهر، و لو لا الإجماع لکان القول بالتفصیل قویا.

الحدیث الثالث: صحیح.

و الغائله: الفساد و الشر.

الحدیث الرابع: صحیح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۷

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّهَ فَسَأَلَهُ سِلَاحاً ثَمَانِینَ دِرْعاً فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ عَارِیَّهً مَضْمُونَهً أَوْ غَصْباً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ عَارِیَّهً مَضْمُونَهً فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّهَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِینَ دِرْعاً بِأَطْرَاقِهَا قَالَ فَقَالَ غَصْباً یَا مُحَمَّدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ عَارِیَّهً مَضْمُونَهً

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

قوله: بأطرافها الظاهر "بأطراقها" بالقاف، أى: أخذ الدروع مع بيضات الحديد التى توضع على الرأس. و الفاء تصحيف.

و قال فى القاموس: الطراق ككتاب الحديد تقرض ثم يدار فيجعل بيضه و نحوها.

و فيه أيضا: البيضه التى توضع على الرأس.

و فى أكثر النسخ بالفاء، و لعل المراد بها المغفر و ما يلبس على الساعدين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۸

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُضْمَنُ الْعَارِیَّهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ اشْتَرَطَ فِیهَا ضَمَاناً إِلَّا الدَّنَانِیرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَهٌ وَ إِنْ لَمْ یُشْتَرَطْ فِیهَا ضَمَانٌ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْوَدِیعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَکَتِ الْعَارِیَّهُ عِنْدَ الْمُسْتَعِیرِ لَمْ یَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ

و غيرهما، فإنها تجعل على أطراف الدرع أو ما يشد به أطراف الدرع.

الحديث السابع: صحيح.

و قال فی المسالک: لا خلاف فی ضمان عاريه الدراهم و الدنانير عندنا، إنما الخلاف فی غيرهما من الذهب و الفضه، کالحلی المصوغه منهما، فإن مقتضی روايه زراره و نحوها دخولها، و مقتضی تخصيص الباقی بالدراهم و الدنانير خروجها، فمنهم من نظر إلی أن استثناء الخاص لا ينافی استثناء العام، و منهم من حمل العام علی الخاص و المطلق علی المقيد، و لو اشترط سقوط الضمان سقط.

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: حسن.

و فی القاموس: التوی هلاک المال.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۲۹

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَارِيَّهُ مَضْمُونَهٌ قَالَ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ فَتَوِیَ فَلَا يَلْزَمُکَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ أَنَّهُ مَتَی تَوِیَ لَمْ يَلْزَمْکَ تَوَاهُ وَ کَذَلِکَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ وَ اشْتُرِطَ عَلَيْکَ لَزِمَکَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ لَازِمٌ لَکَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْکَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالا الْعَارِيَّهُ لَيْسَ عَلَی مُسْتَعِيرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَانِ اشْتُرِطَا أَوْ لَمْ يُشْتَرَطَا وَ قَالا إِذَا اسْتُعِيرَتْ عَارِيَّهٌ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَکَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ

و يدل الخبر علی عدم ضمان الذهب و الفضه مع اشتراط عدم ضمانهما، و علی ضمان غيرهما مع اشتراط الضمان، و علی أن

مطلق الذهب و الفضه مضمونان.

الحديث العاشر: موثق.

قوله: ليس على مستعيرها ضمان فى الفقيه" إلا أن يشترط"، و يدل على أن ما أستعير بغير إذن المالك فهو مضمون و إن جهل المستعير كما هو المشهور. و قيل: لا يرجع مع الجهل إلا على الغاصب.

ثم المشهور أنه مع الجهل يرجع المستعير على المعير، لأنه غره إلا أن تكون العاريه مضمونه. و قيل: يرجع حينئذ أيضا، و هو ضعيف.

الحديث الحادى عشر: حسن.

بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَّةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا إِلَّا الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ اشْتَرَطَ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

[الحديث ١٣]

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ قَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسُرِقَ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: يأخذون متاعهم أى: إذا كان الارتهان بغير إذن المالك، و ظاهره عدم وجوب المرافعه إلى حاكم، و حمل على عدم تأديه إلى فتنه أو مع حكم الحاكم.

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۳۳۰

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: هو مؤتمن أى: ظاهرا فيصدق باليمين بناء على عدم ثبوت السرقه، فقوله" فسرقه" أى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۳۱

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرَقُ أَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِيناً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّهٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُوناً.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ

بدعوى المالك، و يمكن أن يقرأ بالتشديد، أى: نسبه المالك إلى السرقه، و لعله أظهر.

الحديث الخامس عشر: موثق كالصحيح.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و قال فى المختلف: قال ابن الجنيد رحمه الله بضمان عاريه الحيوان مستدلا بهذا الخبر، و رد بضعف السند و بالحمل على التفريط، أو على أنه لغير المالك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٣٢

١٨ بَابُ الشِّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَهِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِى لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّهَ.

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

باب الشركه و المضاربه الحديث الأول: صحيح.

و قال فى شرح اللمعه: يكره مشاركه الذمى و إبضاعه، و هو أن يدفع إليه مالا يتجر فيه و الربح لصاحب المال خاصه، و إيداعه لقول الصادق عليه السلام: لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارك- إلى آخره.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٣٣

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ مُشَارَكَهَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَهً حَاضِرَهً لَا يَغِيبُ عَنْهَا.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُهُ الرَّجُلُ فِى السِّلْعَهِ قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِى بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ مِنَ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ

قوله عليه السلام: إلا أن تكون تجاره بأن اشترى معه بالشركه ثم اقتسما بلا تأخير.

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: إن ربح فله أى: بالنسبه.

الحديث الرابع: مرسل.

قوله عليه السلام: ما يذهب بماله أى: ما يذهب القابض بمال من لم يقبض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٣٤

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ بَعْضُهُ غَائِبٌ وَ بَعْضُهُ بِأَيْدِيهِمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِی بِأَيْدِيهِمَا وَ احْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ بَعْضُهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ بَعْضُهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِی بِأَيْدِيهِمَا وَ احْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ

قال فى الشرائع: إذا باع الشريكان سلعه صفقه ثم استوفى أحدهما شيئا شاركه الآخر فيه.

و قال فى المسالك: موضع البحث ما إذا كان بين شريكين فصاعدا دين مشترك بسبب كون سببه واحدا، كبيع سلعه و ميراث و إتلاف و نحو ذلك. و احترز بقوله" صفقه" عما لو باع واحد نصيبه بعقد، فإنه ليس كذلك. و هذا مختار الشيخ و المصنف و أكثر الأصحاب، و هو مروى فى عده أخبار، و ذهب ابن إدريس إلى أن لكل منهما أن يقبض حقه و لا يشاركه الآخر فيه.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۳۵

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ دَيْنٌ وَ مِنْهُ عَيْنٌ فَاقْتَسَمَا الْعَيْنَ وَ الدَّيْنَ فَتَوِیَ الَّذِی كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضُهُ وَ خَرَجَ الَّذِی لِلْآخَرِ أَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعاً وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَقْدٌ فَأَتَى صَاحِباً لَهُ فَقَالَ انْقُدْ عَنِّی وَ الرِّبْحُ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ رِبْحاً فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ نُقْصَاناً فَعَلَيْهِمَا

و يدل على أن مع الحواله أيضا لا يجوز ذلک، و قد صرح بعض الأصحاب بخلافه.

قال فی المسالک: القابض لو أراد الاختصاص بالمقبوض بغير إشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به، و مثله الصلح عليه بل أولى بالجواز، و كذا لو أبرأ من حقه و استوهب عوضه له، أو أحال به على المديون بما عليه و كان كالقبض- إلى آخر ما قال. و بعض ما ذكره لا يخلو من إشكال كما عرفت، و الأولى عدم القسمه مطلقا.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مجهول.

و قال فی الشرائع: و لو قال اشتر حيوانا بشركتی صح و ثبت البيع لهما و على كل واحد نصف الثمن. و لو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقد عنه صح، و لو

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۳۶

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِی مَالٍ وَ رَبِحَا فِيهِ وَ كَانَ الْمَالُ عَيْناً وَ دَيْناً فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِی رَأْسَ مَالِی وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِنْ كَانَ شَرْطاً يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

[الحديث ۱۰]

١٠ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ ع الرَّجُلُ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَهِ فَيَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِي نِصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ يَلْحَقُهُ مِنَ الْوَضِيعَهِ شَيْ ءٌ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَهِ كَمَا أَخَذَ مِنَ الرِّبْحِ.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُشَارِكُهُ

تلف كان بينهما و له الرجوع على الأمر بما نقد عنه. انتهى.

و ظاهر هذه الأخبار عدم افتقار تلك العقود إلى صيغ مخصوصه.

الحديث التاسع: مجهول.

و قال في الدروس: لو اصطلح الشريكان عند إراده الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله و الآخر الباقي بربح أو توى جاز للروايه الصحيحه، و لو جعلا ذلك في ابتداء الشركه فالأقرب المنع لفوات موضوعها، و الروايه لا تدل عليه.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادي عشر: موثق.

الرَّجُلُ فِي السِّلْعَهِ يَدُلُّ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ لَا يَدْرِي هَذَا كَمْ لَهُ عَلَى هَذَا وَ لَا يَدْرِي هَذَا كَمْ لَهُ عَلَى هَذَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي وَ رَضِيَا بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَا بِذَلِكَ وَ طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمَا.

[الحديث ١٣]

١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَهً وَ يَنْهَاهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ وَ عَصَاهُ.

[الحديث ١٤]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ يَحْيَی

الحديث الثانی عشر: موثق.

و يفهم منه عدم جريان الربا فی الصلح. و يمكن أن يكون هذا إبراء من الطرفين.

الحديث الثالث عشر: موثق.

و يدل علی أن التعدی لا يبطل عقد المضاربه.

قوله عليه السلام: هو له ضامن و الربح بينهما لا خلاف فيه ظاهرا. و قال فی شرح اللمعه: لو لا الأخبار الصحيحه لكان التصرف باطلا، أو موقوفا علی الإجازه.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۳۸

عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَالُ الَّذِی يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَهِ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمُضَارَبَهِ قَالَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَ الْوَضِيعَهُ عَلَی الْمَالِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیٌّ ع فِی تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَی الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ وَ قَالَ أَيْضاً مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَیْ ءٌ

قوله عليه السلام: إلا أن يخالف فإنه حينئذ عليه الوضيعه.

الحديث الخامس عشر: موثق.

الحديث السادس عشر: موثق.

و يحتمل الصحه بإرجاع الضمير إلى أحمد، و هو مع بعده ليس ببعيد.

قوله: فليس على المضاربه ضمان الظاهر" المضارب" و المراد به العامل بمال المضاربه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٣٩

[الحديث ١٧]

١٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً فَجَعَلَ لَهُ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ مُسَمًّى فَابْتَاعَ الْمُضَارِبُ مَتَاعاً فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَهِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَه لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا

قوله عليه السلام: من ضمن مضاربه أى: شرط عليه الضمان، و لعل وجه الحكم أنه خرج حينئذ عن حكم المضاربه و صار قرضا.

قال العلامه قدس سره فى التحرير: إذا شرط على العامل ضمان المال و سهما من الوضيعه بطل الشرط، و فى صحه القراض حينئذ إشكال. انتهى.

و قال ابن حمزه فى الوسيله: إذا عقد المضاربه لم يخل إما ضمن المضارب أو لم يضمن، فإن ضمنه كان الربح له و الخسران عليه، و إن لم يضمنه و أطلق لزمه منه ثلاثه أشياء: البيع بالنقد بقيمه المثل بنقد البلد، و كذا الشراء، فإن خالف لم يصح، و إن عين

له جهه التصرف لم يكن له خلافه، فإن خالف و ربح كان الربح على ما شرط، و إن خسر أو تلف غرم.

الحديث السابع عشر: حسن.

قوله: لأن هذا الخبر محمول الذى يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المراد أنه إذا حصل ربح ثم بعد

شِرْكَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ الرِّبْحُ وَ النُّقْصَانُ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ لَفْظَ الْمُضَارَبَةِ عَلَيْهِ مَجَازاً أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ إِنْ جَعَلَ بَعْضَهُ دَيْناً عَلَيْهِ لِتَصِحَّ الشِّرْكَةُ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَعْنِی أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ إِنِّی لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضاً وَ الْبَاقِی مُضَارَبَةً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

ذلك و ضيعه ينقص من ربح كل منهما بنسبه نصيبهما من الربح.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط: إذا دفع إليه ألفا قراضا و قال له: أضف إليه من عندك ألفا أخرى و اتجر بهما على الربح بيننا لك منه الثلثان و لى الثلث أو بالعكس فسد، سواء كان الفضل لرب المال أو للعامل، أما لرب المال فظاهر، لأن له نصف المال من غير عمل و للعامل عمل و نصف المال. و أما للعامل فلأن المال شركه بينهما و الربح فى الشركه على قدر المالين، فإذا شرط الفضل لأحدهما بطلت، و تبعه ابن البراج. و ليس بجيد، و الحق جوازه لما بينا فى باب الشركه من جواز تفاوتهما فى

الربح مع تساوی المالین و العکس، سلمنا لکن لم لا یجوز أن تکون الزیاده للعامل فی مقابله عمله؟.

الحدیث الثامن عشر: صحیح.

قوله: فادفع إلیه کأنه یجعل حصته من المضاربه أزید من حصه العامل بکثیر لیقرب من حصته

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۴۱

یَجُوزُ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع هَلْ یَسْتَقِیمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِیثَاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ یَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْکَهً لِیَکُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِی مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی

إذا کان الجمیع مضاربه.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: روی الکلینی قریبا منه فی الموثق کالصحیح قال قلت: لا أزال أعطی الرجل المال فیقول: قد هلک أو ذهب فما عندک حیله تحتالها لی؟ فقال: أعط الرجل ألف درهم و أقرضها إیاه و أعطه عشرین درهما یعمل بالمال کله و یقول: هذا رأس مالی و هذا رأس مالک، فما أصبت منهما جمیعا فهو بینی و بینک، فسألت أبا عبد الله علیه السلام عن ذلک، فقال: لا بأس به.

و الظاهر حمله علی التقیه، لأن الظاهر أنه یقرضه و یشترط علیه أن ما حصل منه یکون بینی و بینک، و هو مخالف لقولهم علیهم السلام من ضمن تاجرا فلیس له إلا رأس المال.

الحدیث التاسع عشر: صحیح.

قوله: أن یجعل بعضه شرکه بأن یعطیه بعض المال قرضا. و اعلم أنه اختلف الأصحاب فی أنه هل یجوز أن یشترط فی الشرکه أن لا یکون الربح بنسبه المالین، فجوزه المرتضی و جماعه و یصح هذا الخبر و ما مر من خبر الکافی علی هذا المذهب، کما لا یخفی.

الحدیث العشرون: صحیح.

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالًا فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَعْتُ الْمَالَ وَ هُوَ خَمْسُونَ أَلْفاً عَلَيْکَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَرْضٌ وَ الْبَاقِي لِي مَعَکَ تَشْتَرِی

لِي بِهَا مَا رَأَيْتَ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِي مَالٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تُجَاوِزْهَا اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ إِنْ جَاوَزَهَا فَهَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَوُضِعَ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ يَنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَيَخْرُجُ بِهِ قَالَ يَضْمَنُ الْمَالَ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا

قوله: و الباقى لى معك الظاهر أنه يعطيه عشره آلاف قرضا، و يكون أربعين ألفا بضاعه، يكون جميع الربح للمالك، فيدل على جواز مثل هذا الشرط فى القرض بما مر، و احتمال الشركه هنا بعيد، و الضمير فى " لا بأس به" إما راجع إلى كل واحد فيدل على المساواه، أو إلى الأول كما هو الظاهر فيومئ إلى أن الثانى أحسن، و لم يصرح للتقيه أو لمصلحه أخرى.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٤٣

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضَارَبَةِ يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ نُهِيَ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهَا فَعَصَى فَخَرَجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ سَلِمَ فَرَبِحَ فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً فَيُخَالِفُ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ

فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و يدل على أن شرط الضمان يجعل المضاربه قرضا كما مر. و يمكن حمله على ما إذا اشترى فی الذمه و دفع مال المضاربه، و يكون الحكم مبنيا على بطلان المضاربه بالشرط، فيكون جميع الربح للعامل، فعلى هذا لو اشترى بعين المال يكون جميع الربح للمالک.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۴۴

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَهً فَيَقِلُّ رِبْحُهُ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ فَيَزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِی كَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِکَ مَخَافَهَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَهً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُقَوَّمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِیَ فِی مَالِ الرَّجُلِ

قوله: فيزيد صاحبه هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعطی المالک تبرعا أكثر من حصته لئلا يفسخ المضاربه، و هذا لا مانع ظاهرا من صحته.

الثانی: أن يفسخ المضاربه الأولى و يستأنف أخرى، و يشترط فيها للمالک أزيد مما شرط سابقا، فيحمل على ما إذا نض المال و يكون نقدا مسكوكا.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن زاد درهما يدل على أنه يملك العامل الربح بمجرد الظهور.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: بخلاف ما لو كان عالما، فإنه لا يصح لعدم مصلحه المالک، و يشترط فيها مراعاه مصلحته.

قوله عليه السلام: و استسعى فى مال الرجل قال

فی شرح اللمعه: و إن كان الولد موسرا، لصحيحه محمد بن أبی عمير

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٤۵

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَهً فَقَالَ إِنْ كَانَ رِبْحٌ فَلِلْيَتِيمِ وَ إِنْ كَانَ وَضِيعَهٌ فَالَّذِی أَعْطَی ضَامِنٌ

عن الصادق عليه السلام الحكم بسعيه من غير تفصيل. و قيل: يسری علی العامل مع يساره لاختياره السبب، و حملت الروايه علی إعساره جمعا بين الأدله، و ربما فرق بين ظهور الربح حاله الشراء و تجدده، فيسری فی الأول دون الثانی. و يمكن حمل الروايه عليه أيضا، و فی وجه ثالث بطلان البيع، لأنه مناف بمقصود القراض و الوسط قوی لو لا معارضه إطلاق النص الصحيح. انتهی.

و قيل: يمكن حمل الروايه علی عدم علم المشتری بكونه أباه، كما هو مذكور فی الروايه، فيصح أن يقال إنه ليس من اختيار السبب فلا يوجب السرايه لكن الظاهر من كلام الأصحاب عدم الفرق فی السرايه بين العلم و عدمه.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: فالذی أعطی ضامن عمل به الشيخ فی النهايه، و حمل ابن إدريس علی ما إذا كان المعطی غير الولی الشرعی، فلو كان وليا أو وصيا فلا ضمان لو راعی صلاحه. و قال الشيخ فی المبسوط: إن دفعه إلی غير ثقه فعليه الضمان، و منهم من حمل الخبر علی ما إذا فرط العامل و تعذر تضمينه فيلزم الدافع لأنه سبب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣۴۶

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمَالِ الَّذِی يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَهً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَهِ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ

أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ فَإِنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَ كَانَ يُعْطِی الرِّجَالَ یَعْمَلُونَ بِهِ مُضَارَبَهً وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِمْ أَنْ لَا یَنْزِلُوا بَطْنَ وَادٍ وَ لَا یَشْتَرُوا ذَا كَبِدٍ رَطْبَهٍ فَإِنْ خَالَفْتَ شَیْئاً مِمَّا أَمَرْتُكَ بِهِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُضَارِبُ یَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِنْ أَنْتَ آذَیْتَهُ أَوْ أَكَلْتَهُ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ قَالَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ.

[الحدیث ۳۱]

۳۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی

الحدیث التاسع و العشرون: صحیح.

قوله: فإن العباس كان الاستشهاد بفعل العباس للرد علی العامه، أو لتقریر النبی صلی الله علیه و آله.

قوله: و لا یشتروا ذا كبد رطبه أی: حیوانا لأنه فی معرض الآفات و یلزم نفقته أیضا.

الحدیث الثلاثون: صحیح.

الحدیث الحادی و الثلاثون: حسن موثق.

و قال فی الشرائع: لا یجوز المضارب أن یشتری جاریه یطأها و إن أذن له

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۴۷

الْكَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَكَ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَبَهً یَشْتَرِی لَهُ مَا یَرَی مِنْ شَیْ ءٍ فَقَالَ اشْتَرِ جَارِیَهً تَكُونُ مَعَكَ وَ الْجَارِیَهُ إِنَّمَا هِیَ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِیهَا وَضِیعَهٌ فَعَلَیْهِ وَ إِنْ كَانَ فِیهَا رِبْحٌ فَلَهُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ یَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ أَبِی شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُضَارَبَهِ إِذَا أُعْطِیَ الرَّجُلُ الْمَالَ وَ نُهِیَ أَنْ یَخْرُجَ بِالْمَالِ إِلَی أَرْضٍ أُخْرَی فَعَصَاهُ فَخَرَجَ بِهِ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا

المالك. و قيل: يجوز مع الإذن أما لو أحلها بعد شرائها صح.

و قال فى المسالك: لا إشكال فى تحريم وطئه بدون الإذن، و مع الإذن قبل الشراء الحق أنه كذلك، لأن التحليل إما تمليك أو عقد، و كلاهما لا يصلحان قبل الشراء، و القول بالجواز للشيخ فى النهايه استنادا إلى روايه ضعيفه السند قاصره الدلاله، و أما لو أذن بعد الشراء فلا ريب فى جوازه إن لم يكن ظهر فيها ربح، و إلا بنى على تحليل أحد الشريكين لصاحبه، و الأقوى المنع. انتهى.

و يحتمل

الخبر أن يكون ثمن الجاريه من غير مال المضاربه، فيشتريها وكاله عنه، كما يدل عليه قوله" و إن كان فيها ربح فهو له" و إن احتمل أن يراد به أن يكون بعض الربح له لكنه بعيد، و الكلام فى التحليل قبل الشراء و بعده كما سبق.

الحديث الثانی و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٤٨

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَوْكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَتَقَاضَاهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و المشهور أن جميع نفقه السفر من أصل المال، كما يدل عليه هذا الخبر، و قيل، النفقه الزائده على نفقه الحضر منه، و قيل: الجميع على نفسه.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و يدل على عدم جواز المضاربه على ما فى الذمه، و لا يدل على لزوم كونه نقدا مسكوكا، و نقل فى التذكره الإجماع على اشتراط كون مال المضاربه عينا و أن يكون دراهم أو دنانير.

و المحقق فى الشرائع تردد فى غير المسكوك. و قال الشارح: لا نعلم قائلا بجوازه، و المصنف قال مترددا، لكن اعترف بعدم النص و الدليل سوى الإجماع.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الشَّرِیکُ فَیَظْهَرُ عَلَیْهِ قَدِ اخْتَانَ مِنْهُ شَیْئاً أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِی أَخَذَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُبَیِّنَ ذَلِکَ فَقَالَ شَوْهٌ لَهُمَا اشْتَرَکَا بِأَمَانَهِ اللَّهِ وَ إِنِّی لَأُحِبُّ لَهُ إِنْ رَأَی مِنْهُ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ أَنْ یَسْتُرَ عَلَیْهِ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً بِغَیْرِ عِلْمِهِ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الْفَقِیهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ مُشَاعاً غَیْرَ مَقْسُومٍ وَ کَانَ شَرِیکُهُ الَّذِی لَهُ النِّصْفُ الْآخَرُ غَائِباً فَلَمَّا قَبَضَهَا وَ تَحَوَّلَ عَنْهَا تَهَدَّمَتِ الدَّارُ وَ جَاءَ سَیْلٌ جَارِفٌ فَهَدَمَهَا وَ ذَهَبَ بِهَا فَجَاءَ شَرِیکُهُ الْغَائِبُ فَطَلَبَ الشُّفْعَهَ مِنْ هَذَا فَأَعْطَاهُ الشُّفْعَهَ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ مَالَهُ کَمَلًا الَّذِی نَقَدَ فِی

و قال فی المختلف: قال ابن الجنید: إذا وقف أحد الشریکین علی أن

شريكه قد خانه لم يجز له أن يخونه. و قال ابن إدريس: إن ذلك على سبيل الكراهه و الأولويه دون التحريم، لأنه إذا تحقق أخذ ماله و علم ذلك يقينا فله أخذ عوضه، و روايه الحسين بن المختار تعطى ما قاله ابن إدريس.

الحديث السادس و الثلاثون: مرسل.

و قال فى الشرائع، و لو انهدم المبيع أو عاب، فإن كان بغير فعل المشترى أو بفعله قبل مطالبه الشفيع، فهو بالخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترك، و الإنقاض للشفيع باقيه، كانت فى المبيع أو منقوله عنه، لأن لها نصيبا من الثمن، و إن كان العيب بفعل المشترى بعد المطالبه ضمنها المشترى. و قيل: لا يضمنها لأنه لا يملك بنفس المطالبه بل بالأخذ، و الأول أشبه.

ثَمَنِهَا فَقَالَ لَهُ ضَعْ عَنِّى قِيمَهَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ تَهَدَّمَ وَ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ مَا الَّذِى يَجِبُ فِى ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا الشِّرَاءُ وَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ يَمُوتُ وَ عِنْدَهُ مَالُ مُضَارَبَهٍ قَالَ إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أُسْوَهُ الْغُرَمَاءِ

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى شرائع: إذا مات و فى يده أموال مضاربه، فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به و إن جهل كانوا فيه سواء.

و قال فى المسالك: معنى استوائهم أنه يقسم على نسبه أموالهم، هذا إذا كانت أموالهم مجتمعه فى يده على حده، و أما إذا كانت ممتزجه

مع جمله ماله مع العلم بكونه موجودا، فالغرماء بالنسبه إلى جميع ماله كالشريك إن وسعت التركه أموالهم أخذوها و إن قصرت تحاصوا. انتهى.

و قال أيضا فى الشرائع: و إن جهل كونه مضاربه قضى به ميراثا.

و قال فى المسالك: هذا إذا لم يعلم بقاؤها و لا تلفها، و هل يحكم بضمانه للمضاربه أم لا؟ قولان، الأقوى العدم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۱

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَیْ ءٌ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ مَالًا یَشْتَرِی بِهِ ضَرْباً مِنَ الْمَتَاعِ مُضَارَبَهً فَذَهَبَ فَاشْتَرَی بِهِ غَیْرَ الَّذِی أَمَرَهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا عَلَی مَا شَرَطَ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُضَارِبُ یَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِنْ آذَیْتَهُ أَوْ أَکَلْتَهُ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ فَهُوَ یَضْمَنُ إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

و قوله عليه السلام" من ضمن تاجرا" يشمل البضاعه أيضا و إن لم يذكره الأصحاب.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

الحديث الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۲

۱۹ بَابُ الْمُزَارَعَهِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا

باب المزارعه الحديث الأول: صحيح.

و قال في الشرائع: يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع، و الزارع بالخيار في القبول و الرد، فإن قبل كان استقراره مشروطا بالسلامه، فلو تلف الزرع بآفه سماويه أو أرضيه لم يكن عليه شي ء.

و قال في المسالك: محل الخرص بعد بلوغ الغله و هو انعقاد الحب، و لا شبهه في تخير الزارع، و على تقدير قبوله يتوقف نقله إليه على عقد كغيره من

وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً فَقَالَ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونَ نِصْفَ الثَّمَرَهِ وَ إِمَّا أَنْ أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَهِ وَ آخُذَهُ فَقَالَ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُزَارَعَهِ فَقَالَ النَّفَقَهُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَذَلِكَ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا أَخْرَجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ التَّمْرُ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ خَيَّرَهُمْ فَقَالَ قَدْ خَرَصْنَا هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا صَاعاً فَإِنْ شِئْتُمْ فَخُذُوهُ وَ رُدُّوا عَلَيْنَا نِصْفَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَاهُ وَ أَعْطَيْنَاكُمْ نِصْفَ ذَلِكَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

الأموال بلفظ الصلح، أو التقبيل

على ما ذكره الأصحاب. و المشهور أن لزوم العوض فيه مشروط بالسلامه، فإن تلفت الغله أجمع بآفه من قبل الله فلا شى ء على الزارع، و لو تلف البعض سقط بالنسبه، و لو أتلفها متلف فهى بحالها و يطالب المتقبل المتلف بالعوض، و الحكم بذلك هو المشهور و مستنده غير واضح.

قوله عليه السلام: فقوم عليهم قيمه كان المراد الخرص بقرينه الخبر الآتى.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله: بهذا أشار به إلى العدل الذى كان فعله صلى الله عليه و آله مبنيا عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۴

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْرَعُ أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ثُلُثاً لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثاً لِلْبَقَرِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَزْرَعُ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَ لَا يُسَمِّي بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ

الحديث الثالث: مجهول.

و قال فى القواعد: و تصح المزارعه إذا كان من أحدهما الأرض خاصه و من الآخر البذر و العمل و العوامل، و كذا إذا كان البذر لصاحب الأرض أو العمل منه، أو كان البذر منهما، سواء اتفقا فى الحصه أو اختلفا، و سواء تساويا فى البذر أو تفاوتا.

قوله عليه السلام: فإنما يحرم الكلام لأنه إذا حسب المجموع و زارعه عليه و لم يسم البذر و البقر حل، و إن سمى حرم، مع أن المقرر فى التقديرين واحد.

و قوله" للبذر ثلثا و للبقر ثلثا" يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون اللام للتمليك لكونهما غير قابلين للملك.

و ثانيهما:

أن يكون المعنى ثلث بإزاء البذر و ثلث بإزاء البقر، فالنهى لشائبه الربا فى البذر.

و قال العلامه رحمه الله فى المختلف: قال ابن الجنيد: و لا بأس باشتراك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۵

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَهِ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ يَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ

العمال بأموالهم و أبدانهم فى مزارعه الأرض و إجارتها، إذا كان على كل واحد قسط من المئونه و العمل و له جزء من الغله، و لا يقول ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث للعمل، لأن صاحب البذر يرجع إليه بذره و ثلث الغله من الجنس و هذا ربا، فإن جعل البذر دينا جاز ذلك. و قال ابن البراج: لا يجوز أن يجعل للبذر ثلثا و للبقر ثلثا، و لعلهما اعتمدا فى ذلك على روايه أبى الربيع عن الصادق عليه السلام، و الوجه الكراهه و لا ربا هنا إذ الربا إنما يثبت فى البيع خاصه.

الحديث الرابع: موثق.

قوله: و يكون الأرض قيل: أى تعمير الأرض، و يحتمل أن يكون المراد بها الأراضى المفتوحه عنوه تكون فى يد العلج.

و قال فى القواعد: و تصح المزارعه إذا كان من أحدهما الأرض خاصه و من الآخر البذر و العمل و العوامل، و كذا إن كان البذر لصاحب الأرض، أو العمل منه، أو كان البذر منهما، سواء اتفقا فى الحصه أو اختلفا، و سواء تساويا فى البذر أو تفاوتا.
قوله: و الخراج و العمل قال فى التحرير: إذا شرط الخراج على العامل و كان قدرا معلوما جاز و كان

ملاذ الأخيار فى فهم

تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٥٦

عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ بِخُمُسِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَوْ بِدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الطَّعَامِ وَ الْخَرَاجُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ

لازما له، و إن زاد السلطان كانت الزياده على المالك، و لم يتعرض الشيخ لتطرق الجهاله، و فى تسويغ اشتراطه إشكال، و معه يكون الخراج بأجمعه على العامل.

و قال فى المسالك: خراج الأرض على مالكها، لأنه موضوع عليها. و أما المئونه فذكرها المحقق و العلامه فى بعض كتبهما إجمالا و لم ينبهوا على المراد منها، مع إطلاقهم أن العمل على الزارع أو من شرط عليه، و الظاهر أن المراد بمئونه الأرض هنا ما يتوقف عليه الزرع، و لا يتعلق بنفس عمله و تنميته، كإصلاح النهر و الحائط و نصب الأبواب إن احتيج إليها و إقامه الدولاب و ما لا يتكرر كل سنه و المراد بالعمل الذى على الزارع ما فيه صلاح الزرع و بقاؤه مما يتكرر كل سنه كالحرث و السقى.

قوله: يستأجرها الرجل أى: يزارعها لا الاستئجار، لأن العوض فى الإجاره لا بد أن يكون معلوما و هنا ليس كذلك. و المشهور بين الأصحاب أنه لا تقع المزارعه بلفظ الإجاره، و ظاهر الشيخ و ابن الجنيد و الصدوق جوازه، كما يظهر من المختلف.

قوله: أو بأكثر أى: أكثر من الخمس. و قوله" مما خرج منها" متعلق بالمجموع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٥٧

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَ تُزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ

إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَهِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُؤَاجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق.

قوله عليه السلام: لا تؤاجر الأرض حمل على الكراهه، و على الحنطه و الشعير من تلك الأرض. و على هذا يستقيم التعليل، لأن الذهب و الفضه مضمونان لأنهما فی الذمه. و أما الحنطه فلعله لا يحصل من الأرض شی ء فليس بمضمون.

و يمكن أن يكون بيانا للحكم الكلی فالعله الحكم، و المراد أن حكم الله فی الذهب و الفضه أن يكونا مضمونين فی الذمه، فالإجاره تكون بهما، و فی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۵۸

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ

الحنطه و الشعير أن تكونا بالنصف و الثلث غير مضمونين، فلا تصح الإجاره بهما بل المزارعه.

و قال فی الشرائع: تکره إجاره الأرض للزراعه بالحنطه أو الشعیر مما یخرج بل المزارعه.

و قال فی الشرائع: تکره إجاره الأرض للزراعه بالحنطه أو الشعیر مما یخرج منهما، و المنع أشبه.

و قال فی المسالک: مستند المنع روایه الفضیل، و یمکن الاستدلال علی الکراهه، لأن نفی الخیر یشعر به، و علل مع ذلک بأن خروج ذلک القدر منها غیر معلوم، و یشکل فیما لو کانت الأرض لا تخیس بذلک القدر عاده. و أما مع

الإطلاق أو شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على كراهه للأصل، و منع منه بعض الأصحاب بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحه الحلبى، و أجيب بحمله على اشتراطه مما يخرج منها، أو بحمل النهى على الكراهه، و قول ابن البراج بالمنع مطلقا لا يخلو من قوه، نظرا إلى الروايه الصحيحه إلا أن المشهور خلافه. انتهى.

و قال فى الاستبصار: قال الشيخ رحمه الله: هذه الأخبار مطلقه فى كراهيه إجاره الأرض بالحنطه و الشعير، و ينبغى أن نقيدها و نقول: إنما يكره ذلك إذا آجرها بحنطه تزرع فيها و يعطى صاحبها منه، و أما إذا كان من غيرها فلا بأس، ثم استشهد بروايه الفضيل الآتيه.

الحديث الثامن: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٥٩

وَ لَا بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبِعَاءُ قَالَ الشِّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ يُسَلِّمُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ.

[الحديث ٩]

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَهً.

[الحديث ١٠]

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ إِجَارَهِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ

قوله عليه السلام: و لا بالأربعاء قال الوالد العلامه نور الله قبره: أى لا يستأجر الأرض لشرب الأرض المؤجر، أما لجهاله وجه الإجاره، لجهاله قدر الماء و إن كانت معلومه بالجريب و قدر الماء بالأصابع فإنه لا يخرج عن الجهاله، و إما لعله لا نعلمها، و على أى حال فالظاهر الكراهه، و الجهاله فى النطاف أكثر لو كانت عله النهى. انتهى.

و قد مر الكلام فيه.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: ضعيف كالموثق.

و فى الاستبصار: عن إجاره الأرض المخابره بالطعام.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۰

اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ إِنِ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ لِى أَخٌ فَهَلَكَ وَ تَرَكَ فِى حَجْرِى يَتِيماً وَ لِى أَخٌ يَلِى ضَيْعَةً لَنَا وَ هُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً وَ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ فَأَمَّا مَا يُصِيبُنِى فَقَدْ تَنَزَّهْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِنَصِيبِ الْيَتِيمِ فَقَالَ أَمَّا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا تَأْخُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِالرُّبُعِ وَ الثُّلُثِ وَ النِّصْفِ وَ أَمَّا بَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ خُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ آجَرْتُهَا

قوله: من غيرها أى مع شرط غيرها، أو عدم اشتراط الأرض التى اشتريت، و الظاهر أن النهى لكونه شبه الربا، و يحتمل أن يكون لعدم تيقن حصوله منها، أو عدم العلم بالمده التى يحصل منها و لا أرانى رأيته فى كلام القوم.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا تأخذ و حينئذ يأخذ أجره مثل الأرض لليتيم.

الحديث الثالث عشر: كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۱

بِكَذَا وَ كَذَا إِنْ زَرَعْتُهَا فَإِنْ لَمْ أَزْرَعْهَا أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعْهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَیْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ رُبَّمَا

و فی الکافی: عن غیر واحد عن أبان عن إسماعیل بن الفضیل.

قوله علیه السلام: إن شاء ترکه أی: إن شاء المستأجر ترک الزرع، و إن شاء لم یترکه علی الحالین یلزمه الأداء، أو إن شاء المؤجر أخذ الأجره و إن شاء ترک، و الأول أظهر.

و الخبر فی الفقیه هکذا: روی أبان عن الفضیل قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا، فقال: آجرنیها بکذا و کذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطیک ذلک، فلم یزرع الرجل، قال: له أن یأخذه بماله إن شاء ترک و إن شاء لم یترک.

و فی بعض نسخ الکتاب" آجرتها بکذا و کذا إن زرعتها، فإن لم أزرعها أعطیتک" فیرجع إلی

ما فى الفقيه و إن كان فى العباره شى ء، و فى بعضها" بمن يزرعها فإن لم يزرعها"، فالمراد أنه يستأذن المالك أن يزارع غيره و يقول:

أعطيك ما شرطت لك، و إن لم يزرع الزارع الثانى شيئا، و الأول أصوب.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۲

زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي السَّنَهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ زَرَعَ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ وَ يَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ يُمْسَحُ عَلَيْهِ وَزْنَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا

قوله: ربما زاد و ربما نقص لا يتوهم هنا جهاله العوض، لأن مال الإجاره هو مائتا درهم و هى معلومه، و الخراج شرط فى ضمنه، فلا يضر جهالته، و قد مر استشكال العلامه رحمه الله فى ذلك.

الحديث الخامس عشر: حسن.

قوله: يمسح عليه وزن يحتمل أن يكون وزن مفعول يعطيه، و حينئذ فالمراد إما القيمه، أو القدر، أو الزعفران بقدر كذا و كذا درهما من القيمه. و يمكن أن يكون" و كذا" ثانيا معطوفا على الوزن، أى: كذا زعفرانا و كذا درهما.

و يحتمل أن يكون الوزن مفعولا قائما مقام فاعل" يمسح"، و حينئذ فلعل المراد أنه كل جريب يكون فيه قدر معتد به، أو يفصله بأنه إن كان فيه من مثلا فعشره دراهم أو منان فعشرون و هكذا، و ليس فى الفقيه لفظه" وزن" و هو الأظهر.

و حاصل المعنى كما أفيد أنه يقول

المستأجر: ازرع الزعفران، فبعد الزراعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۳

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًّا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِهِ وَ يَبْقَى رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالَجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ

نمسح الأرض و نأخذ منك من كل جريب كذا و كذا درهما، فيدل على اغتفار مثل هذه الجهاله.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد أن الحارث يزرع الزعفران للمالك بالأجره و بعد ما يبلغ الزعفران يبيعه من الحارث بعد ما يمسح الأرض كل جريب بكذا و كذا درهما، فربما يخسر الحارث و ربما يربح، فأجاب عليه السلام بالجواز مع وقوع البيع بالتراضى، أو المراد به المصالحه ابتداء قبل بلوغ الحاصل، و الحمل على الدراهم أوفق بالأصول و بما سيأتى.

و قال فى الصحاح: و الحرث الزرع، و الحراث الزراع.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله: منا زعفران بالتخفيف و القصر مضاف إلى زعفران، و رطبا نعت لمنا. و فى بعض النسخ" رطب" فهو نعت للزعفران.

و فى بعض نسخ الكافى" زعفرانا" فيمكن أن يقرأ منا بالتشديد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۴

لَكَ فِی كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًّا مَنًّا

قوله: و يصالحه أى: يصالح المالك العامل على أن يأخذ منه عن كل أربعين منا من الرطب عشره من اليابس.

قوله: و إن كان عليه أمين أى: إنما يعامله

على هذا لأنه ليس بأمين. و إن وكل عليه أمينا لا ينفع، لأنه يعمل ذلك بالليل، و يمكنه أن يأخذ من غير أن يطلع عليه الوكيل.

و أما جوابه عليه السلام فيحتمل أن يكون المراد به أنك إن عاملته أولا على المزارعه تجوز هذه المعامله، كما أن الفقهاء استثنوا هذه الصوره من قاعده المزابنه و المحاقله، فيكون المفروض أولا هو كون الحراث أجيرا بأجره و الحاصل كله لمالك الأرض، فعلى هذا يحمل الخبر الأول على الدراهم، أو هذا على الكراهه.

و يحتمل أن يكون الغرض أنك إن عاملته على المزارعه و يكون شريكك فى الحاصل لا يخونك، فلا تحتاج إلى تلك المعامله، و على الوجهين ينبغى أن يحمل قوله على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطبا منا، أى: كذا و كذا منا لا منا واحدا.

و يحتمل أن يكون المستتر فى "يدفع" راجعا إلى المالك، و البارز فى "إليه" إلى الحراث، فتكون كلمه "على" تعليليه، أى: بعد ما زرع له الحراث يجعل الزرع فى ضمان الحراث، و يجعل للحراث لذلك الضمان من كل أربعين منا منا، فالجواب ينبغى أن يجعل ذلك المن له ابتداء ليصير مزارعه، و يكتفى بذلك من غير أن يضمنه، أو إذا فعل ذلك جاز له أن يضمنه كما مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٦٥

[الحديث ١٧]

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَقْبَلِ الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَهِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ.

[الحديث ١٨]

١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَارِعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقَرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ ازْرَعْ وَ لِي فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً وَ إِنْ شِئْتَ ثُلُثاً.

[الحديث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْقَبَالَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَهَ فَيَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَهً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث السابع عشر: حسن.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العاشرون: حسن.

قوله عليه السلام: القباله أن يأتى الأرض قال بعض الفضلاء: كأنه إشاره إلى قباله متعارفه فى بلد الراوى أو غيره، و ليس المقصود حصر القباله فى ذلك، و سيجى ء هذا الحديث بأبسط وجه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٦٦

[الحديث ٢١]

٢١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُشَارِكُ الْعِلْجَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْأَرَضُونَ وَ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ يَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَ السَّقْيُ وَ الْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَ شَعِيراً وَ يَكُونَ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَظَّهُ وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِيَ الْبَاقِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْبَذْرِ وَ يَقْسِمَ الْبَاقِيَ قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْيَ وَ الْقِيَامَ

قوله: قال لا بأس فى الكافى "فلا بأس" بدون لفظ "قال" و كأنه آجره على أعمال معلومه من كرى الأنهار و العمل فى الأرض و غير ذلك، و جعل وجه الإجاره منفعه الأرض أو أجره مثلها، و لما كان بعقد القباله لا تضر الجهاله، أو يكون بعقد الجعاله.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: و عليه السعى (٢ و القيام) فى بعض النسخ "القناه"، و ما فى الأصل أوضح و موافق لما

فی الکافی.

و قال العلامه رحمه الله فی التحریر: لو شرط أحدهما قفیزا معلوما من الحاصل و ما زاد بینهما، ففی البطلان نظر، و کذا لو شرط أحدهما إخراج بذره و الباقی بینهما، فإن فیه خلافا و الجواز حسن، فحینئذ إن شرط إخراج البذر جاز

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۶۷

[الحدیث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَیَدْفَعُهَا إِلَی الرَّجُلِ عَلَی أَنْ یَعْمُرَهَا وَ یُصْلِحَهَا وَ یُؤَدِّیَ خَرَاجَهَا وَ مَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَیْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ أَرْضَهُ فِیهَا الرُّمَّانُ وَ النَّخْلُ وَ الْفَاکِهَهُ فَیَقُولُ اسْقِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَکَ نِصْفُ مَا خَرَجَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ الْأَرْضَ فَیَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِیَ لَکَ ثَلَاثَ سِنِینَ أَوْ خَمْسَ سِنِینَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ قَالَ النَّفَقَهُ مِنْکَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَیْ ءٍ قُسِمَ

و إن لم یشترط لم یخرج، و قسم الحاصل علی قدر الشرط. انتهی.

و یظهر من الخبر أن عدم جواز الإخراج لعدم الاشتراط، فیجوز مع الشرط.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

قوله: فیقول اعمرها هذا إما جعاله فی العمل بحاصل الملک فلا تضر الجهاله، أو یؤجره الأرض بشی ء ثم یستأجره للعمل بذلک الشی ء، و الأول أظهر. و قد سبق مثله آنفا.

و قال الشیخ فی النهایه: إن شرط علی صاحب الأرض أن یحییها، و یکون ارتفاعها له مده من الزمان ثم یسلمها إلیه کان

جائزا، و كذلك إن شرط أن يكون على صاحب الأرض مئونه ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا، و لصاحب الأرض أن يأخذها منه أى وقت شاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٦٨

عَلَى الشَّرْطِ وَ كَذَلِكَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوا عَلَى أَنَّ لَهُمُ النِّصْفَ مِمَّا أُخْرِجَتْ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَهَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفُ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُهُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيُقَوِّمْهُ كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ لْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ

قوله عليه السلام: النفقه منك أى: مع الإطلاق كما هو المشهور، أو مطلقا بأن لا يجوز شرط النفقه على صاحب الأرض، و هو خلاف ما عليه الأصحاب كما عرفت.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و قال فى الشرائع: للزارع أن يشارك غيره و أن يزارع عليها غيره، و لا يتوقف على إذن المالك، لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم تجز المشاركه إلا بإذنه.

و قال فى المسالك: اشترط بعضهم فى جواز مزارعه غيره كون البذر منه، ليكون تمليك الحصه منوطا به، و هو حسن فى المزارعه. أما المشاركه فلا، لأن المراد بها أن يبيع بعض حصته فى الزرع مشاعا بعوض معلوم، و هذا لا مانع منه، بخلاف ابتداء المزارعه، إذ لا حق له حينئذ إلا العمل، و به يستحق الحصه مع احتمال الجواز مطلقا.

ملاذ الأخيار

وَ نِصْفَ النَّفَقَهِ وَ يُشَارِكُهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَرْيَهٍ لِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ لَا أَدْرِى أَصْلُهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهَا فِى أَيْدِيهِمْ وَ عَلَيْهِمْ خَرَاجٌ فَاعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِى أَرْضَهُمْ وَ قَرْيَتَهُمْ عَلَى أَنْ أَكْفِيَهُمُ السُّلْطَانَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفَضَلَ لِى بَعْدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِقَبَالَهِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرَ سِنِينَ وَ أَقَلَّ مِنْ

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله: لا أدرى أصلها لهم أم لا أى: لا أدرى أنها من أرض الصلح التى صالحهم الإمام على أن الأرض لهم و عليهم شى ء معلوم، أو من الأرض المفتوحه عنوه.

قوله عليه السلام: لا بأس بذلك لأنه لو كان لهم فهم أعطوه برضا منهم، و إن كان من أرض الخراج فكل من قام بعمارتها فهو أحق بها.

و هذه الأخبار تدل على جواز الاستئجار و المزارعه مع سلاطين الجور فى الأراضى المفتوحه عنوه، و إن أمكن أن يقال إن كل من سألهم عليهم السلام جوزوا ذلك لهم و لا يتعدى إلى غيرهم، لكنه بعيد.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّى مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَدْخُلُ الْعُلُوجُ فِى شَيْ ءٍ مِنَ الْقَبَالَهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِيبَهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَنْ شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَّهً أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِى كَانَ فِى أَيْدِى دَهَاقِينِهَا أَوَّ لًا قَالَ فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِى قَبَالَهِ

الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْرِضْ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ

قوله عليه السـلام: و لا يدخل العلوج أى: لا يدخل جزيه العلوج فى القباله، أو لا يدخل العلوج فى القباله، بأن يستأجر الأرض مع العلوج،

لأنهم أحرار ينزلون حيث شاءوا.

و قال الوالد رحمه الله: لعله كان معروفا فى ذلك الزمان، كما فى بعض المحال من بلادنا، فإن للرعايا مدخلا عظيما فى قيمه الملك و أجرته. و قيل: المراد به أنه لا يشرك العلوج مع نفسه فى القباله على الكراهه، و الأول أظهر عندى، و الظاهر أن الكلينى أيضا هكذا فهمه.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

قوله: فإن كان قد دخل كان فى العباره سقطا، و فى الكافى" قال: إذا كان" و هو الصواب.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: الغرض أنه إذا زرع عاملا قريه خربه و شرط

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی ابْنُ نَجِيحٍ الْمِسْمَعِيُّ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی أَرْضٍ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا أَكَرَتِی عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ شَیْ ءٍ كَانَ لِیَ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أُعَامِلُ أَكَرَتِی.

[الحديث ۲۸]

۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

على أصحابها أنه إن رم دورها يكون له أجره تلك الدور سوى ما كان فى أيدى أهل القرى من المجوس أو غيرهم المرمه أو قبل الإجاره، فإذا رمها هل يجوز له أن يأخذ من الأكره أجره الدور؟ فقال عليه السلام قاعده كليه أنه إذا استأجر الأرض أو زارعها، فإن القباله يشملهما ينصرف الإطلاق إلى الأراضى، و لا يدخل فيه الدور و البيوت، سيما ما كان فى أيدى الأكره إلا أن يذكر الدور مع المزرعه، و عمل به الأصحاب.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

و قال فى القاموس: الأكره بالضم الحفره يجتمع فيها الماء، و الأكر و التأكر حفرها، و منه الأكار للحراث و الجمع أكره كأنه جمع آكر فى التقدير.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و يدل ظاهرا على أنه إذا قدر ذو الشوكه من المسلمين جزيه لا يجوز أن يؤخذ منهم أكثر منها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٧٢

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَهٌ عَظِيمَهٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ ذِمِّيُّونَ فَأَخَذَ مِنْهُمُ السُّلْطَانُ الْجِزْيَهَ فَيُعْطِيهِمْ فَيُؤْخَذُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ وَ مِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَيُصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَهِ السُّلْطَانَ ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا

يُعْطِی السُّلْطَانَ قَالَ هَذَا حَرَامٌ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَیْ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِی آجَرَهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَکَ

قوله: فأخذ منه أی: من الذمی، و فی الکافی" يأخذ منهم" أی: يأخذ السلطان من الذميين الجزيه.

قوله: فيعطيهم أی: السلطان القريه جبرا علی المالک، أو صاحب القريه يؤجرهم القريه ثم يستأجر من السلطان جزيتهم.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله: ثم قال له صاحب الأرض يمکن أن يکون استأجر نصف ما آجره بنصف مال الإجاره، ثم يزارع کل منهما فی حصته، أو يفسخ الإجاره فی النصف، أو يعطيه نصف مال الإجاره و نصف

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۳

فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنُنْفِقُ جَمِيعاً فَمَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ کَانَ بَيْنِی وَ بَيْنَکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا الثَّمَرَهُ فَقَالَ إِذَا کُنْتَ تُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئاً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِی الْأَرْضِ الْبَذْرَ مِائَهَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّی نِصْفَ هَذَا الْبَذْرِ وَ نِصْفَ نَفَقَتِکَ عَلَیَّ وَ أَشْرِکْنِی فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ الَّذِی زَرَعَهُ فِی الْأَرْضِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ کَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيُقَوِّمْهُ بِمَا کَانَ يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ يَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَهِ وَ يُشَارِکُهُ

البذر و النفقه، و هذا نوع شرکه يظهر من الأخبار و قد مر، و أما ما آجره بمائتی درهم فهو فی حصه

المستأجر، أو موضوع عن الحصتين، أو هو بينهما.

الحديث الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: إذا كنت أی: إن كان بقی فيها عمل تعمله تصح الإجاره و إلا فلا.

قال فی القواعد: و يشترط فی المساقاه أن لا تكون الثمره بارزه فتبطل، إلا أن يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمره و إن قل، كالتأبير و السقی و إصلاح الثمر لا ما لا يزيد كالجداد و نحوه. انتهى.

و أقول: يشكل الخبر على ما هو المشهور من عدم تعلق الإجاره بالشجر، لأن الثمره عين لا سيما مع ظهور الثمره. و يمكن أن يكون المراد المساقاه مجازا،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٧۴

[الحديث ٣١]

٣١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ ثَمَرَهٌ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُهَا حِينَ يَبِينُ طَلْعُ الثَّمَرِهِ وَ يَعْقِدُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اسْتَأْجَرَهَا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَأْجِرَهَا قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّی خَرَاجَهَا وَ يَأْكُلُ فَضْلَهَا وَ مِنْهَا قُوتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأَیُّ وُجُوهِ الْقَبَالَهِ أَحَلُّ قَالَ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَابِهَا بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ إِلَى سِنِينَ مُسَمَّاهٍ فَيَعْمُرُ

لكن تلك القاعده لم تثبت بدليل متين، و الأخبار بظواهرها تدل على الجواز، و الله يعلم.

الحديث الحادی و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: إن كان يستأجرها لعل الأصحاب حملوه على بيع الثمره إذ لم يقولوا فی الإجاره بذلك.

الحديث الثانی و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و الظاهر أن الشی ء المعلوم غیر الخراج، و الضمیر فی "فضلها" راجع إلی الأرض، أی: فضل حاصل الأرض.

الحدیث الثالث و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۵

وَ یُؤَدِّی الْخَرَاجَ قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا عُلُوجٌ فَلَا یُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِی قَبَالَتِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَحِلُّ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْقَبَالَهِ أَنْ یَأْتِیَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْخَرِبَهَ فَیَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِینَ سَنَهً فَإِنْ کَانَتْ عَامِرَهً فِیهَا عُلُوجٌ فَلَا یَحِلُّ لَهُ قَبَالَتُهَا إِلَّا أَنْ یَتَقَبَّلَ أَرْضَهَا فَیَسْتَأْجِرَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَا یُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْقَبَالَهِ فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْأَرْضَ الْخَرِبَهَ الْمَیْتَهَ فَیَسْتَخْرِجُهَا وَ یُجْرِی أَنْهَارَهَا وَ یَعْمُرُهَا وَ یَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَیْهِ فِیهَا قَالَ الصَّدَقَهُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ یَعْرِفُ صَاحِبَهَا قَالَ فَلْیَرُدَّ إِلَیْهِ حَقَّهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَقَبَّلَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ وَ أَهْلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ وَ عَنْ مُزَارَعَهِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبُعِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْبَرَ أَعْطَاهَا الْیَهُودَ حِینَ فُتِحَتْ عَلَیْهِ

بِالْخَبْرِ وَ الْخَبْرُ هُوَ النِّصْفُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ بِالثُّلُثِ أَوِ النِّصْفِ هَلْ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ زَكَاةٌ

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا يحل له يمكن أن يكون المراد التقبل من السلطان جبرا على أربابها و عامريها، فإنه لا يحل إلا برضا أهلها، فإن الأراضى الخراجيه كل من عمرها فهو أحق بها، إلا أن تكون خربه يتقبلها من السلطان فيعمرها.

أو المراد بالأول أن يأخذها ليعمرها، فلا يؤدى إلى أربابها شيئا، و بالاستثناء إن لو آجر بشى ء معلوم.

أو يكون المراد بالأهل فى الأول الملاک و فى الثانى العلوج، و يحمل على أن العلوج استأجروها من الملاک.

أو المراد بالأول الإجاره مع العلوج، و فى الثانى إجاره الأرض بدون العلوج و يؤيده قوله عليه السلام" و لا يدخل فى العلوج" إلى آخره.

قوله عليه السلام: فليرد إليه حقه أى: الأرض، أو أجرته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۶

....

قوله عليه السلام: لا بأس بأن يتقبل لعله محمول على التقيه، أو المراد يستأجر الأهل من أنفسهم، أو المراد حرمه الأهل، و الأخير أظهر.

قوله: و الخبر هو النصف قال فى القاموس: المخابره أن يزرع على النصف و نحوه كالخبر بالكسر و المواكره و الخبير الأكار.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله: هل عليه فى حصته قال الوالد العلامه قدس سره: الضمير فى" حصته" راجع إلى السلطان على الأظهر، أو محمول على ما إذ لم يتحقق شروطها. أو على ما إذا أخذ السلطان الزكاه على بعض الأقوال.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۷

قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ وَ بَيْعِ السِّنِينَ

فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقَبَّلِ الثِّمَارَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَةً وَ إِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ وَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْهَا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِطِيبِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ فَتُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَ إِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَّةً وَ أَحْدَثْتَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَرْيَةٍ فِيهَا رَحًى وَ نَخِيلٌ وَ بُسْتَانٌ وَ زَرْعٌ وَ رَطْبَةٌ اشْتُرِيَ غَلَّتُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

قوله: و بيع السنين أى: بيع الثمره أزيد من سنه، أو بيع الأرضين سنين و يرجع إلى حق الانتفاع، كذا أفاده الوالد العلامه نور الله ضريحه.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و قد سبق القول فيه.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و قد مر بسند آخر فى باب بيع الثمار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۸

[الحديث ۳۹]

۳۹ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤْجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَ الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ

وَ فَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن الأرض ليست قال فى الشرائع: لا يجوز أن يؤجر المسكن و لا الخان و لا الأجير بأكثر مما استأجره، إلا أن يؤجر بغير جنس الأجره، أو يحدث ما يقابل التفاوت، و كذا لو سكن بعض الملك لم يجز له أن يؤجر الباقى بزياده عن الأجره و الجنس واحد و يجوز بأكثرها.

و قال فى المسالك: هذا قول أكثر الأصحاب، استنادا إلى روايات حملها على الكراهه طريق الجمع بينها و بين غيرها، و فى بعضها تصريح بها، و الأقوى الجواز فى الجميع، و أما تعليل المنع باستلزامه الربا كما ذكره بعضهم ففساده واضح. انتهى.

و الأصحاب بعضهم منعوا خصوص المسكن و الخان و الأجير، كما هو مدلول أكثر

الأخبار، و يدل عليه كلام المحقق و الشيخ، و منهم من ألحق الحانوت و الرحى و منهم من عمم الخلاف فى الأرض و سائر الأعيان المستأجره إذا لم يحدث فيه حدثا، و منهم من قيد بالجنس أيضا. و لم أر خبرا يدل على عموم المنع، و هذه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۷۹

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُ بِهَا وَ يَقُومُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْحَانُوتِ حَرَامٌ

الأخبار تدل على الفرق بين الأرض و غيرها، فالقول بالجواز فى الأرض قوى.

و أما البيت و الحانوت و الأجير، فيمكن الحمل على الكراهه، كما فعله أكثر المتأخرين جمعا بين الروايات. و يمكن القول بالحرمه، و تخصيص روايات الجواز بغير تلك الأشياء، و هو أحوط. و على القول بالمنع مطلقا يمكن حمل هذه الأخبار على ما إذا عمل فى الأرض عملا، و يكون هذا عله الفرق بين الأرض و بين البيت و الأجير، إذ فى الأخيرين لا يتصور عمل بخلاف الأرض، إذ يمكن أن يعمل فيها عملا ثم يؤجرها، و يمكن حمل الأرض على المزارعه أيضا، و بالجمله المسأله لا تخلو من إشكال، و الاحتياط ظاهر.

الحديث الأربعون: مجهول.

و يمكن حمل الأرض المخصوصه التى قام فيها بحق السلطان، بأن يكون اللام للعهد، لكنه بعيد.

الحديث الحادى و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۰

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَ اشْتَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ

النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهَراً أَوْ عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ

ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيباً جَرِيباً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ أَ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلُ مَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئاً أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطَعاً قِطَعاً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذْرَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تُرْبَةُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ

الحديث الثاني و الأربعون: مجهول.

قوله: و له تربه الأرض قيل: الظاهر أنه متعلق بالسؤال الأول، و قوله" أو ليست له" متعلق بالثانى، يعنى أن فى الصوره الأولى ليست له إلا تربه الأرض وحدها بدون البذر و النفقه و فى الصوره الثانيه ليست التربه وحدها، بل هى مع البذر و النفقه. و لا يخفى ما فيه.

أقول: يمكن أن يكون الأول محمولا على الإجاره و الثانى على المزارعه، لأن فى المزارعه لا يملك منافع الأرض، فهو بمنزله الأجير فى العمل. أو المراد التراب الذى يطرح على المزارع لإصلاحها. و قيل: المراد أنه يبقى لنفسه من تربه الأرض شيئا، أو لا يبقى بل يؤاجرها كلها، و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٨١

[الحديث ۴۳]

۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ بِالرُّبُعِ فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أُقَبِّلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجُزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ

و فى بعض نسخ الفقيه" و له تربه الأرض أ له ذلك أو ليس له" و

فی بعضـها" أو لم تربه الأرض" أی ترم و کأنه مما رمته النظار فی کتاب. و قیل: التربه بفتح التاء و کسر الراء جمع الترب کذلک، أی: المواضع التی یطرح فیها التراب، و المراد هنا بیوت الدهاقنه و المراعی، و لا یخفی ما فیه أیضا.

الحدیث الثالث و الأربعون: موثق.

قوله علیه السلام: لأن هذا مضمون قیل: المراد أن ما أخذت شیئا زائدا مهما دفعت من الذهب و الفضه فهو مضمون و أنت ضامن له یجب دفعه إلی صاحبه، فالمعنی أن الشرع ورد بذلک فهو نقل للحکم لا بیان للحکمه. انتهی.

و لا یخفی ما فیه من البعد، و الأظهر أن المراد أن فی الصوره الأولی لم یضمن شیئا، بل قال: إن حصل شی ء یکون ثلثه أو نصفه لک، و فی الثانیه ضمن شیئا معینا فعلیه أن یعطیه و لو لم یحصل شی ء، کما ذکره الفاضل الأسترآبادی. و هو جید، فإن الغرض بیان عله الفرق واقعا و إن لم نعلم جهه علیتها، فذکر الذهب و الفضه یکون علی المثال، و الغرض الفرق بین الإجاره و المزارعه.

قال فی المختلف: قال ابن البراج فی الکامل: من استأجر الأرض بعین أو ورق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۲

[الحدیث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَ إِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ فَلَکَ أَنْ تُقَبِّلَهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ مَضْمُونَانِ.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ یُؤْجِرُهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا یَصْلُحُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یُحْدِثَ فِیهَا شَیْئاً.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحًی وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ یُحْدِثَ فِیهَا حَدَثاً أَوْ یَغْرَمَ فِیهَا غَرَامَهً

و أراد أن یؤجرها بأکثر من ذلک فعلی قسمین، إما أن یکون أحدث فیها حدثا أو لا فإن کان قد أحدث جاز و إن لم یکن أحدث لم یجز، لأن الذهب و الفضه مضمونان و إن کان استأجرها بغیر العین و الورق من حنطه أو شعیر أو غیر ذلک جاز أن

يؤاجرها بأكثر من ذلك إذا اختلف النوع.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: أو يغرم فيها غرامه مثل الخراج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٨٣

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرْعًى يَرْعَى بِالْخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى فِيهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَاهُ وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَهٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ كَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَى مَعَهُمْ وَ لَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ لَا يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً أَوْ تَعَنَّى فِيهِ بِرِضَى أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِكَ صَلَحَ لَهُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الْأَرْضَ بِمِائَهِ دِينَارٍ فَيُكْرِي بَقِيَّتَهَا

الحديث السابع و الأربعون: موثق.

و يدل على جواز بيع المرعى بقدر ما يرعى فيه الغنم، و اغتفار هذه الجهاله.

قال فى الدروس: يجوز بيع الكلاء المملوك، و يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهاله. انتهى.

و قال يحيى بن سعيد فى الجامع: يجوز بيع المرعى و الكلاء إذا كان فى ملكه، و أن يحمى ذلك فى ملكه. فأما الحمى العام فليس إلا لله و لرسوله و أئمه المسلمين يحمى لنعم الصدقه و الجزيه و الضوال و خيل المجاهدين.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۴

بِخَمْسَةٍ وَ تِسْعِينَ دِينَاراً وَ يَعْمُرُ بَقِيَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهَا فَيَعْمُرُهَا سِنِينَ وَ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا عَامِرَةً وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ قَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ بِمَا شَاءَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمْضِي مَا خُرِصَ عَلَيْهِ فِي النَّخْلِ قَالَ

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

الحديث الخمسون: موثق.

قوله: عن بيع حصائد الحنطه كان سؤاله من توهم عدم الماليه.

و فى القاموس: الحصيده أسافل الزرع التى لا يتمكن منها المنجل.

الحديث الحادى و الخمسون: موثق.

قوله: يمضى ما خرص أى: يقبله و يلزمه على نفسه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۵

نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَصَ عَلَيْهِ الْخَارِصُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَيَزْرَعُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرْعُكَ لِي وَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ

قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: أى يتقبل أحد النخله بقدر ما خرصه الخارص، ثم ظهر أن ثمره النخل كانت أكثر من ذلك القدر هل تحل له الزياده أم يجب عليه ردها إلى صاحب النخل، فأجاب عليه السلام بالجواز، و كان العله فيه جريان العاده بين الناس بالمسامحه فى مثل ذلك.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

و قال فى المسالك: إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبه أو غرس فيها غراسا، فنماؤه له تبعا للأصل، و لا يملكه المالك على أصح القولين. و قال ابن الجنيد:

يتخير المغصوب منه بين أن يدفع إلى الغاصب نفقته على العين التى يجد لها و يأخذ و بين أن يتركها له. انتهى.

و الخبر يدل على المشهور.

الحديث الثالث و الخمسون: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۶

أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاكِهَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ صَاحِبَ الدَّارِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَ الْغَرْسَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ

لَمْ يَكُنِ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ وَ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ

و قال بظاهره الشيخ فى النهايه.

و قال العلامه فى المختلف: الأجود أن يقال: إذا زرع أو غرس بإذنه لم يكن له قلعه إلا مع الأرش، و لا يجبر على دفع القيمه لو امتنع، و لا يجبر الغارس على أخذ القيمه لو امتنع. انتهى.

و يمكن حمل التقويم فى الخبر على التراضى أو الاستحباب.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح على الظاهر.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۳۸۶

قال بظاهره الشيخ فى النهايه، و قال: فإن كان صاحب الأرض قام بسقيه و مراعاته كان له أجره المثل. و تبعه ابن البراج، و هو قول ابن الجنيد. و قال ابن إدريس: لا يستحق شيئا لأنه متبرع إلا أن يأمره صاحب النخل و عليه المتأخرون.

و قال الوالد العلامه تغمده الله برحمته: لم يذكر عليه السلام هنا الأجره،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۷

فَيَغِيبُ الرَّجُلُ وَ يَدَعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَقَالَ لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ

حَقِّهَا أَوْ بَنَى فِيهَا قَالَ يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ يُسَلَّمُ التُّرْبَهُ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ

لأنه كان للمالك أن يقطع النخل، فلما لم يقطعه فكأنه رضى ببقائه مجانا. و المشهور بين الأصحاب استحقاق أجره الأرض.

قوله عليه السلام: له الحمل يمكن إرجاع الضمير إلى المشترى أو البائع. و على التقديرين يخالف ما ذهب إليه الأصحاب.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و يسلم التربه أى: الأرض، أو تراب البناء، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: ليس لعرق ظالم حق يحتمل أن يقرأ بفتحتين أيضا كنايه عن السعى، أو بالكسر بمعنى عروق الجسد لأن حياه الإنسان بالعروق و بها يتم السعى، كما أفاد الوالد العلامه رحمه الله ناقلا عن مشايخه رحمهم الله تعالى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٨٨

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَهً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَهَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَهِ الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَهٌ هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْ ءُ فِي الْمِيرَاثِ أَمْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ ع إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ وَ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ مَتَاعاً فِي بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ كَيْلُهُ بِرِبْحٍ

و قال فى النهايه: و فى حديث إحياء الموات" و ليس لعرق ظالم حق" و هو أن يجى ء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض، و الروايه"

لعرق" بالتنوين و هو على حذف المضاف، أى: لذى عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالما و الحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفه صاحب العرق، و إن روى عرق بالإضافه، فيكون صاحب العرق و الحق للعرق و هو أحد عروق الشجره.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و قال فى الشرائع: لا تبطل الإجاره بالبيع.

و قال فى المسالك: لكن إن كان المشترى عالما بالإجاره تعين عليه الصبر إلى انقضاء المده. و إن كان جاهلا تخير بين فسخ البيع و إمضائه مجانا مسلوب المنفعه إلى آخر المده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۸۹

إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِنَقْدٍ وَ يَعْلَمُ الْمُشْتَرِى مَبْلَغَ كَيْلِ الْمَتَاعِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِجَارَهُ الرَّحَى تُعَلِّمُنِى كَيْفَ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا فَإِنَّ الْمَاءَ عِنْدَنَا رُبَّمَا دَامَ وَ رُبَّمَا انْقَطَعَ قَالَ فَقَالَ لِيَ اجْعَلْ جُلَّ الْإِجَارَهِ فِى الْأَشْهُرِ الَّتِى لَا يَنْقَطِعُ الْمَاءُ فِيهَا وَ الْبَاقِى اجْعَلْهَا فِى الْأَشْهُرِ الَّتِى يَنْقَطِعُ فِيهَا الْمَاءُ وَ لَوْ دِرْهَماً

قوله عليه السلام: نعم أى: إذا كان الكيل معلوما لا يحتاج إلى كيل آخر عند العقد.

الحديث السادس و الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: اجعل جل الإجاره لعله محمول على الاستحباب، و الأوفق بأصول الأصحاب هو أنه إن علم المشترى انقطاع الماء فى بعض المده فلا خيار له، و إلا فله خيار الفسخ. و يحتمل أن يكون هذا حيله لعدم فسخ المستأجر مع عدم علمه بانقطاع الماء، فإنه إذا فسخ فى بقيه المده كان يسترد شيئا قليلا.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الظاهر أن السائل توهم

أنه لا بد فى الاستئجار أن يكون العين المستأجره قابله للانتفاع بها مده الإجاره و الرحى الهرزابى دورانها مع السيل، و بعد انقطاعه لا منفعه لها، فقال عليه السلام: اجعل أكثر الأجره بإزاء أيام السيل و لغيرها شيئا و لو كان درهما، حتى يجوز لك التردد إليها لإصلاحها أو لغيره. أو سأل أن أيام الانتفاع مجهوله و ربما لم يجى ء السيل، فهل لنا الرجوع فى الأجره، فأجاب اجعل أكثرها لأيام الانتفاع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٩٠

[الحديث ٥٨]

٥٨ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْإِجَارَهَ فِي كُلِّ سَنَهٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُقَدَّمُ لَهَا إِجَارَهٌ مَا لَمْ يَمْضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدُ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِنْفَاذُ الْإِجَارَهِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ الْإِجَارَهُ مُنْتَقِضَهً لِمَوْتِ الْمَرْأَهِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسَمًّى لَمْ تَبْلُغْهُ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَهُ وَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَ بَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَتُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح بالسند الأول، و مجهول بالسند الثانى.

و استدل به على عدم بطلان الإجاره بموت المؤجر. و لا يخفى عدم صراحته فيه، و إن كان الظاهر ذلك بقرينه السؤال، إذ يحتمل أن يكون المراد أن الوارث يستحق من الأجره بقدر ما مضى من المده، و إن لم تبلغ المده التى يلزم الأداء فيها، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر، فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقيه، أو عول على أنه يظهر من الجواب البطلان.

و قال فى الشرائع: هل تبطل الإجاره بالموت؟ المشهور بين الأصحاب نعم. و قيل: لا تبطل بموت المؤجر و تبطل بموت المستأجر. و قال آخرون: لا تبطل بموت أحدهما، و هو الأشبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹۱

[الحديث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِنِينَ مُسَمَّاةً ثُمَّ إِنَّ الْمُقَبِّلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ الْمُسَمَّاةِ هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ قَالَ فَكَتَبَ ع لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آجَرْتُ قَوْماً أَرْضاً فَزَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَعْطِهِمْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَنَا لَا أَظْلِمُهُمْ وَ لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ إِنَّهُمْ

و قال في المسالك: القولان الأولان للشيخ رحمه الله، و الأقوى ما اختاره المصنف و عليه المتأخرون أجمع، لأنها من العقود اللازمه و من شأنها أن لا تبطل بالموت.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا اشترط هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب، بناء على أنه يجب الإخبار بالعيب، أو على الاستحباب بناء على عدمه.

الحديث الستون: مجهول.

قوله: و لم أزد عليهم قال الفاضل الأسترآبادي رحمه الله: عطف تفسيري، و كان العله في حكمه

إِنَّمَا زَادُوا عَلَى أَرْضِكَ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكَرَةً فَنُزَارِعُهُمْ فَيَقُولُونَ لَنَا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَهُ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِي‏ءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ قَدْ نَقَصَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی بُرْدَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِجَارَهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَهِ بِالدَّرَاهِمِ الْمَعْلُومَهِ

علیه السلام أنهم استأجروا تلک الأرض یوم کانت خراجها قلیلا. انتهی.

و قال الوالد العلامه قدس سره: لعله علی طریقه الأصحاب محمول علی الاستحباب، و یمکن أن یکون هذا فی الأراضی الخراجیه و قد استأجرها المؤجر من السلطان، فکل ما زادت الأجره یلزم المؤجر لا المستأجر.

الحدیث الحادی و الستون: مرسل.

قوله: قد حزرنا الحزر بالمعجمه بین المهملتین التقدیر و الخرص. و قد مر الکلام فیه فی أول باب المزارعه.

الحدیث الثانی و الستون: مجهول.

لأن أبا برده هانی بن یسار مجهول. و فی بعض النسخ: عن ابن أبی برده، و هو إبراهیم بن مهزم و هو ثقه، فالخبر صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹۳

قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِجَارَتِهَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ کَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَیْرَ فِیهِ.

[الحدیث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو بُرْدَهَ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ یَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَی رَجُلٍ فَیَقُولُونَ لَهُ کُلْهَا وَ أَدِّ خَرَاجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا شَاءُوا أَنْ یَأْخُذُوهَا أَخَذُوهَا

الحدیث الثالث و الستون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا بأس به یدل علی عدم لزومه، و هو عاریه الأرض حقیقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹۴

۲۰ بَابُ الْإِجَارَاتِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ وَ سَكَنَ بَيْتاً مِنْهَا وَ آجَرَ بَيْتاً مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً

باب الإجارات الحديث الأول: حسن و ظاهره يخالف خبر سماعه المتقدم، إلا أن يقال: الكراهه هنا أضعف.

و يمكن أن يكون الثانی تسعه دراهم فصحف.

و قال فی المختلف: قال ابن البراج فی المهذب: إن آجر بعضـها بمثل ما استأجرها به و سكن فی البعض كان جائزا، و الشيخ منع من ذلک.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹۵

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَ السَّفِينَهَ سَنَهً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَقَلَّ فَقَالَ الْكِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِی تَكَارَى إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِی أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ

الحديث الثانی: صحيح.

قوله: فقال الكراء لازم له يدل على أن ذمته تشتغل بالكری بمجرد صيغه الإجاره و للموجر أن يأخذ الكری قبل انقضاء الأجل و أن يصبر إلى انقضائه.

و فی القاموس: الكروه و الكراء بكسرهما أجر المستأجر كاراه مكاراه و كراء.

قوله عليه السلام: إن شاء أخذ أی: إن شاء أخذ معجلا و إن شاء ترك و أخر. و يحتمل الأخذ و الترک مطلقا.

و قال فی المسالك: و يملك الأجره بنفس العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين المؤجره، أو بالعمل إن كانت الإجاره على عمل. و لو

فرض توقف العقد على الأجره كالحج و امتنع المستأجر من التسليم، فالظاهر جواز فسخ الأجير، و إنما يجب تعجيلها مع الإطلاق أو شرط التعجيل. و لو شرط التأجيل لزم، بشرط أن يكون الشرط معلوما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹۶

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ أَوِ السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ كِرَاؤُهُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِى تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِى أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَ السَّفِينَهَ سَنَهً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ الْكِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِى تَكَارَاهُ وَ الْخِيَارُ فِى أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ يَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا.

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْخَيَّاطِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَيَقْطَعُهُ وَ يُعْطِيهِ مَنْ يَخِيطُهُ وَ يَسْتَفْضِلُ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

اعلم أنه ذهب الشيخ و بعض الأصحاب إلى أنه إذا تقبل عملا بشى ء لم يجز له أن يقبله بأقل إلا أن يعمل فيه عملا، و المشهور بين المتأخرين الكراهه، هذا إذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٩٧

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدِرْهَمٍ وَ أُسَلِّمُهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَخِيطُهَا ثُمَّ أُعْطِيهَا الْغِلْمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا قُلْتُ أَقْطَعُهَا وَ أَشْتَرِي لَهَا الْخُيُوطَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ ثُمَّ أُقَبِّلُهُ مِنْ غِلْمَانٍ يَعْمَلُونَ مَعِي بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ مَعَهُمْ فِيهِ قُلْتُ إِنِّي أُذِيبُهُ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ

كانت الإجاره مطلقه. و إذا آجر نفسه أن يعمله بنفسه لا- يجوز له أن يقبله غيره، و على الأول فى الضمان خلاف، و ذهب ابن إدريس إلى أنه ضامن و إن جاز له ذلك.

الحديث السابع: مجهول.

و آخر الخبر يدل على أن المنع الذى يستفاد من أول الخبر مفهوما محمول على الكراهه، و إن أمكن تخصيصه بالصوره المذكوره فى كلام السائل.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله: بالثلثين أى: بأن أعطيهم ثلثى الأجره و آخذ ثلثها، و يحتمل العكس أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٣٩٨

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ وَ أُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَى شَرْطِهِ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فَبِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا

بَأْسَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَمَّالِ وَ الْأَجِيرِ قَالَ لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَ كَانَ أَجَلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ قَالَ

قوله: فإني أذيبه أي: أذيب الذهب و الفضه لهم. و في بعض النسخ "أدنيه" أي: أقربه لهم بأن أعمل فيه عملا.

الحديث العاشر: مجهول.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على جواز الاستحطاط بعد صفقه الإجاره بالتراضي و لا ينافي الكراهه. انتهى.

و ظاهر الأصحاب اختصاص الكراهه بالبيع.

الحديث الحادي عشر: حسن.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

و في بعض النسخ و الكافي "شعيب" بدل "سعيد" و هو الأصح، فالخبر موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۳۹۹

فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعَتِّبٍ أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجِيراً حَتَّى يُعْلِمَهُ مَا أَجْرُهُ وَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَهِ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ.

[الحديث ۱۴]

١۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ الرِّضَا

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يدل على أن استحقاق الأجره بعد الفراغ من العمل، و إن أعطى أجرته بعد العقد فهو إحسان. و الظاهر من الأصول أن الأجره تتعلق بذمه الأجير، و لا يستحق أخذها إلا بعد العمل. و جف العرق يمكن أن يكون على الحقيقه، أو يكون كنايه عن السرعه.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: فلا يستعملن يحتمل أن يكون الكلام نهيا أو نفيا، و على التقديرين ظاهره الحرمه و إن كان على الثانى أظهر، و حمله الأصحاب على الكراهه، إذ الإيمان الكامل ينتفى بارتكاب المكروهات أيضا.

و فى القاموس: باء بذنبه بوءا احتمله.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و يدل على جواز التأديب على المكروهات على المشهور، و ظاهر الخبر

ع فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي انْطَلِقْ مَعِي فَبِتْ عِنْدِيَ اللَّيْلَةَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمَغِيبِ فَنَظَرَ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ أَوَارِيَ الدَّوَابِّ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ قَالُوا يُعَاوِنُنَا وَ نُعْطِيهِ شَيْئاً قَالَ قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ فَقَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

لِمَ تُـدْخِلُ عَلَى نَفْسِکَ فَقَالَ إِنِّی قَدْ نَهَیْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَیْرَ مَرَّةٍ أَنْ یَعْمَلَ مَعَهُمْ أَجِیرٌ حَتَّی یُقَاطِعُوهُ أَجْرَتَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ یَعْمَلُ لَکَ شَـیْئاً بِغَیْرِ مُقَاطَعَهٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِـذَلِکَ الشَّیْ ءِ ثَلَاثَهَ أَضْعَافِهِ عَلَی أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَقَصْـتَهُ أُجْرَتَهُ فَإِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَیْتَهُ أُجْرَتَهُ حَمِدَکَ عَلَی الْوَفَاءِ فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّهً عَرَفَ ذَلِکَ وَ یَرَی أَنَّکَ قَدْ زِدْتَهُ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَالِمٍ

الحرمه. و یمکن أن یقال: هذا الفعل کان حراما علیهم لمخالفه أمر المولی، و إن کان فی الأصل مکروها.

و قال فی الصحاح: و مما یضعه الناس فی غیر موضعه قولهم للمعلف أری، و الأری محبس الدابه، و هو فی التقدیر فاعول، و الجمع الأواری تخفف و تشدد.

قوله: لم تدخل علی نفسک أی: لم تدخل الهم أو الضرر أو الغضب علی نفسک.

الحدیث الخامس عشر: مجهول.

و قال فی الشرائع: من استأجر أجیرا لینفذه فی حوائجه کانت نفقته علی

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْـتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهٍ وَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ عَلَی أَنْ یَبْعَثَهُ إِلَی أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ یَدْعُوهُ إِلَی مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَیْنِ فَیُصِـیبُ عِنْدَهُ مَا یُغْنِیهِ مِنْ نَفَقَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَظَرَ الْأَجِیرُ إِلَی مَا کَانَ یُنْفِقُ عَلَیْهِ فِی الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ یَـدْعُهُ فَکَافَأَهُ بِهِ الَّذِی یَدْعُوهُ فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْکَ الْمُکَافَأَهُ مِنْ مَالِ الْأَجِیرِ أَوْ مَالِ الْمُسْـتَأْجِرِ قَالَ إِنْ کَانَ فِی مَصْـلَحَهِ الْمُسْـتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَی الْأَجِیرِ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهٍ مُسَمَّاهٍ وَ لَمْ یُفَسِّرْ شَیْئاً عَلَی أَنْ یَبْعَثَهُ

إِلَى أَرْضٍ

المستأجر، إلا أن يشترط على الأجير.

و قال في المسالك: مستند ذلك روايه سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام، و اختاره جماعه من الأصحاب، و الأقوى أنه كغيره لا تجب نفقته إلا مع الشرط.

و يمكن حمل الروايه على تقدير سلامتها عليه. انتهى.

أقول: لا يبعد أن يدعى أن الظاهر من الروايه ذلك، فإن الظاهر منها أنه شرط النفقه مجملا و لم يفصل أنواعها.

و قال في المسالك: و حيث يشترط على المستأجر، فلا بد من بيان قدرها و وصفها، بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء، فإنه يجب عليه القيام بعاده أمثاله.

قوله: إذ هو لم يدعه في بعض النسخ" إذا هو" أي: لو لم يدعه إلى منزله كم كان ينفق على نفسه.

" فكافأه" أي: فكافى الأجير الرجل الذي دعاه إلى منزله. و كان" الذي" بيان للضمير.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۲

فَمَا كَانَ مِنْ مَئُونَهِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ أَوِ الْحَمَّامِ فَعَلَى مَنْ قَالَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمَ فَيَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْكَ وَ أَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً فَقَالَ الْمَمْلُوكُ أَرْضِ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتَ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهً فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ

قوله عليه السلام: إن كان في مصلحه المستأجر أي: إن كان توقفه هناك شهرا أو شهرين لمصلحه المستأجر لا لغرض نفسه،

فتلك المكافاه من مال المستأجر.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: لا بأس قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: هذا إذا كان قبل إذا كان قبل العقد فظاهر، و لو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقته كلما يكتبه، أو على التبرع بالالتماس.

قوله عليه السلام: و لا يحل للمملوك عليه الفتوى.

الحديث السابع عشر: موثق.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعَثُهُ فِی ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ وَ يَقُولُ اشْتَرِ بِهَا كَذَا وَ كَذَا وَ مَا رَبِحْتَ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِی اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ

و يدل على اشتراط الإذن فی العمل لغير المستأجر كما هو المشهور، لأنه أجير خاص.

قال فی شرح اللمعه: (و لا يعمل الأجير الخاص) و هو الذی يستأجره للعمل بنفسه مده معينه حقيقه أو حكما، كما إذا استؤجر لعمل معين أول زمانه اليوم المعلوم المعين، بحيث لا يتوانی فيه بعده (لغير المستأجر) إلا بإذنه لانحصار منفعته فيه بالنسبه إلی الوقت الذی جرت العاده بالعمل فيه كالنهار. أما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره

إذا لم يؤد إلى ضعف فى العمل المستأجر عليه، و فى جواز عمله لغيره فى المعين عملا- لا- ينافى حقه كإيقاع عقد فى حال اشتغاله بحقه وجهان.

(و يجوز للمطلق) و هو الذى يستأجر لعمل مجرد عن المباشره مع تعيين المده، كتحصيل الخياطه يوما. أو عن المده مع تعيين المباشره، كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض إلى وقت، أو مجردا عنهما.

الحديث الثامن عشر: حسن.

و قال فى المسالك: لما كان الصائغ ضامنا لما يفسد فى ماله و كان العبد لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۴

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ يُحْتَسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَهُ وَ إِنْ عَطِبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

مال له، تعلق الضمان بكسبه إن كان العقد صادرا عن إذن مولاه، أو الإذن مطلقا لأن ذلك من مقتضى الإجاره، فيكون الإذن فيها التزاما بلوازمها، لكن لو زادت الجنايه عن الكسب لم يلزم المولى، هكذا اختاره جماعه. و قال أبو الصلاح:

إن ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقا، و تبعه الشيخ رحمه الله فى النهايه، لروايه زراره فى الحسن عن الصادق عليه السلام.

و الأصح أن الإفساد إن كان فى المال الذى يعمل فيه بغير تفريط بكسبه كما ذكروه، و إن كان بتفريط تعلق بذمته يتبع به إذا أعتق، لأن الإذن فى العمل لا يقتضى الإذن فى الإفساد. نعم لو كان بإذن المولى تعلق به، و عليه تحمل الروايه. و إن كان بجنايه على نفس أو طرف تعلق برقبه العبد، و للمولى فداه بأقل الأمرين من القيمه و الأرش، سواء كان بإذن المولى أم لا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: يحسب له الأجر أى: أجره المثل.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۵

أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِی الدَّابَّةَ فَيَقُولُ اكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ جَاوَزْتُهُ زِيَادَةً وَ سَمَّى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْمِغْرَى عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِياً لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِی بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ

قوله: عن الرجل يكترى الدابه اختلف الأصحاب فی أمثال هذا، لكونها معلومه من جهه و مجهوله من جهه، و الأخبار الصحيحه تدل على الصحه.

الحديث الحادی و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: إن كان جاز الشرط أی: المكان المشروط، أو مطلق الشروط المقرره فی العقد.

قوله عليه السلام: و إن دخل واديا لم يوثقها كذا فی أكثر نسخ الكافی، و فی بعضها "لم يوثق منها" و فی بعض نسخ الكتاب "لم يوقعها" أی: لم يشترطها فی الإجاره.

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۰۶

قَالَ كُنْتُ قَاعِداً إِلَى قَاضٍ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِی مَتَاعاً إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِی الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِی فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَحْتَبِسُهُ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِی عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَقَالَ الْقَاضِی هَذَا شَرْطُكَ فَاسِدٌ وَفِّهِ كِرَاهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحُطَّ بِجَمِيعِ كِرَاهُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنْتُ

جَالِساً عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاهِ الْمَدِينَهِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَكَارَيْتُ هَذَا يُوَافِی بِیَ السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و قال فی الشرائع: لو استأجره ليحمل له

متاعا إلى موضع معين بأجره فى وقت معين، فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئا جاز، و لو شرط سقوط الأجره إن لم يوصله فيه لم يجز و كان له أجره المثل.

و قال فى المسالك: هذا قول الأكثر، و مستنده روايتان صحيحه و موثقه عن محمد بن مسلم و الحلبى عن الباقر عليه السلام، و يشكل بعدم تعيين الأجره لاختلافهما على التقديرين، كما لو باعه على ثمنين بتقديرين، و من ثم ذهب جماعه إلى البطلان. و يمكن حمل الأخبار على الجعاله، و متى حكم بالبطلان تثبت أجره المثل، إلا أن يشترط إسقاط الجميع، فلا شى ء مع عدم الإتيان به فى المعين، و لو

يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ وَ قُلْتُ لِلْأَجِيرِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِى عَلَيْهِ اصْطَلِحَا فَتَرَادَّا بَيْنَكُمَا

أتى فيه فكغيره. و يمكن القول بصحه الإجاره.

و على التقدير الثانى شرط سقوط الأجره هو بيان لما هو مقتضى الإجاره، فإنها إذا عينت بوقت فأخل الأجير بالفعل فيه بطلت الإجاره، فإذا فعله فى غيره لم يستحق شيئا، فيكون التعرض لذلك بيانا للنقيض الإجاره و شرطا لمقتضاه فلا ينافيها، و حينئذ فيثبت المسمى إن جاء به فى المعين، و لا شى ء فى غيره للإخلال بمقتضاها، و هذا مما نبه عليه الشهيد رحمه الله فى اللمعه. انتهى.

و قال فى حواشيه على شرحه على اللمعه: يشكل الاستدلال بخبر محمد بن مسلم، لأنه كما ترى ليس فيه تعرض لما عدا اليوم المعين بأجره و لا بغيرها، و ليس فى كلام الإمام أن اللازم فى غيره أجره المثل أو غيرها، و مع ذلك فما تضمنه الخبر من الحكم

لاـ يوافق القواعد الشرعيه، لأن اللازم من تعيينه اليوم المعين و السكوت عن غيره أنه لا يستحق فى غيره أجره، كما قال ذلك القاضى، إلا أن يفرض اطلاعه عليه السلام على ما يوجب بطلان الإجاره، فحكم عليهما بالاصطلاح، لأن الثابت أجره المثل، و هى خارجه عن المعين، كما أشار إليه فى كلامه. انتهى.

و فى الفقيه: قال المكارى: أعيت دابتى. و على هذا لما كان عدم بلوغه لعذر بلا تفريط منه لا يبعد توزيع المسمى أو أجره المثل على الطريق عن قواعد الأصحاب، و الأمر بالاصطلاح لإشكال مساحه الطريق و التوزيع، أو الاصطلاح كنايه عن التراد بينهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٤٠٨

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ أَلَّا يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ اكْتَرَيْتُ بَغْلًا إِلَى قَصْرِ بَنِي هُبَيْرَةَ ذَاهِباً وَ جَائِياً بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى قُرْبِ قَنْطَرَهِ الْكُوفَهِ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النِّيلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّيلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النِّيلَ خُبِّرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ فَظَفِرْتُ بِهِ وَ فَرَغْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَهِ وَ كَانَ ذَهَابِي وَ مَجِيئِي خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ فِيمَا صَنَعْتُ وَ أُرْضِيَهُ فَبَذَلْتُ لَهُ خَمْسَهَ عَشَرَ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و قال فى الشرائع: و للمستأجر أن يؤجر، إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعه بنفسه. و لو شرط ذلك فسلم العين المستأجره إلى غيره ضمنها.

و قال فى المسالك: و حيث يجوز له الإيجار يتوقف تسليم العين على إذن المالك، كذا ذكره العلامه و جماعه، و قوى الشهيد رحمه الله الجواز من غير ضمان، و هو الأقوى، لصحيحه على بن جعفر فى عدم ضمان الدابه و غيرها أولى.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و اعلم أن مذهب أبى حنيفه أنه إذا تعدى فى شى ء يذهب الضمان بالأجر، لأنه يقول يملكها بالضمان، و خالفه الشافعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٤٠٩

دِرْهَماً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَاضَيْنَا بِأَبِی حَنِيفَهَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّهِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِی مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ

فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُهُ سَلِيماً قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً قَالَ فَمَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَغْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ إِنِّي مَا أَرَى لَكَ حَقّاً لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ بَنِي هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ فَرَكِبَهُ إِلَى النِّيلِ وَ إِلَى بَغْدَادَ فَضَمِنَ قِيمَةَ الْبَغْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِيماً وَ قَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَعْطَيْتُهُ شَيْئاً وَ تَحَلَّلْتُ مِنْهُ وَ حَجَجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النِّيلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ مِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَى الْبَغْلِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ قَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ أَوْ أُنْفِقَ أَ لَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ عَقْرٌ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ

قوله عليه السلام: أرى له عليك الظاهر أنه لما خالف و لم يقطع من الطريق المشترط شيئا- كما يظهر من أول الخبر- سقط المسمى و انتقل إلى أجره المثل.

قوله عليه السلام: يوم خالفته قال في الشرائع: إذا تعدى في العين المستأجره، ضمن قيمتها وقت العدوان.

و قال في المسالك: هو اختيار الأكثر. و قيل يضمن أعلى القيم من حين

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۱۰

تَرُدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَهِ فَيَلْزَمَكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَهِ لَزِمَكَ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَهَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتُرِيَ كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمَكَ قُلْتُ إِنِّي

العدوان إلى حين التلف، و الأقوى ضمان قيمتها يوم التلف. انتهى.

و قال أيضا فی الشرائع: لو اختلف فی القيمه كان القول قول المالک إن كانت دابه. و قيل: قول المستأجر على كل حال، و هو أشبه.

و قال فی المسالک: القول بالتفصيل للشيخ رحمه الله، و الأقوى ما اختاره المصنف من تقديم قول المستأجر مطلقا لأنه منكر.

قوله: أو عقر فی الكافی" أو غمز" بالغين و الزاى المعجمتين، و هو شبه العرج.

قوله عليه السلام: يوم ترده إما متعلق بعليک، أی: يلزمک أن تعطيه فی ذلک اليوم. أو بالقيمه، فيدل على الفرق بين القيمه و الأرض فی زمان التقويم، و لعل الأول أوفق.

قوله عليه السلام: إنما رضی فيه أن الإبراء و الصلح إذا كانا مع عدم إمكان التوصل إلى الحق لا ينفع فی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۱۱

أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَنِي قَالَ إِنَّمَا رَضِيَ فَأَحَلَّكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَهَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ أَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِي ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِيَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ قُلْ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَهُ فَقَالَ قَدْ حَبَّبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ وَقَعَ فِي

قَلْبِی لَهُ التَّفْضِیلُ وَ أَنْتَ فِی حِلٍّ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَرُدَّ عَلَیْکَ الَّذِی أَخَذْتُ مِنْکَ فَعَلْتُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحَمَّالِ یَکْسِرُ الَّذِی حَمَلَ أَوْ یُهَرِیقُهُ قَالَ إِنْ کَانَ مَأْمُوناً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْأَجِیرُ الْمُشَارِکُ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِصٍّ مُکَابِرٍ

سقوط الحق الأخروى.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان مأمونا يمكن أن يكون المراد أنه يستحب أن لا يكلفه البينه إذا كان مأمونا، و إلا فهو ضامن بعد النكول.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: المشارك بفتح الراء، أى: المشترك الذى يجى ء تفسيره فى خبر زيد، أى يؤجر نفسه لكل أحد، كالقصار و الصباغ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۱۲

[الحديث ۲۸]

۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَمَلَ أَبِی مَتَاعاً إِلَی الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَکَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ تَتَّهِمُهُ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تُضَمِّنْهُ

و سائر الصناع لا الأجير المخصوص.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

قوله: فذكر أن حملا منه ضاع أى: فقد مع المتاع.

و قال فى المسالك: و يكره أن يضمن الأجير إلا مع التهمه، و فيه تفسيرات:

الأول: أن يشهد شاهدان على تفريطه، فإنه يكره تضمينه للعين إذ لم يكن متهما.

الثانى: لو لم تقم عليه بينه و توجه عليه اليمين يكره تحليفه ليضمنه كذلك.

الثالث: لو نكل عن اليمين المذكور و قضينا بالنكول كره تضمينه كذلك.

الرابع: على تقدير ضمانه و إن لم يفرط، كما إذا كان صانعا على ما سيأتى يكره تضمينه حينئذ مع عدم تهمته بالتقصير.

الخامس: أنه يكره له أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز الشرط.

السادس:

لو أقام المستأجر شاهدا عليه بالتفريط كره له أن يحلف معه ليضمنه مع عدم التهمه.

السابع: لو لم يقض بالنكول يكره له أن يحلف ليضمنه كذلك.

و الأربعه الأول سديده، و الخامس مبنى على صحه الشرط، و قد بينا فساده و فساد العقد به، و الأخيران فيهما أن المستأجر لا يمكنه الحلف إلا مع العلم بالسبب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۱۳

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَلَّاحِ أُحَمِّلُهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَيَنْقُصُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَا تُضَمِّنْهُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَةٍ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ

الذى يوجب الضمان، و مع فرضه لا يكره تضمينه لاختصاص الكراهه بعدم تهمته، فكيف مع تيقن ضمانه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و الظاهر خالد بن الحجاج كما فى الكافى.

الحديث الثلاثون: حسن.

و لعله محمول على ما إذا كان النقص أزيد مما تتفاوت به المكاييل و الموازين.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف مجهول.

قوله عليه السلام: و عليه النقصان أى: على الملاح. و يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط.

مَلَّاحٍ فَحَمَّلَهَا طَعَاماً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ يَدَّعِی الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتُكْرِیَ مِنْهُ إِبِلٌ وَ بُعِثَ مَعَهُ بِزَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ أَزْقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتَ وَ قَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَ لَا الْقَصَّارُ وَ لَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيُخَوَّفُ بِالْبَيِّنَةِ وَ يُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ

و يحتمل إرجاع الضمير إلى صاحب الطعام، فيكون إفاده لحكم آخر سوى ما مر فی أول الخبر.

الحديث الثانی و الثلاثون: حسن.

قوله عليه السلام: و لكنه لا يصدق إلا ببينه عادله قيل: لعل الحكم بوجوب إقامه البينه عليه و الضمان على تقدير عدم الإقامه فی صوره التهمه، أی ظن كذب الجمال أو الحمال أو ظن تفريطه أو عدم كونه عادلا، كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقا، و هذا أظهر طرق الجمع فی هذه الأخبار.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

و قال فی الشرائع: لو ادعى الصانع أو المكاری هلاک المتاع و أنكر المالک،

مِنْهُ شَيْئاً وَ فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّالًا فَكَسَرَ الَّذِی يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ فَقَالَ عَلَى نَحْوٍ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمِغْرَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الصَّائِغِ وَ الْقَصَّارِ مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَلَمْ

يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ فَكَلَّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَهَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِى ادُّعِىَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ الْبَيِّنَهُ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسُرِقَ

قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

كلف البينه و مع فقدها يلزمهم الضمان. و قيل: القول قولهم لأنهم أمناء، و هو أشهر الروايتين، و كذا لو ادعى المالك التفريط فأنكروا.

و قال فى المسالك: القول بضمانهم مع عدم البينه هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و الروايات مختلفه، و الأقوى أن القول قولهم مطلقا، لأنهم أمناء و للأخبار الداله عليه. و يمكن الجمع بينها و بين ما دل على الضمان بحمل تلك على ما لو فرطوا، أو أخروا المتاع عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلم يخرج منه كأنه ليس المراد أنه شهدت البينه أنه سرق بخصوصه بل أكثر ماله، و يكون الظاهر أنه فيها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٤١٦

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ٣۶]

٣۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع

قوله عليه السلام: هو مؤتمن يدل على الفرق بين الأجير الخاص و المشترك، كما مر فى خبر مسمع.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

و قال فى الشرائع: صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع و فرط فى حفظه أو تعدى فيه.

و قال فى المسالك: لأنه على تقدير الإيداع أمين، فلا يضمن بدون التفريط و مع عدمه فالأصل براءه ذمته فى وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه، حتى لو نزع المغتسل ثيابه و قال له احفظها فلم يقبل، لم يجب عليه الحفظ و إن سكت، و لو قال له دعها و

نحوه مما يدل على القبول كفى فى تحقق الوديعه.

قوله عليه السلام: إنما هو أمين لعل المراد أنه يحفظها بمجرد الأمانه ليس ممن يعمل فيها، أو يأخذ الأجر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ۴۱۷

أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ

على حفظها فهو محسن ليس عليه سبيل. و يمكن أن يكون ذلك الشخص مأمونا غير متهم، فلذلك لم يضمنه. أو المراد جعله الناس أمينا، و الأول أظهر.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن.

و قال فى الشرائع: إذا أفسد الصانع ضمن و لو كان حاذقا، كالقصار يخرق أو يحرق، أو الحجام يجنى فى حجامته، أو الختان يختتن فيسبق موساه إلى الحشفه أو يتجاوز حد

الختان، و كذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر، أو يفصد فيقتل، أو يجنى ما يضر به الدابه و لو احتاط و اجتهد، أما لو تلف فى يد الصانع لا بسببه من غير تعد و لا تفريط لم يضمن على الأصح. و كذا الملاح و المكارى لا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأشهر.

و قال فى المسالك: أما الضمان فيما يتلف بيده فموضع وفاق، و لا فرق فى ذلك بين الحاذق و غيره، و لا بين المختص و المشترك، و لا بين المفرط و غيره.

و أما عدم الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله، فقيل: إنه كذلك، بل ادعى عليه المرتضى الإجماع، و ما اختاره المصنف أقوى لأصاله البراءه، و لأنهم أمناء فلا يضمنون بدون التفريط، و فى كثير من الأخبار دلاله عليه، و الإجماع ممنوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٤١٨

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَ الصَّائِغَ وَ الْقَصَّارَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْ ءِ الْغَالِبِ فَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ مِمَّا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ وَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ يُعْطِي فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و الشى ء الغالب أى: ما لا اختيار لهم فيه، أو ما كان كثير الوقوع.

قال فى التحرير: ما ألقاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينه، فالأقرب أنه لمخرجه إن أهملوه، و إن رموه بنيه الإخراج له فالوجه أنه لهم و الأجره لمخرجه مع عدم التبرع و لو انكسرت السفينه فأخرج بعض المتاع بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فيها، ففى روايه عن الصادق عليه السلام أن ما أخرجه البحر لأهله، و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه، و ادعى ابن إدريس الإجماع على هذا الحديث. انتهى.

قوله عليه السلام: أحق به لعل معنى التفضيل غير مرادها هنا.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۱۹

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ يُضَمَّنُونَ قَالَ لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُضَمَّنُوا وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُهُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَاباً فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

[الحديث ۴۲]

۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَّارِ فَيَخْرِقُهُ قَالَ أَغْرِمْهُ فَإِنَّکَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ أَبِی الْمِغْرَى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً

الحديث الأربعون: مجهول.

الحديث الحادی و الأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانی و الأربعون: مجهول.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

و يدل على جواز التضمين مع كونه مأمونا أيضا. و لعل الفرق أن الولايه الظاهره كان مع أمير المؤمنين عليه السلام و كان عليه تأديب الناس، أو كان الناس يتمسكون بفعله و يحسبونه لازما، بخلاف الباقر عليه السلام، و لذا كانوا يتركون فی وقت الأمانه بعض التطوعات كصوم عرفه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۰

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً وَ كَانَ أَبِي ع يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَّارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

الحديث الرابع و الأربعون: حسن.

و ضمير "عنه" راجع إلى على بن إبراهيم و إن تخلل أحمد بن محمد و الحسين ابن سعيد بينه. و فى الكافى ذكر على بن إبراهيم فى أول الباب، ثم قال: و بهذا الإسناد قال قال- إلى آخره.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

و الظاهر أنه يدخل فى الحكم الطبيب إذا باشر السقى بيده، و هل يدخل فيه إذا أمره بذلك من غير مباشره؟ يحتمل ذلك لكنه بعيد، و لا يضمن لو وصف أن دواء كذا نافع لمرض كذا، و كذا لو قال هذا الدواء نافع لهذا المرض، و إن احتمل بعض المتأخرين فى الأخير الضمان، و استثنى فى القواعد التلف بفعل الطبيب و الكحال إذا أخذ البراءه من البالغ العاقل ولى الطفل، لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك، و هو غير بعيد.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاغِ وَ الْقَصَّارِ قَالَ لَيْسَ يُضَمَّنَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمَا لَا يُضَمَّنَانِ إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَأَمَّا إِذَا اتَّهَمَهُمَا ضُمِّنَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ وَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ فَقَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا أَكْرَهُ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُغَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطَيْتُ جُبَّةً إِلَى الْقَصَّارِ فَذَهَبَتْ بِزَعْمِهِ قَالَ إِنِ اتَّهَمْتَهُ فَاسْتَحْلِفْهُ وَ إِنْ لَمْ تَتَّهِمْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضَمَّنُ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَتْ يَدَاهُ وَ إِنِ اتَّهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

و يمكن حمله على الاستحباب، أو على أنهما لا يضمنان ما تلف عندهما بغير عملهما بلا تفريط.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و يدل على ضمان الدلال إذا شرط عليه.

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۲

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَخَرَقَهُ أَوْ غَرَّقَهُ أَ يُغَرِّمُهُ قَالَ نَعَمْ غَرِّمْهُ مَا جَنَتْ يَدَاهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا أَعْطَيْتَهُ لِيُصْلِحَ لَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ حَمَّالًا لَنَا يَعْمَلُ فَكَارَيْنَاهُ فَحَمَلَ عَلَى غَيْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمِّنْهُ وَ خُذْ مِنْهُ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِماً أَصَابَ خِنْزِيراً لِنَصْرَانِيٍّ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا اسْتَبْرَكَ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ

الحديث الحادی و الخمسون: مجهول.

و محمول على ما إذا شرط أن يحمل بنفسه.

الحديث الثانی و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: أصاب خنزيرا لنصرانی أی: بالقيمه عند مستحليه، و عليه عمل الأصحاب لو كان مستترا.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق أو ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا استبرك البعير لعل المراد أنه إذا جاء الجمال ببعيره فاستبرك ليحمله متاع المستأجر، فهو

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ وَ الدَّابَّهُ بِحِمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِی رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْباً إِلَى الْقَصَّارِ لِيُقَصِّرَهُ فَيَدْفَعُهُ الْقَصَّارُ إِلَى قَصَّارٍ غَيْرِهِ لِيُقَصِّرَهُ فَضَاعَ الثَّوْبُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصَّارِ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُوناً فَوَقَّعَ

من الآن ضامن للمتاع، لأنه دخل فى ضمانه و عهدته، حتى إذا أنزل المتاع و قبضه المالك خرج من الضمان، و هو المراد بقوله" إذا استقل البعير و الدابه بحملهما" كما ذكره بعض الأفاضل.

و قال الوالد العلامه نور الله روحه: الظاهر أن المراد إذا كان الإبل قائما فاستبركه رجل غير المالك ضمن الإبل و المال، لأنه أثبت يده على مال الغير عدوانا و هو غصب، فلو تلف و لو كان من غير جهته ضمن.

و قوله" ضمن صاحبه" بالنصب لصاحبه، أو إذا وصل إلى البلد المقصود و استبركه المالك، فقد خرج من ضمان الأجير و دخل فى ضمان المالك، أو إذا حمل على البعير المستبرك دخل المال فى ضمان صاحب البعير. و إذا استبركه فى المنازل يجب على المالك حفظ ماله إلى غير ذلك من الاحتمالات، و يشكل الاستدلال بأحدها. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ۴۲۴

ع هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُوناً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ بِالْأَجْرِ فَيَضِيعُ الْمَتَاعُ فَتَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَغْرَمَهُ لِأَهْلِهِ أَ يَأْخُذُونَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَمِينٌ هُوَ قَالَ

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً.

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ أُتِیَ بِحَمَّالٍ کَانَتْ عَلَیْهِ قَارُورَهٌ عَظِیمَهٌ فِیهَا دُهْنٌ فَکَسَرَهَا فَضَمَّنَهَا إِیَّاهُ وَ کَانَ یَقُولُ کُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرِکٍ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَسَأَلْتُهُ مَا الْمُشْتَرَکُ فَقَالَ الَّذِی یَعْمَلُ لِی وَ لَکَ وَ لِذَا.

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ تَکَارَی دَابَّهً فَهَلَکَتْ فَأَقَرَّ أَنَّهُ جَازَ بِهَا

قوله علیه السلام: إلا أن یکون ثقه یحتمل أن یکون المراد القصار الأول و الثانی، لکن الثانی أوفق بأصول الأصحاب، بحمل الإجاره علی الإجاره المطلقه، کما هو الشائع. و حینئذ إن کان القصار الثانی مأمونا لم یفرط الأول فلا یکون ضامنا، و القصار الذی فی عباره السائل یحتملهما أیضا، و إن کان الأول أظهر، و إن کان فی العبارتین لواحد فإعادته علیه السلام للشرط بمجرد التأکید، أو لزیاده قید التوثیق، فإن المأمون أعم منه ظاهرا.

الحدیث السابع و الخمسون: ضعیف.

الحدیث الثامن و الخمسون: ضعیف. و ربما یعد موثقا، و لیس ببعید.

الحدیث التاسع و الخمسون: مثل الأول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۵

الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَ لَمْ یَجْعَلْ عَلَیْهِ کِرَاءً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَی جَازَ بِهَا الْوَقْتَ کَانَ ضَامِناً لِلثَّمَنِ وَ لَزِمَهُ الْکِرَی وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِی ذَلِکَ وَ یَزِیدُهُ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۰]

۶۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اکْتَرَی مِنْ رَجُلٍ دَابَّهً إِلَی مَوْضِعٍ فَجَازَ الْمَوْضِعَ الَّذِی تَکَارَی إِلَیْهِ فَنَفَقَتِ الدَّابَّهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَیْهِ الْکِرَی بِقَدْرِ ذَلِکَ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوِ الْأَرْضَ أَوِ السَّفِينَهَ ثُمَّ يُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئاً.

[الحديث ۶۲]

۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّهٍ فَأَوْطَأَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ

الحديث الستون: مجهول.

الحديث الحادى و الستون: حسن موثق و على المشهور ضعيف.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: الغرم على مولاه قال الوالد العلامه طاب ثراه: حمل على أنه كان مجنونا أو صبيا غير مميز، أو يقال: إذا كان فى رقبه العبد فهو على المولى أيضا، لأنه يذهب مال المولى، و كذا إذا فكه بأرش جنايته، و سيجى ء فى باب الديات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۶

۲۱ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الْمَرْعَى فَتُفْسِدُ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ وَ إِنْ أَفْسَدَتْ لَيْلًا فَإِنَّ عَلَيْهَا ضَمَاناً

باب من الزيادات أى: فى الأحكام المتعلقه بالمكاسب.

الحديث الأول: صحيح على الظاهر.

و قال فى الشرائع: إذا جنت الماشيه على الزرع ليلا ضمن صاحبها، و لو كان نهارا لم يضمن. و مستند التفصيل روايه السكونى و فيه ضعف، و هارون بن حمزه و أبى بصير، و الأقرب اشتراط التفريط فى موضع الضمان ليلا كان أو نهارا.

[الحديث ٢]

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ دٰاوُدَ وَ سُلَيْمٰانَ إِذْ يَحْكُمٰانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ فَقَالَ لَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ إِنَّمَا رَعْيُهَا وَ إِرْزَاقُهَا بِالنَّهَارِ فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَى صَاحِبِهَا شَيْ‌ءٌ وَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْشُ وَ إِنَّ دَاوُدَ ع حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ

و قال فى المسالك: القول بضمانها ليلا لا نهارا للأكثر، و منهم الشيخان و الأتباع و ذهب ابن إدريس و المصنف و من تأخر عنه إلى اعتبار التفريط.

الحديث الثاني: مرسل.

قوله عليه السلام: لا يكون النفش إلا بالليل

قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: ظاهره أن هذا حكمنا، كما أنه كان حكم من قبلنا. و يحتمل أن يكون المراد تفسير الآيه و بيان حكم تلك الأمه، لكنه بعيد.

انتهى.

و قال فى النهايه: يقال نفشت السائمه تنفش نفوشا إذا رعت ليلا بلا راع و هملت إذا رعت نهارا فيه.

و قال أيضا: الرسل بالكسر و السكون اللبن، و منه" كثير الرسل قليل الرسل" أى: شديد التفرق فى المرعى قليل اللبن. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۸

رِقَابُ الْغَنَمِ وَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ الرِّسْلَ وَ الثَّلَّهَ وَ هُوَ اللَّبَنُ وَ الصُّوفُ فِی ذَلِكَ الْعَامِ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِی الْحَرْثِ قُلْتُ حِينَ حَكَمَا فِی الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّهً وَاحِدَهً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ ع أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِی الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَا يَكُونُ النَّفَشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظَ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدُ ع بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ع مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ ع أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِی الزَّرْعِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَ كَذَلِكَ

و فى القاموس: البله بالكسر الخير و الرزق. انتهى.

و فى بعض النسخ" الثله" بالثاء المثلثه كما فى الكافى، و هو أظهر.

قال فى النهايه: الثله بالفتح جماعه الغنم، و منه حديث الحسن" إذا كان لليتيم ماشيه فللوصى أن يصيب من

ثلثها و رسلها" أی: من صوفها و لبنها، فسمی الصوف بالثله مجازا. انتهی.

و فی القاموس: الثله الصوف وحده و مجتمعا بالشعر و الوبر.

الحدیث الثالث: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۲۹

جَرَتِ السُّنَّهُ بَعْدَ سُلَیْمَانَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کُلًّا آتَیْنا حُکْماً وَ عِلْماً فَحَکَمَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُکْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحدیث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا یُیَبِّسُ الْجِلْدَ عَلَی الْعَظْمِ

قوله علیه السلام: و کذلک جرت یدل علی أن نسخ بعض الشرائع یکون فی زمان غیر أولی العزم من الرسل فیکون نسخ جمیع شرع من قبله أو أکثره مخصوصا بأولی العزم منهم.

و یمکن أن یکون النسخ أیضا ورد فی شرع موسی علیه السلام، بأن بین علیه السلام أن هذا الحکم جار إلی زمن سلیمان علیه السلام، و لا یعلمه غیر الأنبیاء من علماء بنی إسرائیل، فأظهر داود علیه السلام خلافه سلیمان علی الناس، بأن بین هو هذا الحکم.

و یظهر من بعض الأخبار أن هذا الحکم إنما کان بین قضاه بنی إسرائیل، فأظهر سلیمان خطأهم فی ذلک. و من بعضها أن داود ناظر سلیمان فی ذلک فألهم الحکم و لم یحکم داود بخلاف حکمه، فیمکن حمل هذا الخبر و أمثاله علی التقیه من المخالفین القائلین باجتهاد الأنبیاء علیهم السلام.

الحدیث الرابع: ضعیف.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: فی الکافی" عبید الله بن أحمد" و هو ابن نهیک الثقه. و فیه" ما ییبس" و صحف ینشئ، و الظاهر أن المراد

منه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۰

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ سَنَهَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي مَتَاعاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ أَ مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ ع مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَابْتَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِمِائَهِ شَاهٍ مُتْبِعٍ فَلَامَتْهُ أُمِّي وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَهِ

أن حصول بعض الأرزاق لا يكون إلا بالتعب العظيم، بحيث يذوب اللحم و يتصل الجلد بالعظم، فينبغى للمؤمن أن لا يبعث ولده إلى تلك المكاسب، كالحداد و الخباز و أمثالهما.

أو ينبغى أن يلاحظهم و يشكر الله على أن لم يجعل رزقه كهؤلاء، و إذا صبر عليه يكون ثوابه عظيما إذا كان لله. أو ينبغى له أن يدعو الله تعالى لأن يجعل رزقه واسعا بلا كلفه، و أمثالها من المعانى. و على المتن أيضا المعنى قريب منها، أى:

لا يدع ذلك العمل أن ينشأ له لحم، بل يكون جلده مع العظم.

الحديث الخامس: ضعيف.

و لا خلاف بين الأصحاب فى أن الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف فى يده إلا بالتعدى أو التفريط.

الحديث السادس: مرسل ضعيف.

و قال فى الصحاح: الركاز دفين أهل الجاهليه، كأنه فى الأرض ركز ركزا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۱

شَاهٍ أَوْلَادُهَا مِائَهٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَهٌ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِائَهٌ قَالَ فَبَدَرَ أَبِي فَانْطَلَقَ يَسْتَقِيلُهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ

لَهُ خُذْ مِنِّی عَشْرَ شِیَاهٍ خُذْ مِنِّی عِشْرِینَ شَاةً فَأَعْیَاهُ فَأَخَذَ أَبِی الرِّکَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِیمَهَ أَلْفِ شَاهٍ فَأَتَاهُ الْآخَرُ وَ قَالَ لَهُ خُذْ غَنَمَکَ وَ آتِنِی مَا

و فی الحدیث" و فی الرکاز الخمس" تقول منه أرکز الرجل إذا وجده. انتهی.

و فی القاموس: الرکز بالکسر ما رکزه الله فی المعادن أی أحدثه کالرکیزه، و دفین أهل الجاهلیه، و قطع الذهب و الفضه من المعدن. انتهی.

و فی الصحاح: یقال شاه و بقره و جاریه متبع کمحسن یتبعها ولدها. انتهی.

و فی النهایه: فیه" اشتری معدنا بمائه شاه متبع" أی یتبعها أولادها.

قوله: و ما فی بطونها مائه أی: إن حملت، إذ لیس مأخوذا فی الشرط.

قوله: فأتاه الآخر أی: البائع، أو رجل آخر، و الأول أظهر.

قوله: و ائتنی ما شئت أی: عن عشر شیاه، أو عشرین شاه، أو ما شئت من الرکاز.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۲

شِئْتَ فَأَبَی فَعَالَجَهُ وَ أَعْیَاهُ فَقَالَ لَأُضِرَّنَّ بِکَ فَاسْتَعْدَی إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَلَمَّا قَصَّ أَبِی عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّکَازِ أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَیْکَ فَإِنَّکَ أَنْتَ الَّذِی وَجَدْتَ الرِّکَازَ وَ لَیْسَ عَلَی الْآخَرِ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ

قوله: و أستعدی علی صیغه المتکلم، أی: لیأخذ منک الخمس. و یحتمل الماضی الغائب.

و اعلم أن الخبر یدل علی أن من وجد کنزا و باعه یلزمه الخمس فی ذمته و یصح البیع، و هذا إما مبنی علی أن الخمس لا یتعلق بالعین، و هو خلاف مدلول الآیات و الأخبار و ظواهر کلمات الأصحاب. أو علی أن بالبیع ینتقل إلی الذمه، و فیه أیضا إشکال.

و یمکن أن یقال: إنه مؤید لما ذهب إلیه بعض

الأصحاب من إباحه المتاجر فى زمان حضور الإمام عليه السلام و غيبته، فإن من قال بذلك يقول من اشترى مالا لم يخمس لم يجب عليه الخمس فى الحالين، كما أشار إليه المحقق الشيخ على فى شرح القواعد عند شرح قول المصنف: لو باع أربعين شاه و فيها الزكاه مع عدم الضمان لم يصح فى حصته، حيث قال: فرع هل الخمس كالزكاه؟ ظاهر كلام الأصحاب أنه لو اشترى مال من لم يخمس لم يجب عليه الخمس. انتهى.

و فيه أنه كان ينبغى أن يكون على البائع قيمه خمس جميع الركاز، مع أن ظاهر الخبر أن عليه خمس الثمن الذى عليه، إلا أن يقال: أراد بما أخذت أى من الركاز لا ثمنه.

و يمكن أن يقال: لما كان الخمس حقه عليه السلام أجاز البيع فى حقه و طلب الثمن بنسبه حقه من البائع. و على التقادير تطبيقه على أصول الأصحاب لا يخلو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۳

[الحديث ۷]

۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ فَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيراً فَافْعَلْهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ مِنْهُ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ

من إشكال. و يمكن حمل الركاز على المعدن، فيكون الخمس لأرباح التجارات، و هو بعيد.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا أخذ فى طريق أى: فى السفر، أو الحضر، أو الأعم.

و قال فى الدروس: يستحب لطلب الرزق الرجوع بغير الطريق الذى خرج منه فإنه أرزق له.

الحديث الثامن: صحيح.

و يدل على عدم وجوب اجتناب المشتبه بالحرام، سواء كان الاشتباه فى دخوله تحت الطبيعه المحرمه، أو مثل وقوع تمر نجس

فى جله و أمثاله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۴

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَیْ ءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَهٌ أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ أَوْ قُهِرَ أَوِ امْرَأَهٍ تَحْتَكَ وَ هِیَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَهُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئاً مِنْ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا آكُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِی وَيْحَكَ وَ هَلْ رَأْسُ مَالِكَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: ضعيف.

و قال فى الدروس: يكره للتاجر شكايه عدم الربح و استقلال قليل الرزق فيحرم الكثير. انتهى.

و فى القاموس: ذروه الشى ء بالضم و الكسر أعلاه.

و أقول: أستعير هنا للربح.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۵

مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَ الثَّوْبُ قَصِيراً فَقَالَ اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ لِسِلْعَتِكَ.

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَّالِ قَالَ شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ وَ قَدْ شَدَّ كِيسَهُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَحَلَّ الْكِيسَ وَ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ هَذَا فَضْلَ الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي

قوله عليه السلام: اجلس قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: فإن المشترى يظن أن الثوب قصير و لا يلتفت إلى أن البائع طويل.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و قال فى الدروس: يكره حمل المال فى الكم فإنه مضياع. انتهى.

و فى القاموس: رجل مضياع للمال مضيع.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و الظاهر أن الحسين هو ابن أبى سعيد المكارى، فالخبر موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ۴٣۶

الدِّينَارِ وَ لَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرَ.

[الحديث ١۴]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الزِّيَادَةِ النِّدَاءُ وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ.

[الحديث ١۵]

١۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ‌ءٍ مَعَاشُكَ قَالَ قُلْتُ غُلَامَانِ لِي وَ جَمَلَانِ قَالَ فَقَالَ لِيَ اسْتَتِرْ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: و إنما يحرم من الزياده لعله لدلالته على الحرص و دناءه النفس، و حمل الأصحاب الحرمه على الكراهه الشديده.

قال في الدروس: تكره الزياده وقت النداء بل حال السكوت. و قال ابن إدريس: لا تكره. و قال الفاضل: المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: استتر بذلك أى: لا تعلمهم ذلك، لأنهم يحسدونك و يخبرون الظلمه فيحملون عليك مالا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۷

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ فِي يَدِي أَرْضاً وَ الْمُعَامِلِينَ قِبَلَنَا مِنَ الْأَكَرَهِ وَ السُّلْطَانِ يُعَامِلُونَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ جَرِيبٍ طَعَاماً مَعْلُوماً أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَعَامَلُونَ عِنْدَنَا بِهَذَا لَا بِغَيْرِهِ فَيَجُوزُ أَنْ آخُذَ مِنْهُمْ دَرَاهِمَ

أو يستعيرون منك. و يحتمل أن يكون قال ذلك شكايه عن قله المعيشه، فنهاه عليه السلام عن الشكايه بأنهم يستهينون بك و لا ينفعونك.

و لعل الشهيد رحمه الله فى الدروس حمله على الأول، حيث قال: يستحب كتمان المال و لو من الإخوان. انتهى.

و على الثانى يمكن أن يقرأ بذلك بضم الذال و تشديد اللام من المذله.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و ضمير "عنه" راجع إلى الصفار، و إن تخلل بينه الحديثان بإسناد مغاير،

إذ هذا الحديث ليس فى الكافى، و على بن مهزيار كان وكيلا لأبى جعفر الثانى و أبى الحسن الثالث عليهما السلام.

قوله: فيجوز أن آخذ منهم دراهم قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: كان قصده أن يتكلم أولا- بالدراهم، ثم يعين مكان الدراهم قدرا معينا من الطعام، ثم يقع الصيغه على الطعام، فقال عليه السلام: إذا كانت الصيغه على الطعام ما ينفع ذكر الدراهم أولا، فقلت ليس يمكننا فى أرضك و أرضى إلا هذا، يعنى المعامله على الطعام، و يقول محمد بن عيسى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٤٣٨

ثُمَّ آخُذَ الطَّعَامَ قَالَ فَقَالَ وَ مَا تُغْنِى إِذَا كُنْتَ تَأْخُذُ الطَّعَامَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ لَيسَ يُمْكِنُنَا فِى شَيْئِكَ وَ شَيْ ءٍ إِلَّا هَذَا ثُمَّ قَالَ لِى عَلِيٌّ إِنَّ لَهُ فِى يَدِى أَرْضاً وَ لِنَفْسِى وَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ عَلَيْنَا فِى ذَلِكَ مَضَرَّةً يَعْنِى فِى شَيْئِهِ وَ شَيْ ءِ نَفْسِهِ أَيْ لَا يُمْكِنُنَا غَيْرُ هَذِهِ الْمُعَامَلَهِ قَالَ فَقَالَ لِى قَدْ وَسَّعْتُ لَكَ فِى ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا لَكَ وَ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ فَقَالَ لِى قَدْ نَدِمْتُ حَيْثُ لَمْ أَسْتَأْذِنْهُ لِأَصْحَابِنَا جَمِيعاً فَقُلْتُ هَذِهِ لِعِلَّهِ الضَّرُورَهِ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٧]

١٧ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَأْتِينِى فَيَقُولُ لِيَ اشْتَرِ لِى ثَوْباً بِدِينَارٍ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ فَأَشْتَرِى لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِى يَقُولُ ثُمَّ أَقُولُ لَهُ هَذَا الثَّوْبُ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِى اشْتَرَيْتُهُ وَ لَا أُعْلِمُهُ أَنِّى

قال لى على بن مهزيار يقصد توضيح الشيئين أن له فى يدى- إلى آخره. و أما" فقلت له" فهو كلام محمد بن عيسى، و أما" فقال" ففاعله على بن مهزيار.

أقول: و يحتمل أن

يكون مراد السائل إنا نوقع الصيغه على الدراهم و نأخذ منهم الطعام عوضا عنها، لأنه ليست لهم دراهم، و يكون فيه أيضا نوع كراهه.

قوله: و ما تغنى بالغين المعجمه على صيغه الغائب، أى: ما ينفعك. أو بالعين المهمله على صيغه الخطاب، أى: أى شى ء مقصودك و هل هو غير الحنطه إذا كنت تأخذها البته و التوسيع لمكان الضروره، فارتفع حكم الكراهه بالضروره.

قوله: هذه لعله الضروره كأنه يريد محمد بن عيسى إجراء الحكم فى غير على بذلك العله.

الحديث السابع عشر: مجهول. إذ على بن سليمان مشترك بين مجهول و ثقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۳۹

رَبِحْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَرَطْتُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَنْقُدَ بِالَّذِی أُرِيدُ وَ إِلَّا أَرُدُّ بِهِ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ الشَّرْطُ وَ الرِّبْحُ أَوْ يَطِيبُ لِی شَیْ ءٌ مِنْهُ وَ هَلْ يَطِيبُ لِی شَیْ ءٌ أَنْ أَرْبَحَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتُ اسْتَوْجَبْتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَكَتَبَ لَا يَطِيبُ لَكَ شَیْ ءٌ مِنْ هَذَا فَلَا تَفْعَلْهُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ اشْتَرَی مَتَاعاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُسَمِّ الدَّرَاهِمَ وَضَحاً وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْكَ فَلَهُ شَرْطُهُ وَ إِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِی تَجُوزُ بَيْنَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِی الْمَهْرِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَا نَأْخُذُ إِلَّا وَضَحاً وَ إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ عَلَى دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ وَ لَمْ نَقُلْ وَضَحاً وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ

قوله عليه السلام: فلا تفعله قال الوالد العلامه نور الله قبره: النهى إما لأنه وكله فى الشراء له و هو يخدعه بهذه الحيل، أو لأنه ربح على المؤمن، و الأول أظهر.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: و لم يسم الدراهم وضحا قال بعض الفضلاء: يعنى أطلق الدراهم، و لم يقيد الدراهم بالوضح أو بغير الوضح. انتهى.

و مقايسه الراوى المهر بالثمن بعيده عن أمثاله، و لعله حمله على المنصوص العله. و فيه نظر.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۴۰

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَتًی صَادَقَتْهُ جَارِیَهٌ وَ دَفَعَتْ إِلَیْهِ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَتْ إِذَا مَا فَسَدَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ رَدَدْتَ عَلَیَّ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَی وَ رَبِحَ فِیهَا ثُمَّ إِنَّ الْفَتَی حَرِجَ وَ أَرَادَ أَنْ یَتُوبَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَرُدُّ عَلَیْهَا الْأَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الرِّبْحُ لَهُ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوکٍ اسْتَتْجَرَهُ مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَکَ مَالًا کَثِیراً قَالَ لَیْسَ عَلَی مَوْلَاهُ شَیْ ءٌ وَ لَکِنَّهُ عَلَی

قوله: و دفعت إلیه کأنه علی سبیل القرض و کانت حره.

الحدیث العشرون: موثق علی الظاهر.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۱، ص: ۴۴۰

و قال فی المسالک: إذا استدان المأذون له فی التجاره، فإن

كـان لضـرورتها يلزم المولى، و غير الضـرورى لاـ يلزم المولى، فـإن كانت عينه باقيه رجع إلى مالكه، و إلا فالأقوى أنه يلزم ذمه العبـد، فـإن أعتق أتبع به بعـده و إلاـ ضـاع. و قيل: يستسـعى العبـد فيه معجلا، لإطلاق روايه أبى بصـير، و حملت على الاسـتدانه للتجاره. و يشـكل بأن ذلك يلزم المولى من سـعى العبد و غيره، و الأقوى أن استدانته لضروره التجاره إنما يلزم مما فى يده، فإن قصر استسعى فى الباقى، و لا يلزم منه غير ما فى يده، و عليه تحمل الروايه.

قوله عليه السلام: و إن حجر عليه مولاه أى: منعه عن الاستدانه، أو لم يأذنه فى التجاره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۴۱

الْعَبْدِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى وَ إِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّیْ ءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِی هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ مَعَ يَمِينِهِ

قوله عليه السلام: و لا على العبد أى: معجلا، فلا ينافى اتباعه بعد العتق.

و قال بعض الفضلاء: لأن صاحب المال تلف ماله بتسليط العبد الغير المأذون له.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل كالصحيح.

و قال الشهيد فى شرح الإرشاد: مراسيل البزنطى فى حكم المسانيد.

قوله: فى الرجل يبيع الشى ء يعنى: يقع الخصومه بينهما بعد صنيعه البيع فى قدر الثمن. و ما يدل عليه الخبر بمفهومه و منطوقه هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الشيخ الإجماع و ذهب ابن الجنيد إلى

أن القول قول من هو في يده، إلا أن يحدث المشترى فيه حدثا، فيكون القول قوله مطلقا.

و ذهب العلامه فى المختلف إلى أن القول قول المشترى مع قيام السلعه، أو تلفها فى يده أو يد البائع بعد الإقباض و الثمن معين، و الأقل لا يغاير أجزاء الأكثر.

و لو كان مغايرا تحالفا و فسخ البيع. و اختار فى القواعد أنهما يتحالفان مطلقا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٤٤٢

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ الْخَزَّازِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صَنْعَاءَ نَبِيعُهُ بِمَكَّةَ الْعَشَرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ نَجِي ءُ بِهِ فَيَخْرُجُ إِلَيْنَا تُجَّارٌ مِنْ تُجَّارِ مَكَّةَ فَيُعْطُونَا بِدُونِ ذَلِكَ الْأَحَدَ عَشَرَ وَ الْعَشَرَةِ وَ نِصْفٍ وَ دُونِ ذَلِكَ أَ فَأَبِيعُهُ أَوْ أَقْدَمُ مَكَّةَ قَالَ فَقَالَ لِي بِعْهُ فِي الطَّرِيقِ وَ لَا تَقْدَمْ بِهِ مَكَّةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَى أَنْ يَجْعَلَ مَتْجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ آخَرَ وَ أَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ وَ قَالَ آتِيكَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ مَنْ يَكُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ

لأن كلا منهما مدع و منكر، و قوى فى التذكره كون القول قول المشترى مطلقا، و العمل بالخبر المنجبر ضعفه بالشهره لعله أظهر.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لا تقدم به مكه عمل به الشهيد رحمه الله ذكره فى الدروس، و لا ينافى هذا استحباب التجاره فى سوق منى، كما لا يخفى.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و يدل على أن تلف المبيع قبل القبض من مال البائع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٤٤٣

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِیصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَشْتَرِی مَا یُذَاقُ أَ یَذُوقُهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ قَالَ نَعَمْ فَلْیَذُقْهُ وَ لَا یَذُوقَنَّ مَا لَا یَشْتَرِی.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلَفٍ

الحدیث الرابع و العشرون: مجهول.

و قال فی الدروس: و ما یقصد طعمه أو ریحه الأولى اعتباره أو وصفه، و لو خلا عنهما صح و تخیر مع العیب. انتهى.

و قیل: یجب اختباره.

الحدیث الخامس و العشرون: موثق.

قوله علیه السلام: عن سلف و بیع الظاهر أن المراد أن یبیع نقدا بکذا و نسیئه بکذا.

قال فی الدروس: نهى عن بیعین فی بیعه، إما البیع بشرط الابتیاع، و إما بثمنین نقدا و نسیئه، فالأقرب فی الأول الصحه، و یحمل النهی على الکراهه.

انتهى.

و قیل: هو أن یبیعه شیئا بشرط أن یبیعه شیئا آخر نسیئه، أو بأن یسلم له فی شی ء آخر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۴۴

وَ بَیْعٍ وَ عَنْ بَیْعَیْنِ فِی بَیْعٍ وَ عَنْ بَیْعِ مَا لَیْسَ عِنْدَکَ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ یُضْمَنْ

قوله علیه السلام: و عن بیعین فی بیع یحتمل أن یکون المراد سلفین أحدهما إلى أجل و الآخر إلى أزید، کذا ذکره الأصحاب.

و یحتمل أن یکون المراد النهی عن بیع مالین بشخصین بثمن واحد. و یحتمل بعض المعانی السابقه فی العباره الأولى، أو النهی عن بیع شیئین بنقد واحد و لم یبین ثمن کل واحد حتى إذا رد أحدهما بعیب أخذ ثمنه، کما ذکره الوالد رحمه الله.

و قال فى النهايه:

نهى عن بيعتين فى بيعه، و هو أن يقول بعتك هـذا الثوب نقدا بعشره و نسيئه بخمسه عشر فلا يجوز، لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذى يختاره ليقع عليه العقد، و من صوره أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تبيعنى ثوبک بعشره، فلا يصح للشرط الذى فيه، لأنه يسقط بسقوط بعض الثمن، فيصير الباقى مجهولا.

و قد نهى عن بيع و شرط و عن بيع و سلف، و هما هذان الوجهان. انتهى.

قوله: و عن بيع ما ليس عندک هو أن يبيع مال رجل قبل أن يشترى منه، ثم يشتريه و يدفعه إليه.

قوله عليه السلام: و عن ربح ما لم يضمن كبيع الدلال قبل إيجاب البيع على نفسه، أو بيع المبيع قبل القبض بربح لا توليه، و على الثانى فالمراد بالأول بيع ما لم يملكه بعد لعدم التكرار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١١، ص: ٤٤٥

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالِياً فَقَالَ لَهُ إِنِّى بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ يَعْنِى أَهْلَ مَكَّهَ فَأَنْهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَ عَنْ شَرْطَيْنِ فِى بَيْعٍ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِىِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِى شِرَائِهَا قَالَ اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفَّتَيْنِ وَ الْحَدِيدَ وَ الْغِلَافَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِىَ الْوَرَقَ وَ فِيهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ فَيَكُونَ عَلَيْكَ حَرَاماً وَ عَلَى مَنْ بَاعَهُ حَرَاماً.

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْبَيْعَ فَيُوهَبُ لَهُ الشَّىْ ءُ فَكَانَ الَّذِى اشْتَرَى لُؤْلُؤاً فَوُهِبَتْ لَهُ لُؤْلُؤَهٌ فَرَأَى الْمُشْتَرِى فِى لُؤْلُؤِهِ أَنْ يَرُدَّ أَ يَرُدُّ مَا وُهِبَ لَهُ قَالَ الْهِبَهُ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَهٌ وَ قَدْ قَبَضَهَا إِنَّمَا سَبِيلُهُ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنْ رَدَّ الْمُبْتَاعُ الْبَيْعَ لَمْ يَرُدَّ مَعَهُ الْهِبَهَ

الحديث السادس و العشرون: موثق.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

و قال فى الدروس: يحرم بيع خط المصحف دون الآله.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يدل على أنه إذا باع شيئا و وهب معه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۴۶

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَمَانٌ وَ لَا لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَسَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ الْآيَةَ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَ قَالَ لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ

شيئا، ثم استقال المشترى عن بيع، لا يجب عليه رد الهبه. أما إذا رجع الواهب فيجوز له إذا لم يكن المتهب ذا رحم و لم يعوضه و لم يكن لله، على تفصيل يأتى فى الأخبار.

و يمكن حمل الخبر على الصوره المذكوره، و الأول أظهر، فعلى هذا يكون المراد بقوله" الهبه ليس فيها رجعه" أى: إن لم يرجع، و الرجوع فى البيع ليس برجوع فى الهبه.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: فليس له على الله عز و جل ضمان أى: أن يرد المال إليه.

الحديث و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

الأخبار، ج ١١، ص: ۴۴۷

[الحديث ٣١]

٣١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

و قال فی النهایه: فیه" نهی رسول الله صلى الله علیه و آله عن قیل و قال" أی:

عن فضول ما یتحدث به المتجاهلون من قیل كذا و قال كذا، و بناؤهما على كونهما فعلین ماضیین متضمنین للضمیر، و الإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوین من الضمیر، و إدخال حرف التعریف علیهما فی قولهم القیل و القال. و قیل: القال الابتداء و القیل الجواب.

و هذا إنما یصح إذا كانت الروایه قیل و قال على أنهما فعلین، فیكون النهی عن القول بما لا یصح و لا یعلم حقیقته، و هو كحدیثه الآخر" بئس مطیه الرجل زعموا". فأما من حكى ما یصح و یعرف حقیقته و أسنده إلى ثقه صادق، فلا وجه للنهی عنه و لا ذم. و قال أبو عبید: فیه نحو و عربته، و ذلک أنه جعل القال مصدرا، كأنه قال نهى عن قیل و قول، یقال قلت قالا و قولا و قیلا، و هذا التأویل على أنهما اسمان. و قیل: أراد عن كثره الكلام مبتدأ و مجیبا. و قیل: أراد به حكایه أقوال الناس و البحث عما لا یعنی. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه:" وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِیاماً" أی: لا تعطوا الفساق و المسرفین أموالهم التی هی كأموالكم، و یجب علیكم حفظها كما یجب حفظ أموالكم. أو كما أنكم تحفظون أموالكم احفظوا أموالهم بالحجر علیهم و منعهم من التصرف فی أموالهم التی جعل الله تعالى قوام أبدانهم بها.

الحدیث الحادی و الثلاثون: ضعیف.

ع قَالَ لَيْسَ لَکَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَهُ وَ لَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتَهُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ كَذِباً إِذَا حَدَّثَ وَ خِيَانَهً إِذَا ائْتُمِنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَهِ اللَّهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُ

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يدل على كراهه إحلاف المودع الأمين بل يحرم، لأنه لا يجوز له الدعوى مع الجهل كما هو الغالب، و مع العلم أيضا لأنه إيذاء و تضييع له.

الحديث الثاني و الثلاثون: ضعيف.

و في الكافي: عن أبي جميله عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام. و فيه:

كذبا إذا أحدث و خلفا إذا وعد و خيانه إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانه كان حقا- إلى آخره.

و قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر أن المراد أنه إذا سمع كذبا و لو واحدا و رأى خلف وعد أو خيانه واحده، فلس بأهل للأمانه. و يحتمل بعيدا أنه إذا كان دأبه الكذب و الخلف و الخيانه و لا يتحقق إذا خائن و في الأول أمين، فإذا رأى منه ذلك فلا يجوز أن يجعله أمينا، لقوله تعالى "وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ" الآيه، و إذا خالف الله ابتلاه الله، بأن يذهب ماله إما بخيانه أو بغيرها، و لا يؤجر عليه في الآخره و لا يعوض في الدنيا.

قوله عليه السلام: ثم لا يخلف عليه قال في القاموس: يقال لمن هلك له ما لا يعتاض منه كالأب و الأم: خلف الله

فِيهَا

ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرَهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنِ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَاصِمٍ

عليك، أي: كان عليك خليفه و خلف عليك خيرا أو بخير. و لمن هلك له ما يعتاض منه: أخلف الله لك و عليك، و خلف الله لك. أو يجوز خلف الله عليك فى المال و نحوه، و يجوز فى مضارعه يخلف كيمنع نادرا.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لكن ائتمنت الخائن يعنى أنك قصرت فى دفع مالك إلى من خانك، فإنه ينبغى لك أن لا تدفع مالك إلا إلى من جربته بالأمانه.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و فى الرجال عمار بن عبد الحميد أبو عاصم السجستانى، و أما عمران بن أبى عاصم و عمران بن عاصم، فليسا بمذكورين فى كتب الرجال من الخاصه و العامه.

و بعض روايه الكافى عمار بن أبى عاصم، و الظاهر أن" ابن" من طغيان قلم الناسخ، كما هو المضروب بخط الشهيد الثانى طاب ثراه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۰

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ رَيَّانَ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٌ عَنْ رَيَّانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِزْقاً عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ أُخْرِجَتْ مِنْ يَدَيْهِ وَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: أخرجت من يده حمل على ما إذا صارت مواتا.

قوله عليه السلام: فلا حق له لعل المراد أنه لا يتيسر له أخذه فی الغالب، أو يستحب له عدم الطلب.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

و حمل على الأراضی الخراجيه.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۱

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۸]

۳۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلًّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَرَنِی فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِی ذَلِكَ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْتَوْهِبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّیْ ءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِی فَيَهَبُ لَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیُّ عَنْ عَلِیٍّ أَبِی الْأَکْرَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِیهِ الصِّیَاغَهُ وَ فِیهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَی شَیْ ءٍ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ الْعَشَرَهِ أَزْوَاجٍ بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ أَوِ الْعِشْرِینَ بِعَشَرَهٍ

الحدیث الثامن و الثلاثون: مختلف فیه.

و یمکن حمله علی المساومه قبل إیقاع البیع، أو علی ما إذا کان بطیب نفس منهم، کما یومی إلیه الخبران الإتیان.

الحدیث التاسع و الثلاثون: موثق.

الحدیث و الأربعون: موثق حسن.

و إسماعیل بن أبی بکر الظاهر أن یکون أخا لإبراهیم بن أبی بکر المکنی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۲

فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ قُلْتُ لَهُ أَحْسِنْ فَأَسْتَوْضِعُهُ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِی شَارَطْتُهُ عَلَیْهِ قَالَ بِطِیبِ نَفْسِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَا یَجُوزُ بَیْعُ الْعَرَبُونِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ

بأبی سمال، و فی ترجمه أخیه ما یدل ظاهرا علی توثیقه، و علی أبو الأکراد هو ابن میمون الصائغ.

و الخبر یدل علی جواز الاستحطاط فی الإجاره بعد العقد، أو بعد التراضی.

الحدیث الحادی و الأربعون: ضعیف.

قوله علیه السلام: إلا أن یکون هذا من الثمن أی: لم یشترط أنه إن لم یمض البیع کان لصاحب السلعه.

و قال فی المختلف: قال ابن الجنید: العربون من جمله الثمن، و لو شرط المشتری للبائع أنه إن جاء بالثمن و إلا فالعربون له، کان ذلک عوضا عما منعه من النفع و التصرف فی سلعته. و المعتمد أن یکون من جمله الثمن، فإن امتنع المشتری من دفع الثمن و فسخ البائع البیع وجب علیه رد

العربون، للأصل و لروايه وهب. انتهى.

و قال فى النهايه: فيه" أنه نهى عن بيع العربان" هو أن يشترى السلعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۳

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ جَمِيعاً يَحْمِلُ إِلَيْهِ الْحَمَلَهُ لِهَذَا وَ لِهَذَا الِاثْنَيْنِ وَ لِهَذَا الثَّلَاثَهَ وَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِعْنِيهَا جَمِيعاً فَقَالَ لَا يُعْجِبُنِى.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع عَنْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِى التِّجَارَهِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ بِهَا نَسَمَهً وَ أَعْتِقْهَا عَنِّى وَ حُجَّ بِالْبَاقِى ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ

و يدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، و إن لم يمض البيع كان لصاحب السلعه و لم يرتجعه المشترى، يقال أعرب فى كذا و عرب و عربن و هو عربان و عربون. و قيل: سمى بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع، أى إصلاحا و إزاله فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه، و هو بيع باطل عند الفقهاء، لما فيه من الشرط و الغرر، و أجازه أحمد.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يعجبنى لعل المراد إذا كان وكيلا لجماعه ينبغى أن لا يبيع أمتعتهم معا، بل يبيع كلا منها علا حده.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

و ابن أشيم هو موسى بن أشيم، كما صرح به فى المختلف. و فى شرح اللمعه على بن أشيم، و لعل الصواب الأول لأنه من أصحاب الباقر عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۴

فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيِّتِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِىَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَحَجَّ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِىَ أَبِيهِ وَ مَوَالِيَهُ وَ وَرَثَهَ الْمَيِّتِ جَمِيعاً فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِى الْأَلْفِ فَقَالُوا مَوَالِى مُعْتِقِ الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ

أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْحَجَّهُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ وَ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدُ أَقَامُوا الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُمْ رِقّاً

قوله عليه السلام: و أما المعتق فهو رد فى الرق قال فى المختلف: و بمضمونه عمل الشيخ فى النهايه، و قال ابن إدريس:

لا أرى لرد المعتق على مولاه وجها، بل الأولى عندى أن القول قول سيد العبد المأذون له فى التجاره و العبد المبتاع لسيد العبد المباشر للعتق و أن عتقه غير صحيح، لأن جميع أصحابنا على أن جميع ما بيد العبد فهو مال لسيده و هذا الثمن فى يد المأذون أنه اشتراه، فإذا اشتراه فقد صار مالا لسيد المأذون الذى هو المشترى، فإذا أعتقه المأذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح، لأنه لم يؤذن له فى العتق.

و الشيخ رحمه الله عول على روايه موسى بن أشيم عن الباقر عليه السلام عن عبيد لقوم مأذون له فى التجاره- إلى آخره. و المعتمد ما قاله ابن إدريس.

و تحمل الروايه على أن المأذون كالوكيل، فيقبل إقراره بما فى يده، أو على أن موالى العبد أنكروا البيع بالكليه. انتهى.

و قال فى الشرائع: قيل يرد إلى مواليه رقا، ثم يحكم به لمن أقام البينه على روايه ابن أشيم، و هو ضعيف. و قيل: يرد إلى موالى المأذون ما لم يكن هناك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۵

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا قَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَهً يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ الثَّمَنِ وَ لَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَهً إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَهَ عَلَيْهَا.

[الحديث ۴۵]

۴۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ فَقَالَ إِنَّ السُّلْطَانَ يَشْتَرُونَ مِنَّا الْقِرَبَ وَ الْإِدَاوَهَ فَيُوَكِّلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنَّا فَنَرْشُوهُ حَتَّى لَا يَظْلِمَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذُ أَقَلَّ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَدَتْ رِشْوَتُكَ

بينه، و هو أشبه.

الحديث الرابع و الأربعون: حسن كالصحيح.

و قد مر الكلام فيه فى أبواب القضاء.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق على الظاهر.

و يدل على حرمه الرشوه لتخفيف الحق، و إن كان من مال السلطان الجائر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۶

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيُقَالُ لَهُ مَا ازْدَدْتُ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَهِ

و علی جوازها إذا کان لرفع الظلم.

و قال فی الصحاح: الإداوه المطهره و الجمع الأداوی مثل المطایا، و کان قیاسه أدائی مثل رساله و رسائل، فتجنبوه و فعلوا به ما فعلوا بالمطایا و الخطایا، فجعلوا فعائل فعالی و أبدلوا هنا الواو لیدل علی أنه قد کانت الواحده واو ظاهره قالوا أداوی، فهذه الواو بدل عن الألف الزائده فی أداوه، و الألف التی فی آخر الأداوی بدل عن الواو التی فی أداوه، و ألزموا الواو هنا کما ألزموا الیاء فی مطایا.

الحدیث السادس و الأربعون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا بأس به کأنه جعاله، فلا تضر الجهاله.

الحدیث السابع و الأربعون: مرسل.

قوله علیه السلام: لا تعرض للحقوق أی: لا تعرض لها فیشکل علیک مراعاتها کالمواخاه و المصادقه. أو لا تلزم علی نفسک شیئا لا یلزمک بالنذر و شبهه، أو بأن تتصرف فی مال غائب أو یتیم بغیر

وَ لَا تُعْطِ أَخَاکَ مِنْ نَفْسِکَ مَا مَضَرَّتُهُ لَکَ أَکْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ.

[الحدیث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ حُسْنُ التَّقْدِیرِ فِی الْمَعِیشَهِ وَ الصَّبْرُ عَلَی النَّائِبَهِ وَ التَّفَقُّهُ فِی الدِّینِ وَ قَالَ مَا خَیْرٌ فِی رَجُلٍ لَا یَقْتَصِدُ فِی مَعِیشَتِهِ مَا یَصْلُحُ لَا لِدُنْیَاهُ وَ لَا لِآخِرَتِهِ.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ حَبِیبِ بْنِ مُعَلًّی الْخَثْعَمِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی

ضروره و أمثال ذلک.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أی لا تجمع المال حتی یجب علیک الزکاه و الخمس و الحج و الجهاد و غیرها مما لا یحصی، أو الصداقه للمؤمنین و الأخوه معهم، و یکون المراد أن ترک هذه أحسن من عدم رعایه الحقوق، و المراد الترغیب و التحریض فی لوازمها لا ترک السنن الوکیده" و اصبر علی النائبه" أی: المصیبه أو لوازم الحقوق.

قوله علیه السلام: و اصبر علی النائبه أی: المصیبه، أو ما یلزم القبیله من الدیات و التحمیلات من قبل الحکام.

قوله عليه السلام: و لا تعط أخاك أي: بأن تفقر نفسك و لا يصيروا أغنياء من مالك، أو المراد أن يعينه على حرام.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن موثق.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

و قد مر الكلام فيه في باب ابتياع الحيوان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۸

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي اعْتَرَضْتُ جَوَارِيَ بِالْمَدِينَهِ فَأَمْذَيْتُ فَقَالَ أَمَّا لِمَنْ يُرِيدُ الشِّرَاءَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَمَّا لِمَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّبَ جَارِيَةً إِلَّا جَارِيَةً يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ قَالَ ضَمَّ يَدَهُ فَقَالَ هَكَذَا وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ قَالَ وَ بَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا

قوله عليه السلام: فإني أكرهه لعل المراد بالكراهه الحرمه، كذا أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

و قال في الدروس: يجوز النظر إلى وجه من يريد شراءها و محاسنها، و هل له النظر إلى جسدها من تحت الثياب بل و إلى العوره؟ نظر، أقربه مراعاه التحليل من المولى، و في روايه أبي بصير لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه.

الحديث الخمسون: موثق.

الحديث الحادي و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: هكذا بيان للتشبيه في الآيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۵۹

[الحديث ۵۲]

۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَهِ الزَّوْجَهُ الْمُوَاتِيَهُ وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُّونَ وَ الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَهَ مَكْرُوهَهٌ فَقَالَ لَهُ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسُنَّ الْغَرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

الحديث الثانی و الخمسون: مجهول.

و قال فی النهايه: فی الحديث" خير النساء المؤاتيه لزوجها" المواتاه حسن المطاوعه و الموافقه، و أصله الهمزه فخفف و كثر حتی صار يقال بالواو، و ليس بالوجه.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: ازرعوا قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: و إن كان الأهم فی ذلک الزمان الجهاد فی سبيل الله لكن الإنسان محتاج إلی الغذاء، حتی يوم القيامه تبدل الأرض بالخبز، و فی جهنم يأكلون من الزقوم و يشربون من الحميم، أو مع أنه يخرج القائم عليه السلام بعده و تفنی الدنيا بعد زمانه عليه السلام، و مع ذلک تغرسون النخل- كما

[الحديث ۵۴]

۵۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِيٌّ ع أَنَّهُ لَيْسَ فِی إِبَاقِ الْعَبْدِ عُهْدَهٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ وَ لَا أَعْلَمُ ابْنَ أَبِی حَمْزَهَ إِلَّا وَ قَدْ حَدَّثَنِی بِهِ أَيْضاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَهُ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فَيَقُولُ قَدْ أَبَقَ غُلَامِی وَ أَمَتِی فَيُكَلِّفُونَهُ الْقُضَاهُ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّ هَذَا غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ قَالَ نَعَمْ

فى الكافى- مع بعد عهده بالثمر، أو مع أنه يكون لصاحب الأمر عليه السلام الحجر الذى كان مع موسى و يضرب عصاه عليه و تنفجر منه اثنا عشر نهرا يكون منها طعامهم و شرابهم، و مع ذلك يغرسون، لأنه لا يكون جميع الناس معه صلوات الله عليه.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

قوله: ليس فى إباق العبد لعله محمول على ما إذا لم يكن إباقه قديما.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

قوله: فنشهد على هذا إذا كلفناه و يدل على جواز الشهاده بالاستصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۶۱

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِعَمِّی غُلَامٌ فَأَبَقَ فَأَتَى الْأَنْبَارَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَمِّی ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ مَا صَنَعْتَ يَا عَمِّ فِی غُلَامِكَ فَقَالَ بِعْتُهُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ عَمِّی مَاتَ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ أَنَا غُلَامُ عَمِّكَ وَ قَدْ تَرَكَ عَمِّی أَوْلَاداً صِغَاراً وَ أَنَا وَصِيُّهُمْ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَمِّی أَخْبَرَنِی أَنَّهُ بَاعَكَ فَقَالَ الْغُلَامُ إِنَّ عَمَّكَ كَانَ لَكَ مُضَارّاً فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ لَكَ فَتُشْمَتَ بِهِ وَ أَنَا وَ اللَّهِ غُلَامُ بَنِيهِ فَقَالَ صَدِّقْ عَمَّكَ وَ كَذِّبِ الْغُلَامَ فَأَخْرِجْهُ وَ لَا تَقْبَلْهُ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حُرٌّ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ أَسْتَعْبِدُهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَبْدٌ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ

و قال الوالد العلامه قدس سره: الغرض جواز الشهاده عند قضاه الجور للضروره، أو الشهاده على النفى مع علم الشاهد بالإباق.

الحديث السادس و الخمسون: موثق حسن.

قوله عليه السلام: صدق عمك و كذب الغلام لأنه ربما يكون له مالك لا تعرفه فلا يقبل الإقرار، لأنه إقراره فى حق الغير
الحديث السابع و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: هو عبد محمول على ما إذا لم يعلم نسبه و حريته.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۶۲

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَمَّارٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَهُ قَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ یَأْتِ عَلَی بَائِعِهَا بِشُهُودٍ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الْبَیْعَ بِأَکْثَرَ مِمَّا یَشْتَرِی قَالَ جَائِزٌ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ فُضَیْلٍ مَوْلَی رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَوْلَایَ فِی یَدِی مَالٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ یُحِلَّ لِی مَا أَشْتَرِی مِنَ الْجَوَارِی فَقَالَ إِنْ کَانَ یَحِلُّ لَکَ أَنْ أُحِلَّ لَکَ فَهُوَ حَلَالٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ أَحَلَّ لَکَ جَارِیَهً بِعَیْنِهَا فَهِیَ لَکَ حَلَالٌ وَ إِنْ قَالَ اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ فَلَا تَطَأْ مِنْهُنَّ شَیْئاً إِلَّا مَنْ یَأْمُرُکَ إِلَّا جَارِیَهً یَرَاهَا فَیَقُولُ هِیَ لَکَ حَلَالٌ وَ إِنْ کَانَ لَکَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِکَ مَا بَدَا لَکَ

قوله عليه السلام: إذا لم يأت فإذا أتى بالشهود يسترجع الثمن، فلا يكون غارما.

الحديث التاسع و الخمسون: مرسل.

الحديث الستون: صحيح على الظاهر.

قوله: لمولاى الظاهر أنه كان معتقا.

قوله عليه السلام: فلا تطأ منهن عدم الجواز: إما لعدم التعيين، أو لكونه قبل الملك، أو لهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۶۳

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ جِرَارِ الْمَاءِ وَ الرَّوَایَا وَ لَا

بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ وَ بِالْقُلَّتَيْنِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِی الْفُلُوسِ

الحديث الحادی و الستون: موثق.

و قال فی الدروس: لا يجری الربا فی الماء، و إن وزن أو كيل، لعدم اشتراطهما فی صحه بيعه. و لو أسلف ماء فی ماء إلی أجل احتمل أن يكون ربويا، لاشتراط الوزن حينئذ فی المسلم فيه.

قوله عليه السلام: و لا ـ بأس بالفلسين و بالقلتين فی بعض النسخ" بالفلس بالفلسين" و فی بعضها" و لا بأس بالقلتين و لا بأس بالفلس و الفلسين" و هو القلتين. و يدل علی أن

الفلوس بعد الضرب خرجت عن كونها مكيلا و صارت معدوده. و قد مر بعض الأخبار الدلاله على أن الفلوس موزونه، فيمكن حمل الخبر على التقيه.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: ظاهره أنه كان هكذا: الفلس بالفلسين و القله بالقلتين. و يكون الغرض أنه لا ربا فيهما، لأن الفلس معدود، و هكذا كان و كذا الماء سيما إذا كان مع الجره و بالعكس، أو أن الماء لم يكن فى عهده صلوات الله عليه مكيلا و لا موزونا و كانوا يتسامحون فيه. انتهى.

و فى القاموس: القله بالضم الحب العظيم و الجره العظيمه أو عامه أو من الفخار و الكوز الصغير ضد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۱، ص: ۴۶۴

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَهٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَ حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي.

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَهٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ رَبِحْتُ فَلَكَ وَ إِنْ وُضِعْتُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَهُ لِلْقَائِلِ.

تَمَّ كِتَابُ التِّجَارَاتِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*

قوله عليه السلام: و لا بأس بالسلف فى الفلوس لأن التقابض مخصوص بالنقدين.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كانت الجاريه للقائل ربما يحمل على المضاربه، و الأظهر عندى حمله على ما إذا باع نصف الجاريه لشريكه و شرط خيار الفسخ عند الوضيعه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.